



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي في فترة مابعد الحرب الباردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص دراسات استراتيجية وأمنية

إشراف الأستاذ:
د. كيم سمير

إعداد الطالب:
ميراب مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوحريص محمد الصديق	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د. كيم سمير	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ. رقية بلقاسمي	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي في فترة مابعد الحرب الباردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص دراسات استراتيجية وأمنية


إشراف الأستاذ:
د. كيم سمير

إعداد الطالب:
ميزاب مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوحريص محمد الصديق	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د. كيم سمير	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ. بلقاسمي رقية	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"فتعالی اللہ الملک الحق و لا تعجل بالقران من قبل أن
یقض إلیک وحیه وقل ربی زدنی علماً".

سورة طه الآیة 114

ظهر الفساد فی البر و البحر بما کسبت أیدی الناس
لیذیقهم بعض الذی عملوا لعلهم یرجعون

سورة الروم الآیة 40

شكر و تقدير

الحمد لله دائم الوجود الموجود قبل كل وجود دائم العطاء و الجود و الصلاة و السلام على من بعث هدى و رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه و سلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي سخرنى لأن أكون من عباده الذين من عليهم بفضيلة العلم و حمله ، و لما كان من تمام الشكر لله و رد الفضل لأصحاب الفضل بعد التقدير عزوجل فإنه يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم إلى أستاذي الفاضل الدكتور كيم سمير بخالص عبارات الشكر و التقدير و الامتنان لتواضعه بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولما جاد به علي من ما حمله الله من علم و تجشمه عناء الإشراف الذي لم أشهد منه إلا صبر المعلم و كرم الحليم و تواضع العالم الجليل اشكر فيه نصحه و تشجيعه لي للمضي قدما في إنجاز هذا العمل فاللهم جازه جزاء أهل الإحسان جزاء لا أستطيع أنا العبد الضعيف أن أجازيه به

كما لا يفوتني أن أتقدم إلى سادتي عظماء المقام أعضاء لجنة المناقشة الكرام بجزيل عبارات الشكر و التقدير لتفضلهم بقبول الحكم على مذكرتي وكلي يقين بان ملاحظاتهم سوف تزيد هذا العمل عمقا و ثراء فجزاكم الله عني كل خير، كما يطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر إلى هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية لجامعة العربي التبسي على ما عايشته معهم طيلة فترة تكويني التي لم أشهد فيها منهم إلا الإخلاص و حب العمل و تأدية الواجب بكل ضمير فجازهم ياربجزاءا يليق بمقامك

إهداء

يطيب خاطري أن أهدي عملي إلى المعلم الأول خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم إلى من كان سند لي في الحياة و برعايته لي، أنا اليوم حاضر في مقامكم إلى روح والدي الحاج محمود تغمده الله بواسع رحمته وجعل ما تعلمته من علم نبراسا له يلاقي به ربه، إلى من كان بطنها أول بيت أسكنه إلى من كان صدرها أول مطعم أطعمه إلى من حضنها إلى اليوم خير منزل أسكنه إلى من لم تلج يوما مقاعد الدراسة فكان عزمها أن ترى فينا حلم صباها إلى أمي الغالية ربعة حفظها الله و رعاها و جعل كل حرف تلوناه ذخرا لها يوم الدين. إلى من كان أول من علمني حروف القرآن و أسلوب البيان إلى من أخذ بيدي حتى تعلمت الحرف رفعه و نصبه، جره و كسره إلى روح جدي الحاج سليمان منارة العلم و شيخ الأئمة رحمه الله ورفع مقامه في عليين، إلى مدرسة الأخلاق الحميدة التي ولدت بين يديها و جعلت مني الرجل الذي يقف بين أيديكم اليوم إلى الجدة الغالية الحاجة ميمونة رحمة الله عليها إلى من هم سندي في الدنيا و عزوتي و فرحتي، إلى اللاتي لا يطيب العيش بدونهن إلى أخواتي حليلة و سهام.

إلى أحب مخلوق إلى قلبي المشاكسة ابنة أختي تسنيم، إلى كل العائلة قريبهم و بعيدهم، إلى أصدقائي و زملائي ممن كانوا سندا لي في هذه الدنيا. إلى الطالبة المتألقة الخلوقة والزميلة المتميزة بوغلاق دلنده.

إلى البروفيسور حمود صالح، الدكتور محمود خليفة من العراق، الدكتور معاذ عليوي من تونس، الدكتور محمد ثابت حسين من مصر، الأستاذ حسام حمزة من الجزائر، الدكتور إدريس عطية من جامعة الجزائر إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي راجيا من العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم و أن يتقبل مني دعائي لهم بالخير

ميراب مراد



المخلص

يعتبر الانتشار النووي من أبرز التحديات الامنية في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة ، باعتبار ان امتلاك المقدرات النووية يمثل وسيلة ناجعة نحو تحقيق البقاء و الحماية في بيئة تتميز بالتغير وكثرة التهديدات الامنية لاسيما مع انتقال ظاهرة الانتشار الى المستوى الافقي ،على عكس ماكان مسلما به سابقا باحتكار الدول الخمس دائمة العضوية امتلاك السلاح النووي ، اضافة الى بروز رهان الارهاب الدولي بعد احداث 11 سبتمبر 2001 بما يهدد امن و استقرار المجتمعات و الدول . و عليه كان لزاما على المجتمع الدولي ايجاد السبل و الوسائل الكفيلة التي تشجع على منع الانتشار النووي عبر تكثيف و تضافر جهود مختلف الفواعل الرسمية من دول و منظمات دولية حكومية، و غير حكومية ، للسعي نحو تحقيق عالم خال من الاسلحة النووية بما يجسد فكرة الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي.

تعتبر كل من دولتي ايران و كوريا الشمالية من اكثر الدول التي اتبعت سياسات نووية طموحة مخالفة بذلك الارادة العالمية لمنع الانتشار و ذلك بغية تحقيق كلا الدولتين لمكاسب القوة و النفوذ الاقليميين ، بالنظر الى موقعهما الجيوستراتيجي في كل من منطقتي الشرق الاوسط و جنوب شرق اسيا ما يخلق جملة من المخاوف و الشكوك في البيئتين الاقليمية و الدولية ما تدفع الى محاولة اسقاط ترتيبات الحوكمة العالمية في المجال النووي على كلا البرنامجين بما يخدم الاستقرار و الامن في العالم.

Abstaract

Nuclear proliferation is one of the most prominent challenges to the international security in the Post-Cold war era, as possessing nuclear capabilities represents a viable means towards achieving survival and protection in an environment characterized by change and the abundance of security threats, especially with the spread of the phenomenon of horizontal, contrary to what was previously recognized as a monopoly the five permanent members of security council possess nuclear weapons. In addition to the emergence of the threat of international terrorism after the events of September 11, 2001 that threatens the security and stability of societies and countries. Accordingly, the international community is bound to find ways and means to encourage non-proliferation by intensifying and synergizing the efforts of various state actors, states and inter-governmental organizations and non-governmental organizations; To strive towards achieving a world without nuclear weapons, and fulfilling the idea of global governance of nuclear proliferation.

Among the countries that have pursued the most ambitious nuclear policies Iran and North Korea, there by harming the global will to prevent proliferation in order to achieve both countries' purposes in regional power and influence, given their geostrategic Asia regions respectively; the two states' programs engendered sentences of fears and uncertainties in the regional and international environments, what in its turn, pushes them to try to drop global governance arrangements in the nuclear field on both programs to serve stability and security in the world.

قائمة المختصرات

CD	مؤتمر نزع السلاح	Conference disarmament
DISC	لجنة نزع السلاح	Disarmament commission
EDAN	الدول النووية	Nuclear weapon states
ENDAN	الدول غير النووية	Non nuclear weapon state
Euratom	الجماعة الاوربية للطاقة الذرية	European atomic community
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	International atomic energy agency
INPRO	مشروع اينبرو	Inpro project
KEDO	منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية	Asia korean peninsular energy development organisation
Nea	الوكالة الاوربية للطاقة الذرية	European atomic community
NPT	معاهدة عدم الانتشار النووي	Nuclear non-proliferation treaty
NWFZ	المناطق الخالية من الاسلحة النووية	Nuclear weapon free zone

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	الاهداء
	الملخص
	قائمة المختصرات
	فهرس المحتويات
1	مقدمة
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للحوكمة العالمية والانتشار النووي	
14	المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للحوكمة العالمية
14	المطلب الاول: مفهوم الحوكمة العالمية
23	المطلب الثاني: التحديات الحديثة لتدقيق مفهوم الحوكمة العالمية
25	المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي لظاهرة الانتشار النووي
26	المطلب الاول: مفهوم الانتشار النووي
30	المطلب الثاني: دوافع ظاهرة الانتشار النووي
34	المبحث الثالث: النظريات المفسرة للحوكمة العالمية والانتشار النووي
34	المطلب الاول: النظريات المفسرة للحركة العالمية
46	المطلب الثاني: النظريات المفسرة للانتشار النووي
50	خلاصة الفصل الاول
الفصل الثاني: الآليات الدولية للحد من الانتشار النووي في اطار الحوكمة العالمية	
53	المبحث الأول: دور الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الحد من الانتشار النووي
53	المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة
57	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتشار النووي
61	المبحث الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الانتشار النووي
61	المطلب الأول: النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية
64	المطلب الثاني: نظام الضمانات النووي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية
73	المبحث الثالث: الآليات الاقليمية لتنفيذ الحد من الانتشار النووي
73	المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي

فهرس المحتويات

81	المطلب الثاني : منظمة تجريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
84	المطلب الثالث : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحد من الانتشار النووية فيما بعد الحروب الباردة
96	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي حالي(ايران و كوريا الشمالية).	
99	المبحث الأول: البرنامج النووي الإيراني.
99	المطلب الأول: نشأة وتطور البرنامج النووي الإيراني.
106	المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في معالجة الملف النووي الإيراني
118	المبحث الثاني : البرنامج النووي لكوريا الشمالية
118	المطلب الأول : نشأة وتطور البرنامج النووي لكوريا الشمالية
122	المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية والاقليمية في معالجة الملف النووي لكوريا الشمالية
132	المبحث الثالث : تقييم الأليات الدولية للحد من الانتشار النووي
132	المطلب الأول : حدود الأليات الدولية للحد من الانتشار النووي
142	المطلب الثاني : مستقبل الاسلحة النووية في ظل الحوكمة العالمية
150	خلاصة الفصل الثالث
151	الخاتمة
154	قائمة المراجع

المقدمة

مع اكتساح العولمة لكل مجالات الحياة و تأثيرها على كافة الأصعدة و تنامي البعد العالمي في العلاقات الدولية صار لزاما النظر في بعض المفاهيم و محاولة كشف ما إكتنفها من غموض و تغيير و من أهم هذه المفاهيم و أبرزها مفهوم "الحكم" الذي طالما كان صفة ملازمة للدولة و لصيقة بها، فالحكم بمفهومه التقليدي المرتبط بالحكومة يقصد به الأجهزة و الأدوات السياسية التي يقوم المسؤولون من خلالها بتطبيق السياسات و صنع القرارات وهو بهذا المعنى مرتبط بالدولة القومية و سيادتها تحتكره في إطار ممارستها لهذه السيادة دون أن تشاركها فيه أية جهة أخرى، و لكن في عالم يموج بالتطورات و التغييرات أصبح من الصعب أن تمارس الدولة منفردة تلك السلطة، و أضحي نظام الحكم من حيث سلطة الدولة العليا فوق أراضيها شأن لا يمكن تطبيقه عمليا، ولقد تزامنت هذه التحولات الجديدة مع اكتساب أطراف أخرى إلى جانب الدولة أدوارا مهمة في عملية الحكم، فقد شجعت هذه الظروف متداخلة على تزايد أوجه أخرى من السلطة و الحكم و في مجال السياسة العالمية بما في ذلك العلاقات ما دون الدولة و نظام ما فوق الدولة و أصبح الحكم محل نقاش و جدل على مستويات متعددة، إذ خرج من النطاق المحلي الضيق إلى نطاق أوسع يتجاوز نظام الدولة و يتعداه إلى نظام حكم عالمي.

لقد شكل انتهاء الحرب الباردة عاملا حاسما في تحول العلاقات الدولية حيث برزت ملامح سياسة عالمية جديدة في الأفق تشكلت بسبب تراجع دور الدولة و تقلصه و ذلك راجع لتغير مسارات السياسة من الدولي إلى العالمي، أين بدأت تظهر التفاعلات السياسية بين فواعل متنامية إلى أشكال و أنواع غير دولاتية من منظمات دولية و منظمات إقليمية، إلى جانب المجتمع المدني العالمي، و لاحتواء ذلك كله لا بد من كيان مرجعي يسعى لاحتضان هذه التفاعلات فكان "للحوكمة العالمية" نصيبا وافرا من ذلك بالرغم من أن الفكرة قديمة إلا أنه تم طرحها بحلة جديدة تبناها العديد من المفكرين و الباحثين في العلاقات الدولية، لاسيما أصحاب نظرية الاندماج و التكامل استكمالا للطرح الليبرالي و منظوره حول درء الحروب و النزاعات التي تؤرق المستوى الداخلي المتمثل في الدولة و المستوى الخارجي (الإقليمي و الدولي) و المنظمات و المؤسسات الدولية و حاليا العالمي بالنسبة للحوكمة العالمية، حيث تم اعتماد هذه الفكرة بشمولية أكثر لتتعدى مشروطيتها الجوانب الأخرى كتحقيق الرفاه و الرخاء الاقتصادي و الاجتماعي العالمي، و لتحقيق مضمين الحوكمة العالمية كان من صميم و واجبات الفواعل الرسمية و غير الرسمية نشر ثقافة السلم و الأمن الدوليين و ذلك بمواجهة التحديات و الظواهر المتخفية للحدود كالهجرة، الإرهاب، الانتشار النووي التي لم تعد الدولة لوحدها قادرة على إدارتها.

مقدمة

يعتبر الانتشار النووي من أبرز التحديات الأمنية للنظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، نظرا لكونها وسيلة لتأمين البقاء و الدفاع في بيئة تعج بالتهديدات الدولية و غير الدولية، ففي الوقت الذي تنبأ فيه الباحثون والمحللون بزوال التهديد النووي بانتهاء الاتحاد السوفياتي و نهاية الحرب الباردة ، أصبح الاهتمام بقضايا الانتشار النووي أفقيا و ليس عموديا و الذي كان ممثلا في الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي غير أنه تضاعفت مخاطر استخدام الأسلحة النووية و تحويلها إلى جهات فاعلة سواء كانت دولية أو غير دولية، و عليه كثر الحديث حول مدى جدية و خطورة هذا التهديد و انعكاساته السلبية على الأمن الدولي نظرا لتحول النظام الدولي من حيث طبيعة الفواعل التي أثبتت تراجع سطوة البعد العسكري التقليدي في البيئة الدولية لما بعد الحرب الباردة، حيث أصبح انتشار مقدرات و تكنولوجيا الحصول على الأسلحة النووية مرتبطين فيما بعد الحرب الباردة بانتشار قدرات نووية غير قابلة للسيطرة عليها، و كذا القدرة على إنتاجها في إطار التطورات التقنية الحاصلة على الصعيد العالمي لاسيما مع بروز عامل العولمة الذي شكل انتهاجا على كافة الأصعدة الثقافية، الاقتصادية ، السياسية و حتى العسكرية و التي برزت معها تهديدات أمنية جديدة كالإرهاب، الدول الفاشلة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن الدولي، و بناءا عليه سعت المنظومة الدولية إلى إقامة منظومة منع انتشار الأسلحة النووية و الحد منها خشية تحول كثير من الدول إلى قوى نووية الأمر الذي يحمل معه أخطارا على السلم و الأمن الدوليين خصوصا إذا كان السلاح بأيدي دول تفتقد لمعايير الديمقراطية و العقلانية في إدارة ترسانتها النووية.

فبالرغم من كل الضوابط السياسية و القانونية التي فرضت على سياسات الانتشار النووي في العلاقات الدولية إلا أن بعض الدول استمرت في بناء برامج نووية طموحة تستجيب لتطلعاتها الإقليمية و الدولية من منطلق أحقيتها في امتلاك الطاقة النووية و استخدامها في الأغراض السلمية و محاولة استخدامها ضمنا في الأهداف الأمنية و الدفاعية و عليه أثرت مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية عبر آليات عالمية تحقق جهود الحوكمة العالمية الرامية إلى الحد من التسليح النووي.

تمثل كل من كوريا و إيران مصدر قلق في هذا الإطار بإتباعهم سياسات نووية منذ القرن العشرين، والسعي للحصول على قدرات إنتاج الأسلحة النووية ضمن تطويرها لبرامج نووية نشطة ضمن دائرة تعد من أهم الدوائر الجيوستراتيجية على المستوى العالمي حيث تستقطب دولا هامة متنافسة، كما يمثل كلاهما فاعلا هاما في بيئته سواء من حيث سياستهم العسكرية أو من حيث علاقاته مع دول الجوار، و بالرغم من كل السياسات المانعة للانتشار النووي تصر كلا الدولتان على إتباع سياسات متحدية لموانع الانتشار النووي ما يشكل تهديدا صريحا

للاستقرار الإقليمي و كذا الدولي كونها ستفتح المجال لدول أخرى للشروع في إعداد برامج نووية، ما يقوض جهود الحد من الانتشار النووي و عليه كانت الدعوة إلى انتهاج سياسة عالمية متكاملة الأبعاد في صورة حوكمة عالمية للحد من ظاهرة الانتشار و تحقيقا للسلم و الأمن، و ترمينا لنظام الأمن الجماعي.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي أهمية كبيرة نظرا لتأثيرات هذه الأسلحة و علاقتها بالأمن، حيث أصبح يشكل امتلاك مثل هذه الأسلحة سواء من طرف الفواعل الدولاتية أو غير الدولاتية تهديدا صريحا لمسألة السلم و الأمن في العالم لاسيما في فترة ما بعد الحرب الباردة التي تميزت بتفكك الاتحاد السوفياتي و انتشار مقدراته النووية في العالم، ما شجع السوق السوداء النووية و كذا ظهور الإرهاب النووي فيما بعد و عليه كانت الحاجة ماسة إلى توحيد للجهود المبذولة في العالم نحو تحقيق سياسة عالمية تعمل على تطوير و تفعيل إجراءات عالمية للحد من هذا الانتشار بما يحقق الاستقرار في العالم

كما أن تناول حالات الانتشار النووي في كل من كوريا الشمالية و إيران يمكننا من إدراك مخاطر الميولات العسكرية المحتملة في هذه البرامج، و لذلك سعى العديد من الباحثين لاسيما في الدراسات الاستراتيجية و الأمنية على تحليل ظاهرة الانتشار النووي في عالم مليء بالتحديات و الأخطار لاسيما عبر القومية و أثرها على الأمن في المنطقة و محاولة خلق الصيغ الموائمة لحل معضلة الانتشار النووي في العالم و تحقيق رؤية عالم خال من الأسلحة النووية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى المساهمة في توضيح مفهوم "الحوكمة العالمية" لأكثر القضايا تأثيرا على الأمن والاستقرار في العالم و ذلك بربطها بظاهرة الانتشار النووي لاسيما في ملفي كوريا الشمالية و إيران و كيفية دمج الجهود العالمية و تعزيز الآليات في سبيل تحقيق مطلب الحد من انتشار هذه الأسلحة لاسيما و أن المكتبة العربية تفتقر إلى مثل هذا النوع، من الدراسات فمن خلال إنجاز هذه المذكرة اتضح أن ما تم دراسته عربيا لم يتجاوز مجموعة من المقالات أو البحوث، إضافة إلى اقتصرها على الجوانب القانونية للموضوع و إهمال نوعا ما الجانب السياسي في هذا الموضوع.

مقدمة

و عليه يمكن إبراز جملة من النقاط التي يمكن ذكرها:

- 1 الوقوف على علاقة "الحوكمة العالمية" بظاهرة "الانتشار النووي" و ماهي الأهداف التي يمكن أن تتحقق إذا ما تحققت فكرة الحوكمة العالمية في المجال النووي.
- 2 الوقوف على مخاطر الانتشار النووي و الآثار التي تنجم عن استخدامه و تسليط الضوء على الأزمات النووية الدولية كالبرنامج النووي الإيراني و الملف النووي لكوريا الشمالية.
- 3 التطرق إلى مسألة الحد من الانتشار النووي في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح الآليات الدولية والإقليمية و كذا القانونية و السياسية التي تعالج هذا الموضوع.
- 4 تبيان دور الآليات الدولية و الإقليمية في تنفيذ منظور الحوكمة العالمية للحد من ظاهرة الانتشار النووي.

أسباب اختيار الموضوع :

تنوعت أسباب إختيار الموضوع بين ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية :

- 1 - رغبة الباحث في دراسة الموضوع باعتباره ضمن حقل الدراسات الاستراتيجية و الأمنية إضافة إلى تميز الموضوع بالحيوية و الديناميكية.
- 2 - يعد تخصص الطالب من أهم الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع إضافة إلى تقديم عمل مرجعي في هذا المجال

الأسباب الموضوعية:

- 1 - إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع و محاولة مساعدة الطلبة على تفصي أهم المراجع المرتبطة بالموضوع .
- 2 - معرفة حقيقة الدور الذي تلعبه الآليات الإقليمية و الدولية في تجسيد فكر الحوكمة العالمية في المجال النووي.

3 - فهم الطبيعة الاستراتيجية النووية لكل من إيران و كوريا الشمالية و تأثيرهما على الأمن الإقليمي والدولي.

4 تقصي مستقبل الأسلحة النووية في ظل الحوكمة العالمية.

إشكالية الدراسة :

يتمتع موضوع الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي بنطاق واسع يشمل الآليات الدولية المدعومة بمختلف الآليات القانونية السياسية و الرقابية لتحقيق فكرة عدم استخدام الطاقة النووية في المجال العسكري وتحويلها إلى الأغراض السلمية، حيث يعتبر معرفة جهود الآليات الدولية و الإقليمية المبذولة في إطار الحوكمة العالمية في المجال النووي في ضوء المتغيرات الدولية ومعرفة دور كل هذه الهيئات في تعزيز السلم و الأمن الدوليين وتبيان مواطن القوة و الضعف بهدف تعزيز إطار الحوكمة العالمية الفعالة في الحد من الانتشار النووي ، و بناء عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة آليات الحوكمة العالمية في الحد من ظاهرة الانتشار النووي في فترة ما بعد الحرب الباردة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية و هي كما يلي :

1- هل يمكن تجسيد نظام للحوكمة العالمية في المجال النووي؟

2 - كيف يمكن تقييم الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي؟

3 - ماهي آفاق تعزيز نظام الحوكمة العالمية في المجال النووي؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء هذه الإشكالية تمت صياغة الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى : تؤدي تعددية فواعل الحوكمة العالمية إلى الحد من ظاهرة الانتشار النووي

الفرضية الثانية : يؤدي نظام الحوكمة العالمية لتعزيز ثقافة الإستخدام السلمي للطاقة النووية بما يحقق السلم و الأمن الدوليين

حدود الدراسة :

أن دراسة موضوع الحوكمة العالمية و ربطه بظاهرة الانتشار النووي الذي أصبح يشكل خطرا على الأمن الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة تزداد أهمية إذا ما حددنا الأطر الزمانية و المكانية ، لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفياتي و انتشار مقدراته النووية في بعض دول العالم و شبكات المتاجرة بالأسلحة النووية و الذي يمكن أن يحول كثير من الدول إلى قوى نووية ، و عليه تقتضي الضرورة البحثية تحديدا دقيقا لمجالات الدراسة.

الموضوع: "الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي" باعتبار أن هذه الظاهرة تعد من أكبر التحديات التي تواجه مسألة السلم و الأمن في العالم.

المجال المكاني: "كوريا الشمالية و إيران:" حيث تجمع أغلب الدراسات على تصنيف هذين الدولتين في ركب الدول التي سعت إلى تطوير برامج نووية طموحة و الاشتباه في الدوافع العسكرية لها للحاق بركب الدول الحائزة للأسلحة النووية لاسيما بعد الحرب الباردة.

-إيران في منطقتي الشرق الأوسط و الخليج العربي باعتبارها محيطة استراتيجيا عالميا لاعتبارات التوازن والمنافسة الاستراتيجية للقوى الإقليمية.

- كوريا الشمالية في جنوب شرق آسيا باعتبارها محالا استراتيجيا لتنافس قوى إقليمية (الصين- اليابان - كوريا الجنوبية) و قوى عالمية (الولايات المتحدة الأمريكية و الصين) بحيث يشكل مظهر الانتشار النووي في هذه المناطق نوعا من التحدي و المواجهة ضمن توازنات القوى العالمية في إطار التسليح النووي.

المجال الزمني : تعتبر فترة ما بعد الحرب الباردة post-cold war Era معلما محوريا لقياس ظاهرة الانتشار النووي بفضل الدور الذي لعبته القوتان العظيمتان الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي في تمكين الدول الطامحة نوويا في إقامة برامج نووية تستجيب لتطلعاتها ، حيث أصبح ينظر للطاقة النووية و استخدامها لاسيما في المجال العسكري عبارة عن عملة تحقق القوة و الهيبة للدول غير النووية و تعمل على ضمان مبدأ البقاء

والسيادة ، كما تعتبر هذه الفترة محور تغيير موسع لفكر الحوكمة العالمية في المجال النووي و ذلك بتزايد الفواعل الرسمية و غير الرسمية و إدراكها مدى خطورة الانتشار النووي على السلم و الأمن الدوليين و نظام الأمن الجماعي مما أدى إلى تزايد الأصوات المنادية في العالم حول ضرورة تكثيف الجهود و خلق سياسيات عالمية للتحكم في الانتشار النووي.

الإطار المنهجي:

إن دراسة موضوع الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي في فترة ما بعد الحرب الباردة و باعتبار إن المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية و نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية :

أ- المنهج التاريخي : هو تلك العملية المنظمة لاكتشاف الأدلة و تقييمها و تحديدها و الربط بينهما من أجل إثبات حقائق معينة و الوصول إلى استنتاجات و إعادة بناء عرض نقدي لصورة الماضي و إعادة بناء عملية لصياغة صورة تخطيطية و هي بذلك جهد منظم و متصل.

إن استخدام هذا المنهج في دراسة موضوعنا يساعد على تأصيل الظاهرة من الناحية التاريخية و هذا بتناول بدايات الحوكمة العالمية و تطوراتها التاريخية و الفلسفية ، و كذا تتبع مسارات الانتشار النووي و ما ينجم عنه من مخاطر اندلاع حرب نووية و التعرض للتطور الملازم لهذين الظاهرتين في فترة ما بعد الحرب الباردة سعت العديد الدول لاكتساب التكنولوجيا المساعدة على تطوير الاسلحة النووية و من بين هذه الدول نجد ايران في الشرق الاوسط وكوريا الشمالية في جنوب شرق اسيا و من خلال هذا المنهج يمكن رصد موضوع الانتشار النووي في هذين المنطقتين انطلاقا من موقع الدولتين وخصائصهما السياسية والاقتصادية والعقائدية ومتابعة مسارات تطور البرامج النووية لكليهما ناهيك عن متابعة تطور الجهود العالمية لكبح سياسات الانتشار في المنطقتين ما يمكننا من الوصول الى نتائج تساعد على فهم مدى فعالية الحوكمة العالمية في مسائل الانتشار النووي

ب- منهج دراسة الحالة :

هو منهج يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت افرادا او مؤسسة او نظاما اجتماعيا وهو يقوم على اساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة او دراسة جميع المراحل التي مرت بها قصد الوصول الى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة و غيرها من الوحدات المتشابهة

ان محاولة فهم تداعيات الانتشار النووي في العلاقات الدولية ة تحديد الجهود العالمية المكرسة لمفهوم الحوكمة العالمية في المجال النووي يتطلب اختيار حالات معينة تستحق الدراسة و التحليل و هذا ما عمدنا اليه من خلال تسليط الضوء على الملفين النوويين لكل من ايران و كوريا الشمالية ضمن اقاليم جغرافية معينة و التي تمثل اهم الحالات التي جسدت ظاهرة الانتشار النووي في فترة ما بعد الحرب الباردة ة اخذت حيزا واسعا من التفكير العالمي في محاولة للوصول الى تسويات تكفل انهاء الازمة النووية في كلا الدولتين بما يعزز متطلبات الامن الدولي.

الاطار النظري

- النظرية الواقعية الكلاسيكية: لا تتمثل المفاهيم المركزية لهذه النظرية حول القوة ميزان القوى المصلحة القومية حيث يعتبر الواقعيون ان ميزان القوى هو اكثر وسيلة لإقامة السلام و الاستقرار كما يعتبر مفهوم القوة متغيرا اساسيا في شرح و فهم السلوكية الدولية كما ان الفوضى تنتج في النظام الدولي نظرا لغياب سلطة مركزية تحتكر الاستخدام المشروع للقوة لان القوة هي الحقيقة الاساسية للعلاقات الدولية كما يعتبر التنافس بين الدول سببا في زيادة القوة و هذا ما يجعل منها اعداء محتملين اذا لم يكونوا فعليين و عليه فانه في ظل الفوضى الدولية تسعى الدول لامتلاك السلاح النووي و زيادة انتشاره نتيجة الخوف و عدم الثقة

- النظرية النيو واقعية : تضمنت هذه النظرية بروز توجهين هما

- الواقعية الهجومية : تزايد احتمال الحرب بين الدول كلما كانت للدول القدرة على غزو دول اخرى ومنه فان انتشار الاسلحة النووية يشكل تهديدا للاستقرار و الامن و لهذا ستقوم الاليات الدولية بتشكيل سياسات عالمية لحض مخاطر الانتشار النووي بما يحفظ السلم و الامن في العالم

- الواقعية الدفاعية : يفترض والت زان الدول تهدف الى مجرد الحفاظ على بقاؤها حيث انها تبحث عن الامن و نجد ان الدول الحائزة للأسلحة النووية من خارج النادي النووي كإيران و كوريا الشمالية تمتلك السلاح النووي للدفاع عن نفسها من تهديدات الاخرين لاسيما من السياسات العدائية الامريكية و التي اجبرت كلا الدولتين في السعي نحو امتلاك القدرات النووية من اجل الدفاع عن النفس

- النظرية الليبرالية : تعتبر النظرية الليبرالية كأولى المحاولات التنظيرية للعلاقات الدولية و هي تسعى لتغيير الوضع القائم في عالم مليء بالصراعات و الحروب الى عالم يسوده التعاون و السلام من خلال ايجاد الاليات والوسائل القادرة على نزع فتيل الحرب و القضاء على الاسباب المفضية الى ذلك و بالتالي تأسيس علاقات دولية تضمن السلم و الامن في العالم

- **الامن الجماعي** : هو النظام الذي حاولت الدول من خلاله منع الحروب في اطر ترتيبات امنية جماعية و يعتبر الاعتداء على اي دولة عضو في هذا النظام بمثابة الاعتداء على جميع الدول و قد كانت ترتيبات الامن الجماعي عالمية النطاق هذه العالمية ميزتها انشاء تحالفات كعصبة الامم و الامم المتحدة على اساس نظام الامن الجماعي

- **التكامل الدولي** : الهدف من هذه الحالة هو ان تندمج الاطراف الفاعلة و تكوين جماعة سياسية و تضمينها بالوسائل و الادوات التي بواسطتها تتحقق اهداف هذه الجماعة بطريقة يكون فيها الاندماج و التكامل عملية طوعية و بتوافق الآراء لان عكس ذلك يكون امبريالية كما يجب ان تكون لها خصائص بنيوية فالتكامل والاندماج سيأخذ شكلا جماعيا لصنع القرار بأكثر الاعضاء و خلق تكامل في السياسات الاقتصادية و الامنية بما يشجع الترابط و زيادة الانخراط في العمل الجماعي بغية تعزيز المصالح المتبادلة و المحافظة عليها .

- **الاعتماد المتبادل** : هو ظاهرة عبر قومية معقدة تتضمن انماط تفاعلية متعددة الابعاد بمعنى انه يقع على مستويات اقليمية و دولية او عالمية و متعددة القطاعات بين الدول بمعنى انه يمتد الى مجالات سياسية اقتصادية و عسكرية و ينتج عليها درجة عالية من حساسية التفاعلات بين اعضاء النظام للتغيرات التي تقع في اطار احدهم كما ينتج عنها درجة عالية من تعرض هؤلاء او قابليتهم للتأثر بالقوة و الاحداث الخارجية و من ثم يتوقف عليها مدى قدرتهم على مواجهة او عدم مواجهة اعباء و تكلفة هذه التأثيرات الخارجية

- **السلام الديمقراطي** : ظهر هذا المفهوم في ثمانينات القرن العشرين يحتاج هذا المفهوم بان انتشار الديمقراطية من شأنه ان يؤدي الى زيادة الامن الدولي و تعزيز السلام العالمي حيث لا تميل الدول الديمقراطية الى محاربة الدول الديمقراطية الاخرى و عليه فان الديمقراطية تعتبر مصدرا رئيسيا للسلام

- **مقرب الدور** : يهتم اقتراب الدور كاطار نظري بدراسة السلوك و ذلك بالتركيز على مفهوم او متغير الدور في ميدان السياسة الخارجية حيث صانع السياسة الخارجية يتخيل او يفترض انجاز بعض المهام على مستوى النظام الاقليمي او الدولي وفق طبيعة الدوافع الصراعية او التعاونية

- تم استخدام هذا المقرب لفهم الدور الذي لعبته الهيئات الدولية و الاقليمية في الحد من الانتشار النووي لاسيما في الملفين النوويين لايران و كوريا الشمالية بما يحقق مفهوم الحوكمة العالمية لهذه الظاهرة.

- **الاطار المفاهيمي**:

- من اجل فهم موضوع الدراسة تمت الاستعانة ببعض المفاهيم التي لا بد من شرحها و المتمثلة:

1- **الحوكمة العالمية** : هو مفهوم ينطوي على افتراض بان شكلا جديدا من ادارة الشؤون العالمية قد تم تطويره يمكن الفاعلين العابرين للدول و المنظمات و المؤسسات الدولية من ادارة و تعزيز التعاون الدولي في جميع المجالات.

2- **الانتشار النووي** : مصطلح يشير الى وصول الاسلحة النووية و المواد القابلة للانشطار و التكنولوجيا و المعلومات النووية القابلة للتطبيق الى دول لا يعترف بها على انها حائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

3- **القوة الناعمة** : عرفها جوزيف ناي بانها القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلا من الارغام و هي القدرة على التأثير في سلوك الاخرين للحصول على النتائج و الاهداف دون الاضطرار الى الاستعمال المفرط للعوامل العسكرية و الصلبة

4- **اسلحة الدمار الشامل**: لا يوجد تعريف محدد و متفق عليه لمصطلح اسلحة الدمار الشامل غير ان اثر هذا النوع من الاسلحة يشكل العامل الاساسي في تحديد خصائصها و يعتبر التدمير واسع النطاق و الذي يشمل البشر البيئة و كل الكائنات على وجه الارض هو اهم سمات هذا السلاح الفتاك.

5- **الاسلحة النووية** : تطورت بعد الحرب العالمية الثانية و ادت الابحاث في هذا المجال الى صناعة قنابل نووية اسلحة نووية باستخدام الطاقة الاشعاعية تم استخدام هذا النوع من الاسلحة لأول مرة في الحروب اثناء القاء قنبلة على مدينة هيروشيما اليابانية في 06 اوت 1945.

6- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** : هي احدى المنظمات التي تعمل ضمن نظام الامم المتحدة يوجد مقرها ب فيينا و ينص نظامها الاساسي على تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية و ضمان عدم استخدام الانشطة النووية للأغراض العسكرية و بموجب معاهدة عدم الانتشار يتوجب على الدول غير النووية قبول التدابير الوقائية التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الاسلحة النووية

-الدراسات السابقة

- ان موضوع الحوكمة العالمية لظاهرة الانتشار النووي يكتسي اهمية بالغة في حقل العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية و الامنية بصفة خاصة حيث تم رصد العديد من الدراسات التي تتناول هذا الموضوع في جانب من الجوانب و من الاهمية بما كان التنويه في اطار انجاز هذه المذكرة ببعض الكتب و الدراسات التي يمكن ذر اهمها كما يلي :

- كتاب ل هاني رمضان طالب بعنوان مفهوم الحوكمة العالمية في النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية والذي تطرق فيه الى تفسيرات مفهوم الحوكمة العالمية من خلال هذا المنظور و طرح اهم الافتراضات التي تجسد هذا الطرح و تحقق السلم و الامن الدوليين

- كتاب ل سيمون لي و ستيفن برايد بعنوان Neo-Liberalism State Power and Global Governance حيث تطرقوا الى دراسة كيف اثرت الليبرالية الجديدة على ممارسة سلطة الدولة وسلوك الحوكمة العالمية في الاقتصاد العالمي المعاصر

- كتاب ل نجاح محسن بعنوان الحوكمة العالمية عند برتراند رسل و الذي حاولت فيه الكاتبة الاجابة على عدة تساؤلات من خلال التركيز على الرؤية العميقة لبرتراند رسل لاهم قضايا العصر الحرب و السلام و هل يمكن تحقيق حوكمة عالمية تتلاشى امامها الفردية و مدى تعارض هذه الوحدة العالمية مع مبدأ السيادة القومية
- كما يمكن ذكر بعض الدراسات التي تعالج موضوع الانتشار النووي و تطرقهم لحالي كوريا الشمالية وايران.

- دراسة للدكتور امام بن عمار بعنوان ظاهرة الحوكمة النووية العقبات و الاليات في ظل تحدي الانتشار النووي في النظام العالمي و التي حاول من خلالها دراسة حدود التطبيق الفعال و الفعلي لسياسة الحوكمة النووية في ظل التسليم بمخاطر الذرة العسكرية في النظام العالمي و رصد لاهم الاليات لتفعيل سياسة حوكمة ناجعة في المجال النووي

- دراسة ل شيري ستيرنس بولس بعنوان The Future Role and Need For Nuclear Weapons in The 21 Century التي تناقش دور و قيمة الاسلحة النووية و التطرق لاهم القضايا والتحديات التي تعيد تعريف دور الاسلحة النووية و مناقشة الورقة السياسية النووية الامريكية و الدول الجديدة الحائزة للاسلحة النووية والجهات الفاعلة من غير الدول و ابراز قيمة عامل الردع و تحديد معالمه في بيئة ما بعد الحرب الباردة

- دراسة ل جورج شولتز و ويليام بييري هنري كيسنجر و سام نوون بعنوان A World Free of Nuclear Weapons و الذين حاولوا من خلالها اعادة بلورة رؤية عالم خال من الاسلحة النووية و التدابير العملية نحو تحقيق هذا الهدف و محاولة ايجاد مشروع مشترك و ادخال تغيير في تصرفات الدول الحائزة للاسلحة النووية و الذي سيعطي وزنا اضافيا للجهود الجارية لتجنب ظهور كوريا الشمالية و ايران المسلحتان نوويا.

- تقسيم الدراسة

- لكي تتمكن من وضع اجابات محددة حول التساؤلات التي تمخضت عن فرضيات الدراسة و التي انعكست على هيكله الدراسة حيث تم تقسيمها الى ثلاثة فصول
- تناول الفصل الاول الاطار المفاهيمي و النظري لمفهومى الحوكمة العالمية و الانتشار النووي و ذلك من خلال ابراز التطورات التي طرأت على المفهومين و تبيان النظريات المفسرة لكليهما.
- يعالج الفصل الثاني من الدراسة الاليات الدولية و الاقليمية المشكلة للحوكمة العالمية في مجال الانتشار النووي اضافة الى الاتفاقيات المختلفة الهادفة الى الحد من التسلح النووي في فترة ما بعد الحرب الباردة .
- اما الفصل الثالث فيتناول كيفية تعامل تلك الاليات في كل من الملف النووي الايراني و الملف النووي لكوريا الشمالية حيث تم التطرق لخلفيات الملفين و دوافع امتلاك كلا الدولتين للسلاح النووي و مدى تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات الدولية و الاقليمية بخصوص ملفي ايران و كوريا الشمالية مع ادراج تقييم لجهود هذه الاليات في تطبيق حوكمة عالمية فعالة في المجال النووي و سبل تعزيزها و ما هو مستقبل الاسلحة النووية في ظل الحوكمة العالمية.
- وفي الاخير تخلص الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول : التأسيس المفاهيمي والنظري للحوكمة العالمية والانتشار النووي

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للحوكمة العالمية

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي لظاهرة الانتشار النووي

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للحوكمة العالمية والانتشار النووي

لقد حازت قضية الحرب والسلام اهتمام المفكرين والفلاسفة منذ قدم العصور والى يومنا هذا وتعارضت أفكارهم بين من يراها حتمية للحرب ومن يؤمن بالسلام واعتبار الحرب وبالا على البشرية ولا بد من ازالتها ، كما اختلفت النظرة الى العالمية من مفكر الى اخر هذا شيء طبيعي ، كما كان لانتشار الأسلحة النووية ابان فترة الحرب الباردة انعكاسه على المنظومة المفاهيمية و الفكرية للعلاقات الدولية ، لاسيما أنها تعتبر ظاهرة وثيقة الصلة بمفهومى الأمن والدفاع بمقتضى أن الدول كانت تلجأ الى قوة الأسلحة لأجل زيادة قوتها وحماية سيادتها من التهديدات ، ومع تزايد انتقال التكنولوجيا النووية العسكرية الخاصة بمنع الأسلحة النووية بين الدول بعد ما تم اكتشاف برامج نووية لدول جديدة غير الدول المعترف بها ضمن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أصبح لزاما إيجاد سبل لتحقيق المنع الحقيقي لانتشار الأسلحة النووية لاسيما بعد الحرب الباردة وعليه كان وجوبا اقامة حوكمة عالمية لضبط الانتشار النووي عبر العالم.

ولأجل الامام بحوثات هذه القضية ، سيتم مناقشة ذلك ضمن الفصل المفاهيمي والنظري الذي يوجز ذلك وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للحوكمة العالمية.

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي لظاهرة الانتشار النووي.

المبحث الثالث : النظريات المفسرة لكل من الحوكمة العالمية والانتشار النووي.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للحكومة العالمية

المطلب الأول : مفهوم الحكومة العالمية

مصطلح الحكم يقترن بعدة مجالات لغوية وله عدة معاني لكنه في الأصل سواء في اللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية ويقتصر في دلالته على المعنى التقليدي المرتبط أساسا بالحكومة ، لكن مع اختلاف الظروف والأسباب وتعددتها تغيرت الدلالات ، فالتأصيل المفاهيمي يقودنا بالضرورة الى جذور المصطلح من حيث انتقاله من اللسان الانجليزي الى الأدبيات المختلفة ، على الرغم من أن المصطلح هو فرنسي ويعود للقرون الوسطى قبل أن ينتقل الى بريطانيا وأصبح تعبيراً عن نمط تنظيم السلطة الاقطاعية في المملكة.

ومع ظهور الدولة الحديثة أصبح مصطلح الحكومة يظهر أكثر لاسيما من خلال مفاهيم "ميكافيلي" و"جون بودان" للسلطة ، وعليه وقبل دراسة الحوكمة العالمية وجب الرجوع الى اللغة لتحديد المعنى اللغوي لمفهوم الحكم والبحث في تأصيله ومحاولة ضبط معناه الاصطلاحي والمفهومي انطلاقاً من اعتبارين :

● **الاعتبار الاول :** يتعلق بإشكالية حركية المفاهيم وعدم استقرارها فمصادقية المفهوم لا تتحقق الا بثبوت واستقرار الظاهرة القديمة التي عبر عنها.

● **الاعتبار الثاني :** مرتبط بتصاعد المعايير العالمية بحكم الممارسات ذات الأبعاد الكونية .¹

ان مفهوم الحكومة GOVERNANCE ليس مفهوماً جديداً بل انه قديم قدم الحضارة البشرية ، ويطلق عليها أيضاً اسم " الحاكمة " أو " الحكومة " أو " الحاكمية " أو " الحكمانية " وهو عادة ما ينظر اليه أنه مفهوم محايد يعبر عن ممارسة السلطة وادارتها لشؤون الدولة والمجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي وهو مفهوم أوسع من الحكومة GOVERNEMENT لأنه يتضمن بالإضافة الى عمل أجهزة الدولة الرسمية عمل المؤسسات غير الرسمية (القطاع الخاص والمجتمع المدني).

¹James Rosenau, " **Global Govenance or Globale Governances,art in :Palgrav in globale governancedited by withman** ".(England :Departemant of PeacesStudies,University of Bradford, UK,2009).p.09.

ان الكلمة في اللغة العربية قد لا تجد لها مقابل في اللغات الأخرى أو العكس ، لكن في نفس الوقت قد تكون الكلمة في اللغة العربية ذات معنى واضح ومتوافق مع ما يقابلها في اللغات الحية الأخرى ، الا أن طريقة استعمالها قد تحدث الفارق كما هو الحال بالنسبة لمصطلح الحكم.

ورد في كتاب الماوردي " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " وكذا في "المعجم العربي" الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ورد لفظ " حكمة " ¹ والتي تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم والفقهاء حيث ورد في القرآن الكريم " أتينا لقمان الحكمة " ².

أما في "قاموس المورد" لمنير البعلبكي فترجم كلمة GOVERNANCE بالحكمة وانطلاقاً من تلك التفسيرات ، فان مصطلح "الحكمانية" وذلك بناء على الحكمة تعني معرفة أفضل الأشياء أو معرفة الحق بذاته لأجل العمل به وتعني العدل أيضا ، فاذا ما ربطنا الحكمة وادارة الأمور في الدولة والمجتمع فاننا نعني بها الحكمانية في المعرفة والعدل في التعامل مع الأشياء ، وهذا يحسب على الأفراد و الجماعات والمجتمع اضافة الى أن هذا التعبير سيعطي ميزة وتفردا لمصطلح GOVERNANCE والذي تختلف عن مصطلح GOVERNEMENT ويميزه بشكل أكبر عن مصطلح الحكم وادارة الحكم. ³

مصطلح GOVERNANCE في القاموس الفرنسي هو الاسم الذي كان يطلق في عهد الاقطاعية على بعض المحاكم في منطقة LA FLANDRE و ARTOIS ، لأن حكام هذه المنطقة كانوا أول القضاة في هذه المرحلة ، وتحمل المصطلح الإنجليزي GOVERNANCE نفس دلالة مصطلح GOVERNEMENT والذي يعود على المؤسسات الرسمية للدولة والسلطة القهرية المشروعة التي تحتكرها ، غير أن دلالات المصطلح تغيرت مع الزمن لتصبح تعبيراً جديداً للحكم ، وهو تنظيم جديد للسلطة أو شكل جديد لحكم المجتمع.

¹ زبيري رمضان ، " العولة والحكامة مقارنة نحو فهم تشبيك الحكم في العالم " . مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مجلد 18 ، عدد 02 ، جوان 2019 ، ص ، 244.

² سورة لقمان . الآية ، 12.

³ زبيري رمضان : المرجع السابق ص ، ص ، 244 ، 245.

لفظ *governance* مشتق من لفظ *govern* الذي يعني الحكم بمعنى ممارسة السلطة من جهة الرقابة والتوجيه *control* من جهة أخرى ، وبالتالي يفيد في الإنجليزية معنى الرقابة والتوجيه والتدبير وأيضا معاني السيطرة وممارسة السلطة.

يذهب الكثير من الباحثين الى أن المصطلح الإنجليزي له امتدا في الثقافة اللاتينية الكلاسيكية واليونانية القديمة بحيث كان يفيد قيادة السفن في هاتين الثقافتين ، ثم تطور المفهوم فيما بعد ليبدل على فعل أو طريقة الحكم ، فاذا كان مصطلح الحكومة *governance* يرادف مصطلح القيادة (قيادة السفن) فان مختلف القواميس الفرنسية تكاد تجمع على أن للمفهوم صلة وطيدة بالحقل السياسي عندما يتم تعريفه بالإدارة السياسية أو مجموع القوانين العامة التي تدبر الدولة.

فمقاربة مصطلح الحكم لفظا ومعنى باللغة الفرنسية أو الإنجليزية يتضح بأن ليس هناك فرق كبير سواء في تمثيلاته التقليدية أو الحديثة ، فمفهوم الحكم بمفهومه التقليدي المرتبط بالحكومة يقصد به الأجهزة والأدوات السياسية التي يقوم بها المسؤولون من خلال تطبيق السياسات وصنع القرارات، وعليه أصبح الحكم أشمل من مفهوم الحكم بالمعنى المؤسسي الذي يحتوي كل الأنشطة المرتبطة بالحكم، و هذا ما يعطي الفرصة لدراسته على المستوى الجزئي *micro* على مستوى ادارة المنظمات بالإضافة الى امكانية دراسته على المستوى الكلي للدولة *macro*.

الاتفاق على التعريف المحدد والدقيق لمصطلح الحكم أخذ أبعادا ومضامين عديدة، ففي احدى الندوات الدولية قام عشرون أكاديميا بتتبع جذور المصطلح الى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، في إنجلترا حيث جمعوا التعاريف من المصادر العديدة لها ، والتي تتعلق بالحكم تتراوح عند مفهومها التقليدي عندما يتعلق الأمر بالحكومة بينما أصبحت هذه المصطلحات تعبر عن المفهوم الجديد للحكم.¹

وهذا الاتجاه لم يتم اسقاطه على مصطلح الحكم في الدراسات العربية وأريد له أن يبقى حبيس مصطلح الحكومة وأنه لا بد من ايجاد بديل له يعبر عن التغيرات الحاصلة وليوافق المصطلحات الغربية بالرغم من أن هذه الأخيرة بدأت بمفهومه التقليدي وانتهت بمفهومه الحديث ولم تكن بحاجة الى مصطلحات بديلة.

¹James Rosenau, opcit. p.10.

2- مفهوم الحكومة العالمية :

أدى صعود موضوع العولمة في سلم المواضيع الدولية مقابل تراجع موضوع الدولة الوطنية الى تحول نحو مستوى عالمي في أليات الضبط التي فقدت دورها وطنيا وجهويا بعد تآكل الحدود وحركية رؤوس الأموال اضافة الى اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية نحو مركز الزعامة الدولية ، نظرا للتطورات الحاصلة مع العولمة فان النماذج السياسية القائمة عاجزة وغير قادرة لتدبير شؤون العالم المعاصر المحفوف بالمخاطر والتحديات التي تتجاوز الحدود القومية ، ويستدعي الكثير من العمليات المؤثرة في المجتمعات حول العالم على أليات الحكم.

اولا: مفهوم الحكم العالمي

تعريف كل من الحكم والحكم العالمي يعبر عنها بصورة عامة بناء على الأصل الاشتقاقي في الكلمة في فكرة القيادة وعلى مجموعة واسعة من العمليات التي يتم من خلالها تنسيق النظم الاجتماعية والتي من خلالها تكون مستقلة، وفقا لذلك يعرف "الحكم العالمي" أو "الحكومة العالمية" بأنه " مجموع الطرق التي يتبعها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في ادارة شؤونها المشتركة " وفي تعريف آخر " هو عملية مستمرة من خلالها يكون الصراع أو المصالح المتنوعة قابلة للاستيعاب ويؤخذ العمل التعاوني بعين الاعتبار"¹

في واحدة من الدراسات الرائدة للحكم العالمي المنشورة في عام 1992 عرف "جيمس روزنو" James Rosenau الحكم العالمي بعبارات عامة بأنه " أمر من هذا القبيل " والتي تفتقر الى سلطة مركزية لديها القدرة على اتخاذ القرارات على نطاق عالمي " .

كما حددت لجنة الحكم العالمي تعريفا ينص على أن الحكم العالمي هو " مجموع نواح متعددة من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وادارة شؤونها المشتركة"²

¹Paul Alois, " **Betterwork and Global Governance** ".(USA : City University of New York,2016).p,06.

²Thomas J . Biersteker , « **Global Governance** ». (London : Ranteledge companion to security,2009).p,03.

فمنظور الحكم العالمي يرى بأن الدولة أداة غير ملائمة وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة لمعالجة المشاكل العالمية كالفقر ، الانفجار السكاني ، انتشار الأسلحة النووية ، ولما كانت هذه المشاكل عالمية ولا تخص دولا بعينها فانه لا يمكن حلها الا عبر تعاون دولي أكثر توجيها وعبر تخفيض جوهري لسيادة الدولة ومسؤولياتها.

ان نظريات العلاقات الدولية لازالت تعاني من صعوبات مع الحكم العالمي بسبب الأسس المفاهيمية للنظام الدولي باعتباره عالما فوضويا، وهكذا بالنسبة للكثيرين الحكم العالمي ليس شيئا جديدا في حد ذاته ولكن استمرار لأدبيات الاعتماد المتبادل واستمرار للمناقشات حول النظم وتركيزا على قوة الدولة المركزية من طرف نظريات العلاقات الدولية ؛ الأدبيات التي تناولت الحكم العالمي تنقسم الى ثلاث اتجاهات رئيسية :

الأولى : تنكر أن هناك شيئا مثل الحكم العالمي ، والثانية : هي تقييم ايجابي لظهور شكل جديد من أشكال ادارة الشؤون العالمية والثالثة هي ازدواجية النظرة للحكم العالمي.

ان الحكومة العالمية هي عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات والوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع المدني لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع وهي توفر توجيهها استراتيجيا ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية ، ولكي تكون فعالة ينبغي أن تكون شاملة ديناميكية وقادرة على تخطي الحدود والمصالح القومية والقطاعية وينبغي أن تعمل من خلال القوة الناعمة وليس الصلبة ، كما يجب أن تكون أكثر ديمقراطية من النظم الاستبدادية وأكثر انفتاحا من الناحية السياسية من النزعة البيروقراطية وتكاملية أكثر منها متخصصة ، حيث يؤكد "جميس روزنو" أن العالم ما بعد الويستفالي هو ضحية للاضطراب الذي يعكس حالة الفوضى غير المتحكم فيها والتي تعبر عن وجود ثلاثة أزمات هي: **أزمة السيادة** : فقاعدة قدرة الدول على ادارة المشاكل تتراجع باستمرار، أزمة متعلقة بالإقليم فالتوجه نحو العولمة يتجاوز نموذج الدولة.

أزمة السلطة : تعدد الفواعل وتنوعهم ونسبية قدرتهم على الفعل تمنع قيام نظام مستقر، فالحكومة العالمية بهذا المنظور هي منظور تحولي في الطريقة التي يحكم بها الدول ، المنظمات ومجتمعات ما بعد الحداثة وذلك بسبب أربعة عمليات أساسية :¹

¹ صفة اداري : "تشبيك علاقة الدولة- المجتمع من منظور الحكومة العالمية نحو تمكين الفواعل غير الدولانية". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 12 ، جانفي 2018 ، ص ، 149.

- نقل السياسات Relocation of politics من الدولة الى المنظمات الدولية والاقليمية.
- نزع الأقلمة De – Territorialization كتعبير عن نشأة فضاءات جديدة تتعدى حدود الدولة القومية الاقليمية.
- توزيع أو نشر القوة السياسية diffusion of political Power : بين السلطات العامة، الفواعل شبه حكومية أو الخاصة.
- نزع الشرعية عن الدولة De – Legitimization of the State : والذي يعبر عن أزمة دولة الرفاه ، فشل الدولة وغياب الأداء.
- وعليه تم طرح أشكال جديدة من الحكومة والأدوات السياسية مثل التشبيك ، ترتيبات الفواعل العامة والخاصة ، التنظيم الذاتي من قبل المنظمات التجارية ، الشراكات بين القطاعات كل هذا يشير الى التحول من الحكومة الى الحكومة والاتجاه نحو ادارة الشؤون الدولية وفق نمط متداخل من الاعتماد المتبادل ، فالحكومة العالمية تقر بالحاجة الضرورية للمؤسسات والأنظمة الدولية ودورها في تنسيق واستيعاب المصالح المتنوعة وتنظيم العمل الجماعي في التعاطي مع المشاكل الدولية.
- ومن خلال الأدبيات المعاصرة التي تناولت موضوع الحكومة العالمية فقد تم تحديد ثلاث استراتيجيات لتعريف الحكم العالمي:

الأولى : تنكر وترفض أن يكون هناك شيئاً اسمه الحكم العالمي.

الثانية : تقدم افتراضاً مثالياً لتسيير المسائل العالمية وتطويرها وتحسينها عن طريق فواعل.

الثالثة : تقدم تعريفاً سلبياً للحكومة العالمية.

أولاً : الاتجاه الرافض لفكرة الحكومة العالمية

الاتجاه الأساسي لنظرية العلاقات الدولية استمر في تقصي الصعوبات التي رافقت فكرة الحكومة العالمية بسبب الأسس المفاهيمية للنظام الدولي والذي يعتبر عاملاً فوضوياً ، فجيمس روزنو كانت له نظرة تشاؤمية مفادها أن النقاش حول الحكومة العالمية لم يتخل فعلاً عن مفهوم النظام الدولي الفوضوي ولم يساهم في النظام السياسي العالمي بعده.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 زاد تأثير الاتجاه الرافض للحوكمة العالمية، فباحثي وصانعي السياسات ودارسي هذا المنظور استطاعوا اقناع بقية العالم بأن مركزية الأمن يمتثل أنها جاءت بسبب الحقائق الوحشية للحياة الدولية ، وعليه فأصحاب هذا الاتجاه يرفضون فكرة الحوكمة العالمية وينكرون وجودها وذلك بحجة أن النظام العالمي يقرر نوعا من الفوضى والاستقرار والانتظام.

ثانيا : الاتجاه السلبي في تعريف الحوكمة العالمية

ظهر هذا الاتجاه حديثا لصياغة مفهوم الحوكمة العالمية ، حيث قدم بعض الباحثين تصورا سلبيا للحوكمة العالمية على مستوى المفهوم وكذا الممارسة ومن التعاريف التي قدمت للحوكمة العالمية كتعريف سلبي كان لكل من "روزنو" و "كريميل" عام 1992 بتحدثهما عن " حكم من دون حكومة " .¹

لقي هذا المنظور اشكالا من قبل الباحثين السياسيين الذين ناقشوا أليات الحكم التي أصبحت كجزء من التحول الذاتي للدولة ، وعليه اذا حاول أحد الفصل بين الحكم والحكومة بشكل تام سيفترض أن النظام العالمي ذاته لا ترتبط ولا يتواصل مع النظام المحلي.

من التعاريف التي تقدم الحوكمة العالمية تقدما سلبيا وكذلك تقديمه كجواب سياسي لتصميم عملية العولمة اقتصاديا من قبل "ميسنر" Messener عام 2001 حيث أن أغلب المنظمات غير الحكومية أستعملت المصطلح لتقديم بديل آخر للنيوليبرالية ، وفي كلتا الحالتين فمفهوم الحوكمة العالمية يعبر عن ضم مطالب حل مشاكل العولمة النيوليبرالية ، والحوكمة العالمية من هذا المنظور عبارة عن مشروع للهيمنة الاقتصادية الذي أفرزته العولمة التي تقمع الطبقات الفقيرة سواء في دول الشمال أو دول الجنوب.

ثالثا : الاتجاه الايجابي في تعريف الحوكمة العالمية

على نقيض الاتجاهين السابقين حاول هذا الاتجاه إيجاد تعريف ايجابي للحوكمة العالمية وأبرز مثال على هذه الممارسات تعريف (لجنة الحكم العالمي) الذي ينص على أن الحوكمة العالمية هي " مجموعة الممارسات الفردية

¹ نوال ثعالي ، " دور الفواعل غير الدولاتية في الحكومة البيئية العالمية" . (مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة والحكومات المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2010) . ص.ص.28،29.

والمؤسسية العامة والخاصة، تسير مصالحها المشتركة وهي عمليات مستمرة تحمل صراعات واهتمامات مختلفة من الممكن أن تسوى عن طريق الفعل التعاوني أو الفعل الجماعي".¹

هناك عدة محاولات لتقديم تعريف للحوكمة العالمية ، فقد ذهب كل من "روبرت كيوهن" و "جوزيف ناي" (R.keohen-j.Nye) الى اعتبار الحوكمة العالمية " مجموعة الاجراءات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية توجه أو تعين النشاطات الجماعية لمجموعة ما ، ولا يستوجب الحكم بالضرورة أن تقوده الحكومات فقط ومنظمات عالمية تقوضها الحكومات بسلطات خاصة بل يتعداها الى الشركات الخاصة ، والمنظمات غير الحكومية تعمل في أغلب الحالات بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية وأحيانا بدون السلطات الحكومية"² من جهتهم عرف كل من "جون بيليس" و "ستيف سميث" الحوكمة العالمية بأنها " مفهوم يعبر عن تطور نظام رسمي وغير رسمي ، عبر اجراءات التسوية السياسية متعددة المستويات بين السلطات العامة (الدول و المنظمات بين الحكومية) والوكالات المتخصصة مثل : المنظمات غير الحكومية والفاعلين من غير الدول ، في البحث عن تحقيق الأهداف المشتركة أو حل المشاكل الجماعية عبر قواعد وبرامج وسياسات شاملة أو عبر قومية مكون من عدة عناصر هي الدول ، المنظمات الدولية ، القانون الدولي ، المنظمات فوق القومية"³

وكتعريف اجرائي نقول أن الحوكمة العالمية هي " بمجمل الترابطات والتدفقات و مجمل العلاقات وكل أشكال الانخراط في النظام العالمي ، يشمل كل البنى الرسمية وغير الرسمية وكل التفاعلات المتعددة المستويات سواء التقليدية كاللدولة والجديدة كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات الخاصة والحركات الاجتماعية الاحتجاجية وحركات التحرر..... تعمل مع الهيئات الحكومية و أحيانا بدون تدخل أي سلطة حكومية ، ويتضمن المشاركة في عملية صنع القرار على المستوى العالمي أو التأثير فيه بحيث يسعى من أجل حل أو ادارة المشاكل الجماعية التي تتجاوز حدود قدرة الدولة القومية ، كما يستهدف تحقيق الشرعية وقدر من العدالة على المستوى العالمي عبر سياسات وبرامج وأهداف مختلفة تتميز بالشمولية والتعددية والتعقيد وكثافة الترابط والتأثير "⁴

¹ المكان نفسه .

² جوزيف ناي وروبرت كيوهن ، "الحكم في عالم يتجه نحو العولمة" ، تحرير : جوزيف ناي وجون دوناصيو ، تر : محمد شريف الطرح . (الرياض : مكتبة العبيكات / 2002) ، ص،32.

³ جون بيليس - ستيف سميث : "عولمة السياسة العالمية" ، تر : مركز الخليج للأبحاث ، (دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2004) ، ص،47.

⁴ زبيري رمضان : مرجع سابق ، ص ، 252.

ومفهوم الحوكمة العالمية قد يتداخل مع جملة من المفاهيم المشابهة له أو تعبر عن أحد مدلولاته ومن أبرزها:

1- النظام الدولي الجديد : هو ذلك النظام الذي أفرزه الاختلال في توازن القوى على المستوى الدولي جراء انتخاب أحد قطبي الصراع في الحرب الباردة ليفتح المجال للقوى الأخرى (الولايات المتحدة) بالتضافر مع الدول الصناعية الكبرى والمؤسسات المالية والشركات العابرة للقارات كي ينفرد في ادارة العلاقات الدولية والعمل على اسقاط القواعد المستقرة في القانون الدولي .

ولعل "غورباتشوف" كان أول من تحدث بشكل علني عن قيام نظام دولي جديد وقد كان يقصد به اشاعة ظروف دولية طبيعية خالية من الأسلحة النووية وترتكز على مسائل البقاء بدلا من فناء الجنس البشري ، وبعد حرب الخليج الثانية في مارس 1991 أعلن "جورج بوش" الأب في خطاب تاريخي بقيام (ترتيبات دولية جديدة) تسودها العدالة والمساواة بين الدول كبيرها وصغيرها ، غنيها وفقيرها .

2- النظام العالمي : يعرف بأنه نمط من أنماط التفاعلات الدولية على مستوى القمة بين الدول الكبرى التي يترتب على نوعية علاقاتها تحديد مناخ العلاقات الدولية في العالم كله ويذهب البعض الى اعتباره مصطلح حديث ، اقترن ظهوره بثورة العلم والثقافة التي شهدتها العالم وأحدثت ثورة في الاتصال بين أنحاء العالم كله .

ويعتبر البعض أن النظام العالمي حالة متطورة من النظام الدولي ، ف "بجنت القرني" يعتبر أن أهم سمة للتفاعلات الدولية خلال العقود الخمسة الماضية هي التغيير والتحول من نظام دولي (أي تفاعلات بين الدول ومؤسساتها الرسمية والتمثيلية) الى نظام عالمي (كثافة التفاعلات بين الشعوب والأفراد).¹

3- التنظيم الدولي : هو الاتفاق بين مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على انشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المفيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أو اصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي .

¹ رمضان زبيري ، "العولمة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة" . دراسة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 . ص، 42.

والتنظيم الدولي فكرة حديثة تقوم على الأمن الجماعي لتحقيق المساواة وتخص بالقيم وحقوق الانسان والحريات والثقافة الديمقراطية والسلم والأمن الدولي كالأمن المتحدة وقبلها عصبة الأمم.

4- النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

يقصد به مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية بين الدول المختلفة مكون من الدول والمنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات وقد تكون المنظمات الاقليمية من خلال نظم معينة نقدية ومالية وتجارية.¹

المطلب الثاني : التحديات الحديثة لتدقيق مفهوم الحوكمة العالمية

من يتتبع مسارات العولمة و استقراراً لأدبيات الحوكمة العالمية يظهر جلياً أن الدولة المستقلة قد بدأت بفقدان ميزان الرقابة حول المظاهر الرئيسية للحكم ، فنظريا الحوكمة العالمية تقدم مفهوما لتعميم الجهود المختلفة على المستوى العالمي واحداث توازن لعلميات العولمة عبر المراقبة . بهذا النمط يتضح أن الحوكمة العالمية جاءت لتصف بعض التطورات والمؤسسات ما وراء الدولة ومحاوله مراقبة القوى الجديدة للعولمة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى أهم وجهات نظر الأدبيات الأكاديمية حول الحوكمة العالمية والتي تتألف من اتجاهين رئيسيين هما :

أولاً : الحوكمة العالمية كمفهوم تحليلي – global governance as an analytical

concept

ان دراسة الحوكمة العالمية أصبحت قطاعاً متطوراً ، فالتطورات العالمية أصبحت تحت هذا المختبر كما أن العديد من المظاهر والهيئات أصبحت مدرجة تحت هذا المفهوم ، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بعد .

¹حسن زروق سلمان عبدو ، " النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط " . (دراسة غير منشورة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير قسم دراسات الشرق الأوسط ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2010) . ص ، ص ، ص ، 28، 31.

ان من بين هذه المداخل والنظريات نجد الواقعية بتوقعاتها التشاؤمية حول امكانية قيام مصالح مشتركة عن طريق اقامة علاقات دولية ، حيث يعتبر الواقعيون الحوكمة العالمية وصفا زائدا للتوزيع الدولي ، اضافة الى فكرة المجتمع المدني العالمي التي حسبهم تؤدي الى حدوث فوضى فجائية في الدول وفقدان حالة الدولة.¹

كذلك نجد مدخل العولمة الذي اهتم بالحوكمة العالمية ، حيث أن هناك من المفكرين من اعتبر أن " انعكاس العالم " أدى الى تعاضم شأن المؤسسات والمنظمات ما وراء الدول ، وتدويل المشاريع الليبرالية ، ومنه تقليص دور الدولة الوطنية، فالدول كشكل من أشكال التنظيمات المهيمنة والمسيطرة أصبحت تحت ضغط الاعتمادات المتبادلة بين وعبر الحدود.

كذلك من المفكرين من اعتبر أن الدولة لعبت دورا أساسيا في ظهور الحوكمة العالمية نظرا لفشل الحكومات الرسمية وعجزها عن تحقيق احتياجات الأفراد بسبب قلة المهارات والكفاءات أو البعد المالي أو المرونة في معالجة بعض القضايا وعدم توفر نطاق السلطة *juridication* ، وكنتيجة لعدم قدرة الدولة في توفير حاجيات مواطنيها ظهرت منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للمشاركة في تحقيق المصالح المشتركة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.²

ثانيا : الحوكمة العالمية كممارسة اجتماعية *global governance as a social practice*

ان البحث في مفهوم الحوكمة يدفع الى البحث حول الدور أو الوظيفة التحليلية والسياسية للمفهوم ومدى تأثيره في الممارسات السياسية ، وهذا ما يحيل الى فهم الوظيفة التكوينية لمفهوم الحوكمة العالمية.

لوضع مفهوم يتلائم ويتطابق مع الواقع من خلال تفسيراته وتحليلاته سيخلق عائقين رئيسيين هما:

أولا : استعمال المفهوم لغاية بناء نظري فإن المفهوم لا يستطيع الخروج عن النظريات المرجعية وعليه سيكون المفهوم في هذه الحالة متحيزا.

¹Thomas J . Biersteker , « **global governance** » .op cit.p,10.

²نوال ثعالي، مرجع سابق . ص، 34.

ثانيا : اذ تم وضع مفهوم محايد ومطابق للواقع ، فسيكون ذلك صعبا باعتبار أن لكل شخص نظريته الخاصة للواقع ، ومنه فتفسير الوظيفة التكوينية للمفهوم سيكون مختلفا.

لذلك فبدلا من التساؤل عن الظاهرة الملحوظة التي تطابق مفهوم الحوكمة العالمية يجب التركيز حول الوظيفة الاجتماعية للمفهوم ، ومنه اعادة صياغة المفهوم من خلال الهدف من استعماله.

كثير من المفكرين من اعتبر أن فكرة الحوكمة العالمية ضمينا تشير الى التحول نحو قواعد النظام العالمي وبذلك تصبح بديلا عن قواعد نظام الدولة الوطنية ، وذلك ببروز قوى سياسية واجتماعية ما وراء الدولة ، ومن نتائج ميكانيزمات الحوكمة تولى مهام و وظائف الدولة الوطنية ونتاجها هو معارضة مبدأ السيادة الوطنية ومن خلال هذا التعارض يفترض بروز الحوكمة العالمية كنتيجة لضعف الدولة المستقلة ، نتيجة توسع الاعتمادات المتبادلة ، على هذا النحو تمثل الحوكمة العالمية نوعا من الحقيقة الاجتماعية والمؤسسية لبعض الحقائق والقضايا العالمية والتي يستحيل حلها على مستوى الدولة الوطنية وانما يتم معالجتها دوليا ووفقا لمعايير عالمية.

وهنا تكمن الوظيفة الاجتماعية التكوينية لمفهوم الحوكمة العالمية ، التي تخلق نوعا من الذات الجماعية التي تسمح بحدوث نوع من الشراكات والممارسات الاجتماعية على مستويات عالمية.¹

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي لظاهرة الانتشار النووي

كان لانتشار الأسلحة النووية ابان الحرب الباردة انعكاساته على المنظومة المفاهيمية والفكرية للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية ولاسيما أنها ظاهرة مرتبطة بفكرتي الأمن والدفاع ، بحكم لجوء الدول الى قوة الأسلحة لزيادة قوتها وحماية سيادتها اقليميا ودوليا ، ومما زاد الحاجة من دراسة انتشار الأسلحة النووية هو انتقال التكنولوجيا النووية العسكرية بين الدول ولا سيما الدول غير المنظوية تحت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والذي أصبح أكبر التهديدات على الأمن الدولي.

وعليه ومن خلال ماسبق سنحاول في هذا المبحث تنظيم التأصيل المفاهيمي لظاهرة الانتشار النووي من خلال المطالب التالية.

¹ نوال ثعالي ، المرجع السابق . ص ، ص .35، 36.

المطلب الأول : مفهوم ظاهرة الانتشار النووي

باكتشاف مبدأ الانتشار النووي NUCLEAR FISSION من طرف علماء الغرب وعلى رأسهم الفيزيائي الألماني "أوتوهان" OTTOHAHN بإدراكه أن الطاقة الناتجة عن الانشطار يمكن استخدامها لإحداث تفجير نووي ، يكون حقل العلاقات الدولية قد شهد مفهوما جديدا من مفاهيم العلاقات الدولية .

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة تمكنت من امتلاك السلاح النووي مما دفع الدول الأخرى وأولها الاتحاد السوفياتي الى انتهاج نفس الخطوة العلمية إيمانا منها بأهمية هذه الأسلحة في خدمة مبدأ القوة في عالم ميزته الفوضى وغياب الحكم الفوق قومي TRANSNATIONAL AUTHORITY فكان السعي لامتلاك الأسلحة النووية أحد المظاهر الخطيرة في النظام الدولي منذ 1945 وأطلق عليه الانتشار النووي.

مفهوم الانتشار النووي

تشير الكثير من المراجع والقواميس الى مصطلح الانتشار النووي Proliferation بمعنى التكاثر والامتداد والاتساع ، فهو أحد أهم المظاهر الخطيرة التي عرفتها الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، بدأ توظيف هذا المصطلح عقب تمكن الاتحاد السوفياتي من الحصول على الأسلحة النووية ، وهذا على سبيل الاتحاء بانتقال السلاح النووي وتكنولوجياته الى دولة ثانية وقد وردت الكثير من التعاريف في محاولة ضبط المفهوم :

يدرج "بول روبنسون" Paul Robinson في قاموس الأمن الدولي : أن مصطلح الانتشار يشير الى نشر الأسلحة والتكنولوجيا المرتبطة بها، باتخاذ أسلحة الدمار الشامل ممثلة في الأسلحة النووية ، البيولوجية والكيميائية¹

كما تعرفه الباحثة الفرنسية "أن لوفارجون" Anne Louvergeon في حقل الاستراتيجية النووية في كتابها " مئة كلمة في النووي " : " هو زيادة عدد الدول الحائزة على السلاح النووي ، ويتسع أحيانا ليقصد به سرقة سلاح أو مواد انشطارية أو اشعاعية تساعد في صناعة قنابل قدرة من طرف جماعات غير قوية وبذلك فان

¹ أشرف عبد الغفار ، "الانتشار النووي: سلسلة مفاهيم" . (القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، 2008) . ص، 40.

المفهوم قد امتد من مجال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الى الحملات الباليستية، والمفهوم المعاكس له هو منع الانتشار Non – Proliferation " ¹

يعرفه "برينو تيرتري" Bruno Tertrais في كتابه " السلاح النووي بين الردع والحظر " كالتالي :
الانتشار النووي يتضمن معنى قيام الدولة ما بإطلاق برنامج ذو طبيعة تفضي الى صنع أسلحة نووية عملياتية ،
وامكانية حصولها على أسلحة من الخارج ، أي أن يتم صنعها من طرف دولة أخرى ، ويطلق عليها اليوم اسم
الدولة الناشئة Prolifertors ، أي أنها الدول التي تمتلك برنامجا نوويا عسكريا ²
تعرف موسوعة العلوم السياسية الانتشار النووي كما يلي :

" هو الاتساع المستمر في أعداد الدول الحائزة على الخبرات والمهارات والوسائل والامكانيات التي تساعدها
على انتاج طاقة نووية، وذلك سواء للتطبيقات السلمية أو للأغراض العسكرية أو لكليهما معا "

تشير التعاريف السابقة الذكر الى أن انتشار الأسلحة النووية proliferation of nuclear
weapons الى حصيلة جهود الدول لامتلاك الأسلحة النووية والخبرات المتعلقة بتطويرها ، كما يصنفها علماء
الاستراتيجية من أخطر التهديدات و التحديات الأمنية ، لأنها تهدد أمن وسلامة وبقاء الدول ، اضافة الى وصفها
كأبرز ظواهر العلاقات الدولية كما ارتبطت مسارات تطور ظاهرة الانتشار النووي بالاتساع العمودي للدول
النووية ، أما خطورتها فقد مست امتدادها الأفقي مع اتساع أعضاء النادي النووي Nuclear Club خاصة
بانضمام دول كالهند وباكستان مثلا الى معاهدة منع انتشار النووي عام 1968 وعليه يستشف وجود صنفين
رئيسيين للأسلحة النووية في تطور النظام الدولي يتم على أساسهما تمييز مراتب الدول النووية، وعلى تحديد
أصناف انتشار الأسلحة النووية الى صنفين .

¹ امام بن عمار : " انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة". (أطروحة غير منشورة لنيل شهادة
الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2017). ص، 29.

² برونو تيرتري ، " السلاح النووي بين الردع والحظر " ، تر: عبد الهادي الادريسي . (أبوظبي : هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث ، 2011). ص،

1- الانتشار النووي العمودي Vertical .N. PROLIFERATION

يقصد به زيادة عدد الأسلحة النووية حجما ونوعا الموجودة في ترسانة الدول المالكة لها أصلا وهي الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن للأمم المتحدة ، حيث تحظى باعتراف قانوني دولي ضمن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

بدأت ظاهرة الانتشار النووي بجهود الاتحاد السوفياتي الحثيثة لامتلاك الأسلحة النووية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنها الدولة الثانية التي تنضم الى حيز الدول النووية في النظام الدولي لما بعد الحرب العلمية الثانية وذلك من خلال اجراء التفجير النووي عام 1949 ، اضافة الى جهود الرئيس "ستالين" في العزم على كسر الاحتكار الأمريكي في اطار التنافس الثنائي ابان سنوات الحرب الباردة¹ .

- كما عملت بريطانيا باعتبارها ثالث دولة في مسار الانتشار النووي على اتخاذ قرار يقتضي تطوير أسلحة نووية خاصة بها بدءا من عام 1947 خاصة بعد خيبة أملها في الولايات المتحدة بمساعدتها على الانتقال الى وضع القوى النووية من خلال قانون الكونغرس الأمريكي المدعو "ماكهمون" Mc.MAHON LAW والذي تم اقراره عام 1946 .

ما ان توصلت القوتان العظيمتان أنذاك الى تحقيق التنافس الدولي في اطار التسابق نحو التسليح ، حتى ظهرت في كل من المعسكرين دولا زعزعت النظام الدولي القائم حيث أقدمت كل من فرنسا والصين على اجراء أولى التجارب عامي 1960 و 1964 ايمانا منهم بوجوب الاستقلال عن الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفياتي وهو ما يشار اليه كمفهوم البوليسنتريزم POLYCENTRISM ، بمعنى انتهاء الهيمنة الثنائية المطلقة للقوتين العظيمتين وبزور قوى جديدة تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تتصل بمصالحها القومية بعيدا عن سيطرة هاتين القوتين.

¹ امام بن عمار ، مرجع سابق . ص 29.

ان هذه الدول الخمس تدخل ضمن مفهوم الانتشار العمودي بعد الاتفاق على الاصطلاح على تسميتها بالدول النووية الرسمية وهي : الو.م. أ ، روسيا ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، ويقصد بصفة الرسمية أنها محل اعتراف رسمي بصفتها دولاً نووية Nuclear Weapons States في معاهدة منع الانتشار النووي¹.

2- الانتشار النووي الأفقي: Horizontal Nuclear Proliferation

المقصود بزيادة عدد الدول المالكة للأسلحة النووية وذلك خلافاً للمفهوم السابق القائم على زيادة عدد الأسلحة والمعدات ، وهو يعتبر مسألة في غاية التعقيد إذ ترتبط بخطر الانتشار النووي على الأمن الدولي وذلك باتساع النادي النووي Extension of N . Club بانضمام دول جديدة خلافاً لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

فهذا النوع من الانتشار يعني زيادة دول نووية جديدة وهو الأكثر إثارة للجدل ، ذلك لأن جهود الدول الكبرى قامت على أساس منع انتقال التكنولوجيا النووية وخبرات تطويرها الى دول أخرى نظراً لمخاطر تجميع هذه الميزة الاستراتيجية ونقلها لدول غير ناضجة بصفة كاملة.

يشار الى هذه الدول التي قامت بتجارب نووية - القوى النووية غير الرسمية - والتي اختبرت أسلحتها بعد 1968 والتي تملك أسلحة خارج النادي النووي بمعنى دول نووية بحكم الواقع Facto Nuclear States والتي شملت جنوب افريقيا ، البرازيل ، الأرجنتين ، حيث امتلكت برامج قادرة على انتاج رؤوس نووية ثم انتهجت خيار التخلي على السلاح النووي Nuclear Reversal لاعتبارات وطنية اقليمية وأمنية .

أكثر سيناريوهات الانتشار الأفقي بروزاً واثارة للمخاوف كان في منطقة جنوب شرق آسيا في عامي 1977 و 1998 في كل من الهند وباكستان اللتان نجحتا في تطوير أسلحة نووية ضمن استراتيجيات وطنية لتحقيق ردع نووي متبادل في ادارة النزاع القائم حول اقليم "كشمير".

كما تعتبر اسرائيل من الدول التي انتهجت سياسة الغموض النووي N . Opacity أي أنها أخفت برنامجها النووي بمختلف مكوناته بدعم من القوى الغربية لاسيما الولايات المتحدة وحظيت بمسمى القوى النووية السرية clondistine N Power وكان الهدف من امتلاكها للسلاح النووي حسب الاستراتيجيين المهتمين

¹ محمد عبد السلام ، " الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية". (القاهرة : نخصة مصر للطباعة والنشر ، 2007). ص. 23، 25.

بدراسة هذا الموضوع هو منع ظهور أية قوة نووية أخرى في الشرق الأوسط ودليل ذلك قصف المفاعل النووي العراقي "أوزيراك" Osirak عام 1981¹.

المطلب الثاني : دوافع ظاهرة الانتشار النووي

ان الدراسات الأكاديمية حول معضلة الانتشار النووي الذي أصبح واقعا قائما وتهديدا متناميا مع تجاوز دول غير نووية للعتبة النووية أعطى اهتماما أكبر لدراسة دوافع الدول لامتلاك الأسلحة النووية حيث أسفرت هذه الدراسات من ثلاث نماذج تفسر دوافع الانتشار النووي والتي تنقسم الى :

- 1- نموذج الأمن : الدول تقوم بتطوير السلاح النووي لزيادة أمنها القومي.
- 2- نموذج السياسة الداخلية : باعتبارها تخدم المصالح الضيقة الداخلية للدولة.
- 3- نموذج المعايير السلوكية : اتخاذ قرار بشأن تطوير الأسلحة النووية أو التخلي عنها يعتبر رمزا معياريا لحدثة الدولة وهويتها في المحيط الدولي.

أولا : النموذج الأمني Security Model

ظلت الاعتبارات الأمنية محافظة على قوتها التفسيرية في فهم الأسباب التي تدفع الى الانتشار النووي ، وارتكزت على تفسير الواقعيين ابان الحرب الباردة ، حيث يسلم بأن الدول هي الوحدات الرئيسة في العلاقات الدولية في نظام فوضوي وعليه بوجود تحقيق المساعدة الذاتية self – help لحماية سيادتها وأمنها القوميين . ما يدفع الدول الى امتلاك الأسلحة النووية لأجل حماية مصالحها.

فبسبب القوة التدميرية للأسلحة النووية تسعى الدول للحفاظ على أمنها ضد دولة منافسة لها وذلك بالحصول على رادع نووي وذلك بانتهاج سياستين :

- 1- أن تقوم الدول القومية بما يستطيع فعله باتباع شكل من التوازن الداخلي عبر تبني سياسة مكلفة ومتكيفة ذاتيا لتطوير أسلحتها النووية.

¹ برونو تيرتري ، مرجع سابق . ص، 114.

2- أن تقوم الدول الضعيفة بما يجب عليها فعلة بالانضمام الى تحالف موازن باستخدام وعد الانتقام

النووي N. Retaliation من طرف الحليف كوسيلة للردع الموسع Extended Deterrence

يقول "كينيث والتز": " حالما تكتسب أكثر من دولة واحدة المقدرة النووية للضربة الثانية فان الحرب بين الدول المسلحة نوويا غير محتملة الوقوع ، بسبب أن التدمير المتبادل يغدو أمرا مماثلا...."

من خلال هذه المقولة يفسر والتز الأسباب الكامنة وراء رغبة الدول في امتلاك الأسلحة النووية

- 1- مقاومة الدول الكبرى لدول كبرى أخرى من خلال تتبع مساراتها في تطوير أسلحة جديدة
- 2- رغبة الدول في امتلاك الأسلحة النووية نتيجة خشيتها من عدم قيام حلفائها بالثأر في حالة وقوع هجوم من طرف قوة كبرى أخرى
- 3- التهديد السوفياتي المتنامي
- 4- رغبة بريطانيا في التحكم في الأسلحة النووية على سبيل الاستقلالية عن المظلة النووية التي ينشرها حليفها الأمريكي
- 5- الدول التي تفتقد الى حليف نووي تتزايد لديها الرغبة في امتلاك السلاح النووي بناء على ادراكها المستمر بكونها عرضة للتهديد¹.
- 6- اعتبار الأسلحة النووية بدائل آمنة وأقل تكلفة من سباق التسلح التقليدي ، بمعنى أنها تبشر بالأمن والاستقلال بأقل التكاليف الممكنة .

ثانيا : نموذج السياسة الداخلية Domestic Politics Model

نظرا لوجود العديد من المؤثرات الداخلية وثيقة الصلة بقرارات التسلح النووي يقدم "سكوت ساقان Scott Sagan" تفسيراً كرد فعل على النموذج الوالتزي ، والذي يستلهم قوته من مبادئ نظرية النظم الداخلية.

¹ امام بن عمار . مرجع سابق . ص ، ص . 42،40.

يحاول ساقان بالتركيز على الفواعل الداخلية Domestic sActors التي تعمل على تشجيع أو ثني الحكومات على السعي لامتلاك الأسلحة النووية سواء كان الحصول على الأسلحة النووية تخدم المصالح القومية للدولة أولا وتخدمها فان ذلك من المحتمل جدا أن تخدم المصالح البيروقراطية والسياسية الضيقة للفواعل النووية داخل الدولة.¹

وعليه يستعين بثلاث فواعل داخلية رئيسية ذات العلاقة بقرار الدولة بشأن حصولها على أسلحة نووية وهي كالآتي :

- 1- مؤسسة الدولة للطاقة النووية : تشمل المؤسسات والشركات العلمية التي تديرها الدولة
 - 2- وحدات داخل الجيش يصونها فاعل بيروقراطي داخلي ، غالبا ما تكون في القوات الجوية وأحيانا البحرية المهتمة بالدفاع النووية
 - 3- السياسيون : بحيث يكون أفراد مؤيدون بقوة للحصول على أسلحة نووية ويستخدم موضوع الأسلحة خدمة لبرامجهم السياسية الحربية والتأثير على صانع القرار سواء من خلال توظيف السلطة السياسية والحكومية لأجل خلق قناعات بضرورة امتلاك أسلحة الردع والدفاع ، أو عبر التحكم في وسائل الاعلام والرأي العام عبر التشجيع بوجود تهديدات تستوجب الحصول على مصادر القوة للدولة لاسيما الأسلحة النووي.
- استنادا الى هذا المنظور يتضح أن التهديدات الخارجية موجودة فعليا ضد أمن الدولة ما يجعل قرار امتلاك الأسلحة النووية أمرا حاسما كما يشير ساقان الى أن الفواعل المؤيدة لامتلاك هذه الأسلحة نرى فيها رمزا إيجابيا في النقاشات بداخل الدولة.

ثالثا : نموذج المعايير " القواعد السلوكية " Norms Model

تكشف الاعتبارات غير المادية لخيار التسلح النووي أهمية المهيمنة التي يخلقها امتلاك مثل هذه الأسلحة ، حيث يركز ساقان على وظائف الأسلحة النووية بعيدا عن الاعتبارات الأمنية والسياسية الداخلية.

¹Scott Sagan, " why do States buildnuclearweapons ? Threemodels in search of a Bomb ".(International securiuty, vol 21 N°03,1997).p,63.

Nuclear Symbols and States Identity تعني حسب ساقان أن القرارات النووية تُخدم وظائف رمزية فهي تشكل هوية الدولة ، فالسلوكيات والمعتقدات المشتركة حول تنافس الدول لأجل امتلاك الأسلحة النووية وتكنولوجياها هو ما تحدد هوية الدولة.

فحسب ساقان فان دوافع سلوك التسلح النووي لا تبقى دائما تدور في فلك الحسابات الأمنية ولكنها ترتبط بفكرة القيم المبنية اجتماعيا لهذه الأسلحة حيث يقول : " من وجهة نظر سوسيولوجية ، تمكن اعتبار التنظيمات العسكرية وأسلحتها بأنها تُخدم وظائف متشابهة بوظيفة الاعلام والفرق الأولبية فهي جزء مما تعتقد الدول الحديثة أنه يجب امتلاكها " ¹

ان مفهوم الهوية يترجم الى قواعد سلوكية محددة لخيارات السياسة النووية والذي يتجلى في واقع دول ما بعد الاستعمار أي الدول المنتشرة نوويا بعد الحرب الباردة ، كما أن استكشاف المحددات غير المادية على خلق قواعد سلوكية في عملية صنع السياسة النووية

يقدم الباحث "جاك هيமானز" J. Hymans نموذجاً حول الخيار النووي للقادة بهدف تطوير الهوية القومية National Identity والذي يعرفها بفهم الفرد لهوية الدولة وقيمتها مقارنة بالدول الأخرى على المستوى الدولي.

هذا المفهوم الذي يولد عواطف الخوف والاعتزاز بالتحدي لامتلاك الأسلحة النووية وهو مايسميه "هيமானز" الخليط السيكولوجي المتفجر Anexplasive Psychological Cocktail والذي من خلاله يمتلك قادة الدول رغبة جامحة في امتلاك الأسلحة النووية وهي :

- 1- **الخوف** : بمعنى تحديد الفاعل لعلاقته بالأخر انطلاقاً من الشعور بعدم الانكشاف والذي ترمز له الأسلحة النووية ، فهي مصدر قوة رادعة اضافة الى أنها تشكل حصناً منيعاً في وجه أي اعتداء خارجي.
- 2- **الاعتزاز** : بالرغبة في اكتساب مكانة محورية بين الدول وهو المحدد لمفهوم الهوية ، فمعنى أن الدول بإمكانها اكتساب مكانة في الهرم الدولي من خلال مقدرات قوتها لاسيما القوة النووية .

¹Ibid, pp, 64-70.

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا أنه من المستحيل استبعاد أي من الدوافع السابقة الذكر سواء المادية أو المعنوية في اكتساب الأسلحة النووية حيث تظل ظاهرة الانتشار النووي معادلة مركبة ومعقدة.¹

المبحث الثالث : النظريات المفسرة للحكومة العالمية والانتشار النووي

جراء الاهتمام المتجدد بالحكومة العالمية انطلاقاً من نهاية الحرب الباردة من خلال التركيز على دور المؤسسات الدولية لإدارة النظام الدولي تزامناً مع صعود العولمة التي يعتبرها كثر من المفكرين بأنها من مظاهر الحكومة العالمية من خلال دافعية التنافس في السوق العالمية وارتفاع الوعي العالمي بالتهديدات التي تحيط بكوننا كالأوبئة وانتشار الأسلحة النووية وغيرها والتي تستوجب إيجاد مقاربة عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين و كذا تحقيق مبدأ الاندماج في عالم معرض للتفتت .

ولما كان انتشار الأسلحة النووية وتعرض العالم لخطر الحرب النووية التي تهدد البشرية أثر سبب على المجتمع الدولي وعلى الأمن الانساني ،سيتم في هذا المبحث الخوض في التفسيرات النظرية والاسهامات الفكرية لتحليل كل من فكرة الحكومة العالمية وظاهرة الانتشار النووي من خلال مطلبين :

المطلب الأول : النظريات المفسرة للحكومة العالمية

لقد خاض المنظرون في مسائل الحرب والسلم لاسيما في جانبها المتعلق بإيجاد الآليات التي بفضلها تقل فرص نشوب الحرب والوصول لحالة السلم ، وجاء الاقتراب النظري المتعلق بمفهوم الحكومة العالمية لاسيما منطري الاتجاه الليبرالي في العلاقات الدولية للوصول من خلال هذا المفهوم لحالة السلام المنشودة.

أرست الليبرالية منذ بدايتها شروطا مسبقة لإقامة نظام عالمي يقوم على السلام من خلال إرساء مبادئ الديمقراطية والتجارة الحرة ، كما طورت من نفسها كرد فعل على أهوال الحرب العالمية وما خلفته من آثار سلبية تهدد البشرية ، ومنه تغير الفكر الليبرالي و ادراك أن السلام ليس وضعاً طبيعياً بل هو وضع يجب اقامته وكان الرئيس الأمريكي السابق "وودرو ويلسون" Woodro wilson من أوائل الذين نادوا بإيجاد تنظيم عالمي يسهر على تنظيم الفوضى العالمية والمحافظة على السلام ، كما دعا الليبراليين الى دعم هذا التجمع وتزويده

¹Scott sagane, « why do states buildnuclearweapons ? Threemodels in search of a Bomb ».opcit,p,71.

بالإمكانيات والصلاحيات اللازمة للقيام بالدور المفترض به ، واقامة حكم عالمي ينطوي على اجراءات الديمقراطية وفض النزاعات وتحقيق الأمن الجماعي .

وعليه سيتم التطرق الى التفسير النظري الليبرالي لمفهوم الحكومة العالمية كوسيلة لتحقيق السلام والميكانيزمات اللازمة لتحقيق المفهوم .¹

اولا : الحكومة العالمية كمفهوم لتحقيق السلام

نشأ الفكر الليبرالي في العلاقات الدولية مقترنا بمسئمة وجوب احلال السلام في العالم وتحقيق نظام عالمي عادل ، والالتزام بتقدم الاسنان والتأكيد على معتقد كمال البشر الأخلاقي ، كما مثلت الحرب مسألة مركزية في فهم الحكومة العالمية واعتبرت كفكرة تنافي المنطق والأخلاق ، وأشاروا الى أن السلام هو الحالة الطبيعية للأشياء ، وتحقيقه هو الهدف النهائي والطبيعي .

يستند منظرو الحكومة العالمية الى سجل المحاولات والاجراءات التي عمدت اليها الدول لتسوية مسائل الصراع الدولي في الوقت الذي كان يعول فيه على نظام " توازن القوى " لردع الحرب ، حيث جادل أنصار الاتجاه الليبرالي وعلى رأسهم " وودرو ويلسون " بأن مبدأ توازن القوى " Balance of Power " هو في حد ذاته يعتبر من أسباب الصراع والحرب .²

أسهمت كتابات " غروشيوس " grushius عن القانون الدولي في قيام فكرة التنظيم الدولي عن طريق بلورة قواعد دولية مشتركة تعمل على الحد من نشوب الحرب وارساء مبادئ السلام الدائم ، وتحقيق مبدأ الأمن الجماعي وتعزيز فرص السلام ، وعليه كان التصور بتجسيد الحكومة العالمية بطريقتين أولهما:

تحقيقها عبر الاخضاع العسكري على شكل امبراطورية عالمية واحدة والطريقة الثانية من خلال فكرة التعاون ، ويستشهد بالإمبراطورية الرومانية بوصفها مثالا تاريخيا للطريقة الأولى، وينظر الى عصبة الأمم وكذا الأمم المتحدة كمثال للطريقة الثانية .

¹ هاني رمضان طالب : " مفهوم الحكومة العالمية في النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية " . (برلين : المركز الديمقراطي الحركي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2020) . ص ، 100 .

² عبد الناصر جندلي : " التكامل ، مقارنة مفاهيمية و نظرية " . مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 03 ، أوت 2015 . ص ، 18 .

يجادل منتقدوا هذا الاتجاه بأن الحوكمة العالمية قد تقود الى ما يسمى بالطغيان العالمي وأن الحروب تستبدل بالتمرد الاقليمي والحروب الأهلية وحتى الدساتير لن تحقق الاندماج.

وعلى الرغم من تعذر قيام سلطة عالمية مركزية حقيقة، الا أن أنصار هذا الاتجاه يجاججون بأنها الملاذ الذي ينهي الحرب فتقليص قوة الدولة ونزع السلاح في المجتمع الدولي حسبهم سيفضي الى الاستعانة بمؤسسات دولية تسعى الى تحقيق الحوكمة العالمية ، هذا الاتجاه سيدفع الى النقاش حول تحقيق الحوكمة العالمية عن طريق التكامل الاقتصادي لتحقيق السلام.¹

1- نظرية التكامل الدولي

منحت أدبيات التكامل والاندماج دفعا قويا لتطوير الليبرالية العالمية وذلك بعدم اتخاذها الدولة كوحدة تحليل منفردة ، وذلك بتركيزها على الفاعلين عبر الوطنيين والشركات العابرة للقارات في اطار تفاعلات سياسية واقتصادية ، ومحاولة ايجاد بدائل في التنظيم السياسي بتعويض الدولة الوطنية والوصول الى تنظيم عالمي ومنه يبدو التكامل كاستراتيجية لتحقيق الأهداف التي تتمحور حول قيام السلام العالمي وتقليل العلاقات الصراعية في السياسة العالمية وهذا ما يدفع الى التساؤل حول الاستراتيجيات الكفيلة الى تحقيق مبدأ التكامل وكيف يتحقق السلام العالمي من خلال هذه النظرية.²

ان التكامل متعدد الأبعاد فهو رأسي وأفقي يتم بين الشركات والمنظمات كما أنه محلي واقليمي وقاري ودولي وله أبعاد اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية ، عسكرية ، وقد تعددت الاقتراحات النظرية المفسرة لتلك العلمية التكاملية ابتداء من الوظيفية والوظيفية الجديدة.

يعتبر المدخل الوظيفي من أهم المداخل في نظريات التكامل الدولي لما طرحه من أفكار وآليات لتحقيق التكامل ، حيث قدم منظرون مثل "دافيد ميثراني" David Mitrany ، و "كارل دويتش" Karl Deutsch ، "أرنست هاس" Ernst Hass بدراسة ظاهرة التكامل والاندماج في العلاقات الدولية ، كما

¹ المرجع نفسه ، ص ، 19.

² هاني رمضان طالب ، المرجع السابق . ص ، 103.

يعد هذا المذهب من أكثر المحاولات لفهم نشوء المؤسسات الدولية ورسم مساراته في المستقبل وهو أهم مقاربة ظهرت في القرن العشرين.

أول تصريح للمذهب الوظيفي على المستوى الدولي ظهر خلال سلسلة من المؤتمرات الأكاديمية عقدت بجامعة (ييل - YALE) بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1932 حيث رأى "ميتزاني" أن العائق من وراء الوصول الى المجتمع العالمي هو تقديس الحدود السياسية للدول ، ففي محاضراته التي نشرت عام 1933 تحت عنوان " الحكومة العالمية " قدم بعض أفكاره حول الاتجاهات العامة للمذهب الوظيفي المستوحى من أفكار الليبراليين التعدديين ، وعلى الرغم من طرح المذهب الوظيفي تفسيراً لنمو المؤسسات الدولية حيث يعتبر كمذهب متقدم لشروط السلام حيث جادل "ميتزاني" بأنه لا يمكن بناء اطار سلام كاف الا من خلال الاتجاه من الأسفل الى الأعلى من خلال تشجيع التعاون ويجاوز قدسية سيادة الدولة وتقليص قدراتها ولا تتحقق الغاية الا من خلال

1- الشكل يتبع الوظيفة : بمعنى استحالة نجاح التعاون الا اذا كان مركزاً على أنشطة محددة تؤديها الدول ، وتحديد شكل التعاون حسب طبيعة الوظيفة ومنه انشاء منظمة وظيفية على نحو مناسب لتولي مهام وظيفتها المناسبة.

2- السلام يتحقق مجزئاً : وصف المصير الجماعي المأمول لهذه الحالات الفردية من التعاون الوظيفي.¹

بمعنى أن التعاون الدولي في مجال واحد يؤدي بالضرورة الى خلق تعاون في مجالات أخرى ، باعتبار الحاجة الى التعاون سيؤدي الى خلق حاجات جديدة ما يدفع الى التعاون وبالتالي الانخراط تدريجياً في مسألة التكامل والاندماج الدولي ويصبح التراجع عنه أمر غير عقلائي ومكلف.

أما الوظيفة الجديدة فقد حاولت طرح أفكار مبنية على قصور المذهب الوظيفي حيث طرح كل من "كارل دويتش" و "أرنست هاس" أفكاراً للتكامل تتجاوز ما جاء به "ميتزاني" باعتبار أن التكامل عملية فنية - اقتصادية - نتيجة التغير الاجتماعي تقوده حركة اقتصادية ما جعل من مفهوم التكامل عملية غير سياسية ، حيث ذهبوا الى أن نجاح التعاون في القطاعات الاقتصادية سيؤدي الى اشتراك القوى السياسية في عملية التكامل والاندماج

¹ محمد الطاهر عدلية : " تطور الحقل النظري لحقل العلاقات الدولية". (أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، الجزائر ، 2015). ص ، ص. 160، 161.

بإقناعهم بحجم القواعد المترتبة عن عملية التكامل مما يدفعها الى تشجيع التكامل في مستويات أعلى وأكثر تقدماً وكنتايج لما سبق تعتبر نظرية التكامل الدولي بدوافعها العديدة سعت الى خلق نهج عملي ذو طابع اقتصادي قابل للتوسع ، وتجاوز زمن الحروب والصراعات والانتقال الى عالم التعاون والسلام عن طريق انشاء مؤسسات دولية تحقق الحوكمة العالمية ، حيث تم تقليص سيادة الدولة لما تحتاجه المؤسسات الدولية من سلطات لممارسة مهامها بشكل فاعل . ويعتبر "الاتحاد الاوروي" كتنظيم اقليمي مرشح بفعل نجاحه للتعميم على المستوى العالمي ، كما تعتبر هيئة الامم المتحدة بكل وكالاتها المتخصصة نموذجيا لانكماش سيادة الدول بهدف تجميع تلك السيادة لمصلحة المنظمة .¹

تعتبر نظرية التكامل الدولي من النظريات التي كان لها الدور البارز في استتباب حالات السلام العالمي منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث بدأ تطبيق أفكارها في القارة الأوروبية في الخمسينات القرن العشرين ثم انتقلت الى باقي دول العالم ، كما قدمت هذه النظرية طرقاً لمأسسة التعاون الدولي من أجل الوصول الى السلام العالمي والمحافظة عليه وأبرزها نموذج (الحوكمة العالمية) والذي تعتبر هيئة الأمم المتحدة مثالا له ، حيث يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمثابة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لدى حكومة العالم الكبرى.²

لكن رغم ذلك الا أنه يبرز جانب من قصور نظرية التكامل الدولي في تحقيق مبتغاهما حيث اذا ما سلمنا بنجاح التجربة الأوروبية التكاملية ، الا أنه واجه صعوبات متمثلة في رغبة بعض الدول من عدم اتمام مسيرة التكامل مثل فشل استفتاء الدانمارك والدخول في العضوية الأوروبية وانسحاب المملكة المتحدة في 2017 وترسيمه في 2020 من تلك العضوية فيما عرف ب "البريكست".

اضافة الى فشل عمليات الدمج في كل من آسيا وافريقيا التي لم تلقى نجاحا حيث ساد منطق التفتيت بدل الاندماج، من هنا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة لعبت دور الحكومة العالمية بارتكازها على أفكار نظرية التكامل الدولي وتركيز أعمالها التعاونية من خلال السياسات الاقتصادية الا أنه لم يصل الى حد ذوبان كافة الدول الأعضاء في دولة عالمية واحدة.

¹ المرجع نفسه . ص، 162.

² عبد الناصر جندلي ، مرجع سابق . ص، 21.

2- نظرية الأمن الجماعي

ان فكرة الأمن الجماعي ليست فكرة جديدة بل هي معروفة في التاريخ الدولي ، تتجلى في كتابات المصلحين من أمثال "بيير دوبوا" (pierre dubois) و "كانط" (kant) و "بينتام" (Bentham) ، لكن بروزها العالمي كان مع تأسيس عصبة الأمم وانحياز فكرة الفوضى الدولية في قانون تعامل الدول فيما بينها في النظام الدولي .

تكرست فكرة الالتزام بالأمن الجماعي العالمي في ميثاق عصبة الأمم وعادت للظهور في بعض تعديلات ميثاق الأمم المتحدة . حيث يركز نظام الأمن الجماعي على أربعة عناصر حسب ما وثقه ميثاق عصبة الأمم وهي :

- 1- التسوية السلمية للنزاعات الدولية .
- 2- نزع السلاح.
- 3- الأمن الجماعي كبديل لنظام لتوازن القوى.
- 4- التغيير السلمي.

يجادل أنصار نظرية الأمن الجماعي بأنه على الرغم من بقاء القوة العسكرية كعنصر هام في العلاقات الدولية، الا أنه يمكن تجاوز خاصية المساعدة الذاتية لاسيما بعد الحرب الباردة ويرفضون الفكرة القائلة بأن " سلوك الدول هو نتائج فوضوية بنية النظام الدولي " تركز فكرة الأمن الجماعي على ثلاث وثائق أساسية : النقاط الأربعة عشر لودرو ويلسون - معاهدة فرساي - ميثاق عصبة الأمم ، اضافة الى ثلاث اتجاهات رئيسية سيطرت على تشكيل قانون الحرب في فترة ما بين الحربين تتمثل في :¹

- 1- كان يعتقد بأن نظام توازن القوى فشل في المحافظة على السلام بين الدول قبل الحرب العالمية وعليه شهدت فترة ما بين الحربين ابرام اتفاقيات دولية تدعو الى تدابير الأمن الجماعي الكفيلة بمنع الحرب.
- 2- اتجاه النظام الدولي الى ايجاد مؤسسات دولية تهدف الى تعزيز تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لقواعد القانون الدولي .

¹ جون بيلس ، ستيف سميث ، مرجع سابق . ص ، 264.

3- تأكيد المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم بأن النظام القانوني بين الحربين يعد برنامج نزع السلاح الأكثر استدامة في التاريخ.

يطرح نظام الأمن الجماعي بشكل أساسي منطلقاته النظرية وهي :

1- وحدة قضية الأمن كموضوع أي اعتبار الأمن الدولي والأمن القومي لأي دولة وحدة متكاملة غير قابلة للتجزأ.

2- في حالة تعرض الأمن الدولي للتهديد من طرف دولة ما، أو مجموعة قوى فان الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي عليها أن تعتبر أن هذا التهديد موجه لأمنها، مما يستوجب اتخاذ تدابير دولية لمواجهة.

3- لا يجوز لأي دولة اعفاء نفسها من متطلبات المشاركة الجماعية الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بذريعة ابتعادها عن مصدر التهديد.

4- وجوب التعامل بتعامل عسكري سريع وفوري في حالة وقوع عمل عدواني عسكري على المجتمع الدولي بهدف عدم اتساع نطاقه وتفاقم اثاره الدولية .

5- أن يكون العمل وفق متطلبات الأمن الجماعي في اطار مؤسسة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية حماية السلم والأمن الدوليين.

وعليه يكمن الهدف الرئيسي لهذه النظرية في أنه وسيلة للحفاظ على السلام بين الدول والحصول على فوائد الحوكمة العالمية من دون تغيير ملامح الرئيسية لفوضوية النظام الدولي ، هذا ما يشكل بعض الصعوبات والتحديات على أرض الواقع لتحقيق مبدأ الأمن الجماعي ومن أهم تلك التحديات :¹

أ - صعوبة تحقيق عالمية نظام الأمن الجماعي حيث ترتبط فاعليته بمبدأ انخراط جميع الدول فيه بما فيها الدول الكبرى .

صعوبة اعتماد الدول على هذا النظام في تأمين الحماية لنفسها من اعتداءات الدول الكبرى التي لا تنطوي تحت هذا النظام.

¹ جون بيلس - ستيف سميت ، المرجع نفسه . ص ، ص . 265 ، 266.

يسعى نظام الأمن الجماعي الى تكريس الوضع الراهن (status quo) ، والذي لن يكون مرضيا لكافة الدول ، وبالتالي هناك من يحاول تغييره لصالحه ، وهناك من يسعى الى ابقاء الوضع على حاله وهنا تخلق النزاعات والخلافات التي من الممكن أن تتطور الى حرب .

خسارة هذا النظام لقدراته في التعامل مع الحروب بسبب تحول الحروب فيما بين الدول الى حروب داخلية (طائفية - أهلية)¹

شكلت نظرية الأمن الجماعي بميكلها التنظيمي المتمثل في عصبة الأمم والأمم المتحدة جوهر مفهوم الحوكمة العالمية ، رغم عدم نجاح هاذين التنظيمين لكن لم يفشلا في المقابل كل الفشل . حيث أنه تم اخضاع هذه الحكومات العالمية الى ادارة مصالح الدول الكبرى وتم تكييف نظام الأمن الجماعي لخدمة مصالح تلك الدول ، ويعتبر حق النقض " الفيتو " أكبر دليل على ذلك الا أن هاتين الحركتين قد مارستا مبدأ الحوكمة العالمية في بعض القضايا في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين ، اضافة الى تعزيز التعاون الدولي .

تعد محاولات الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي مثالا على ذلك حيث أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 377 " الاتحاد من أجل السلام " كان الهدف منه تمكين الأمم المتحدة من الوصول الى قرارات حول الموضوعات العاجلة ، اضافة الى انشاء لجنة التدابير الجماعية وامكانية اللجوء اليها في دعم قوة المؤسسات القائمة على نظام الأمن الجماعي وهكذا أدت هيئة الأمم المتحدة بمختلف وكالاتها دورا هاما في بعض الأزمات العالمية .

ثانيا : الحوكمة العالمية كمفهوم للتطور

في ضوء التسليم بفرضية أن العلاقات أو السياسات العالمية لم تعد مرتبطة بمبدأ نظام الدولة ذات السيادة ، يمكن القول أن الدولة لا تزال بارزة في الواجهة على الرغم من أن طاقاتها وتوجهاتها قد تراجعت بتراجع أهمية السيادة لكن في نفس الوقت اكتسبت أطرافا أخرى الى جانب الدولة أدوارا مهمة في عملية بناء نظام الحكم العالمي وتزايد أوجه أخرى في الحكم في مجال السياسة العالمية والتي تعتبر أنها وكالات للحوكمة العالمية القائمة في علمنا من خلال :

¹ جونيلس - ستيف سميث ، المكان نفسه . ص 266.

1- ترتيبات نظام الحكم الاقليمي التي تنامت في العالم وازدياد عدد الاتفاقيات لما يفوق مئة اتفاقية (100) أبرمت منذ 1945 وكذا يوم 29 تسعة وعشرون اتفاقا من بين عامي 1992 – 1995.

2- توسع مهام الهيئات الدولية الى هيئات عالمية جديدة وحقيقة أن ما كان يسمى بالمنظمات الدولية يمكن اليوم في ضوء قدراتها وتأثيراتها بأن تدعى وكالات نظام الحوكمة العالمية .

3- اشراك المجتمع المدني العالمي في عملية صنع واتخاذ القرار ، حيث برزت أكثر من ألف 1000 منظمة غير حكومية على مستوى المجموعة الأوروبية لوحدها ، ومنه فوجود وفعالية المجتمع المدني العالمي يكمن في توطيد جهود العمل مع المنظمات غير الحكومية في سبيل تكريس فكرة ومفهوم الحوكمة العالمية .

كما يشمل مفهوم الحوكمة العالمية طيفا من الهيئات التي تعمل في سبيل تحقيق هذا النظام والتي نذكر منها

1- في ميدان سياسة الاقتصاد نجد كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يعملان بمناهج سياسية لإحلال الاستقرار ، من خلال برامج تعديل الهياكل الحكومية واصلاحها.

2- في ميدان الصراع وادراته (Conflict Management) اكتسبت وكالات كالأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا ، بتوسع نظام الحكم ما فوق الدولة لا سيما في ميدان حقوق الانسان.

3- في ميدان الاعلام ولاسيما الاعلام الالكتروني Electronic Media وصل حجم دليل المعايير التقنية الصادر عن اتحاد الاتصالات الدولية ITU الى عشرة آلاف صفحة تتعلق بالبيئة ، كما تكاثرت الاجتماعات العالمية والمؤسسات المتخصصة بالمجال البيئي ¹.

الا أنه تبقى هناك قيود حول مفهوم الحوكمة الدولية في بعض الميادين مثل سياسات السيطرة على التسلح اضافة الى افتقار هذه المؤسسات العاملة في اطار الحوكمة العالمية الى التموين والموظفين وغياب التنسيق وانعدام أليات التنفيذ ، غير أن هذا كله لم يمنع الحوكمة العالمية من بلوغ درجة كافية من الانتشار والفاعلية في عالم اليوم الذي تستقطبه التطورات الحديثة للعولمة.

¹ هاني رمضان طالب ، مرجع سابق . ص، 119.

أولاً : الاعتماد المتبادل الدولي

تعد ظاهرة الاعتماد المتبادل الدولي من الخصائص التي تميز النظام السياسي الدولي المعاصر نتيجة التقدم التقني والتطور النوعي في وسائل النقل والاتصالات ، حيث توجهت الوحدات الدولية نحو اشباع حاجيات شعوبها من خلال الدخول في تفاعلات التعاون ما جعل الاعتماد يأخذ منحاً تصاعدياً بين هذه الوحدات ، حيث يعد الاعتماد علاقة بين طرفين تحمل نفس التكاليف والفوائد لكلا الطرفين ، أما الاعتماد في العلاقات الدولية فيكون بين الدول ويحمل بعدي الحساسية والمهشاشة ، فالحساسية تدل على الدرجة التي تكون فيها الدول حساسة للتغيرات التي تصيب الدول الأخرى أما المهشاشة فيستدل عليها من خلال توزيع التكاليف التي تتحملها الدول حينما ترد على هذه التغيرات.

أما الاعتماد المتبادل أو المشترك فيدعي في العلاقات الدولية الوضعية التي تتميز بالتأثيرات المتبادلة بين الدول أو بين الفواعل الأخرى من غير الدول والتي تنجم عن التعاملات الدولية مثل تنقل رؤوس الأموال ، انتقال السلع والأشخاص ، حيث يتسم النظام الدولي بظاهرة الاعتماد المتبادل المعقد، فالخيط الدولي يشهد حالة من الترابط بين الأفراد والجماعات في الدول المختلفة وحتى في ما بين الحكومات ، مما دفع بالدراسيين الى التساؤل حول حدود تأثير الاعتماد المتبادل في الابقاء على نظام الدولة القومية ؟

في الاجابة على هذا التساؤل يتضح أن الاقتصاد العالمي يتسم بنمو كبير في التفاعلات الدولية وذلك بتزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات القومية مما خلق ردي فعل مختلفين في تفسير الاعتمادية المتبادلة وابقاؤها لنظام الدولة القومية .

الاول : يتمثل في وضع حواجز للحد من التفاعلات الاقتصادية العالمية على أساس أن النظام الدولي لم يعد يتيح الفرصة للرخاء الاقتصادي بل ينال من السيادة والاستقلال القوميين .¹

الثاني : يطالب بأشكال جديدة من التعاون الاقتصادي الدولي الذي يمكن من ادارة الاعتماد المتبادل الذي يحقق الرخاء ولكن في شكل جديد من الادارة الدولية .

¹ المرجع نفسه . ص ، ص . 120 ، 121 .

ولذلك فان صور الاعتماد المتبادل تجعل الحل الوحيد للفوضى وعدم الاستقرار هو تطوير جماعة سياسية عالمية تحل محل الجماعات القومية ، ومن ثم فان استمرارية الاعتماد المتبادل سيدفع الى اللجوء الى مفهوم الحوكمة العالمية وتكوين مؤسسات دولية تقوم بصياغة وتنفيذ سياسات اقتصادية عالمية لتفادي الأزمات، هذه المؤسسات التي ستكون الخطوة الفعلية لتجسيد فكرة الحوكمة العالمية وعليه أصبح من غير الممكن الحديث عن اقتصاد عالمي بدون وجود درجة من الاعتماد المتبادل لاسيما في ظل العولمة ، كما أن هذا الترابط المشترك لا يصح التعامل معه الا من خلال تطوير مؤسسات دولية قادرة على حل ومواجهة المشكلات العالمية في ظل الفوضى الدولية عن طريق تعزيز التجارة الدولية وايجاد المصالح المشتركة وعدم اللجوء الى سياسات القوة والحلول الفردية من جانب الدول ومنه يمكن اعتبار الاعتماد المتبادل الدولي حسب التفسير الليبرالي سببا في ايجاد نظام الحوكمة العالمية لرعاية تلك المصالح والاشراف عليها.

تعتبر منظمة التجارة الدولية WTO نموذجا لتفسير الحوكمة العالمية ذات الطابع الاقتصادي ، حيث أنها من أكثر المنظمات الدولية تأثيرا كما تشكل هذه المنظمة الاطار القانوني والتنظيمي لرعاية نظام الاعتماد المتبادل الدولي في مجال التجارة الدولية .

وكاستنتاج فانه على الرغم من وجود الهيمنة والتبعية في العلاقات بين الدول نتيجة عدم التكافؤ في القوة والثروة، الا أن هذا لا ينفي حقيقة وجود حوكمة عالمية اقتصادية تنظم شؤون التجارة والاقتصاد على مستوى العالم لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة الذي يشهد بشكل ملحوظ اللجوء الى الاعتمادية الدولية .¹

ثانيا : نظرية السلام الديمقراطي

ظهرت نظرية السلام الديمقراطي في ثمانينات القرن العشرين بحجة انتشار الديمقراطية التي من شأنها زيادة السلم والأمن الدوليين ، استنادا الى منطق "ايمانويل كانط: (Kant) المتمثل في التمثيل الديمقراطي الجمهوري الالتزام بحقوق الانسان والترابط العابر للحدود .

¹ وصفي محمد عقيل ، " التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة " . عمادة البحث العلمي ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 42 ، عدد 01 ، 2015 . ص. ص. 107 ، 108 .

ينطلق مؤيدو نظرية السلام الديمقراطي من رفضهم للطروحات الواقعية بشأن فكرة حرب الجميع ضد الجميع ويقرون بوجود القيم والمعايير والمؤسسات لمعالجة معضلة الأمن الدولي .

اقتزنت نظرية السلام الديمقراطي بكتابات "مايكل دويل" (Michael Doyle) و "بروس راست" (Bruce Russett) بانطلاقهم من مناقشة أفكار إيمانويل كانط الواردة في مؤلفة "السلام الدائم" 1975 . حيث يسلم أنصار هذا التيار بان كل الخلافات بتعارض المصالح فيما بينها دون التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استعمالها فعليا ، كما يذهب "كيث ال شيمكو" (Keith L. Shimko) الى أن انتشار الديمقراطيات والمؤسسات الديمقراطية بشكل أحد أهم التغييرات الجيدة في العلاقات الدولية لدورها في ارساء السلام العالمي وعليه يعتبر الليبراليون بأنه كلما كان العالم أكثر ديمقراطية كان أكثر سلاما.

يعتبر المفكر الليبرالي "فرانسيس فوكوياما" (Francis Fukuyama) بأن انتشار النظم السياسية الداخلية الشرعية سيقود الى نهاية الصراع ، انطلاقا من افتراضه بأن الدول ذات النظم الديمقراطية الليبرالية تشكل مثالا على بقية العالم أن يقلده .

لقد أتاحت نهاية الحرب الباردة التي رافقتها زيادة عدد أنظمة الحكم الديمقراطي فرصة لبعض المنظرين لإعادة طرح فرضية الربط بين وجود الدول الديمقراطية وتحقيق السلام العالمي ، حيث كانت نهاية الحرب الباردة ايذانا بعهد دولي جديد مكن المذهب الليبرالي من تبوء العقيدة الجديدة الليبرالية البشرية في العلاقات الدولية .

الا أن التجارب العملية لنظرية السلام الديمقراطي على أرض الواقع قد أدت الى نتائج مختلفة تماما ، فإيجاد تبريرات للدول الديمقراطية من أجل القضاء على الأنظمة غير الديمقراطية وازالة الحكومات الدكتاتورية بحجة نشر الديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين أدى في بعض الحالات الى استخدام القوة العسكرية وبدلا من نشر الديمقراطية والسلام ، تم نشر العنف و اللااستقرار ودليل ذلك ما حصل في غزو العراق 2003 .

وعليه فان نظرية السلام الديمقراطي هي عبارة عن دعوة لدمقرطة العالم واستحقاق فرضته العولمة خاصة بعد الحرب الباردة لابد للدول من بلوغه للحفاظ على بقاؤها وديمومتها ومنه ستكتسب الدول مؤهلات الانصهار في الحكومة العالمية الديمقراطية التي ستوجد السلام العالمي¹.

وعلى الرغم من هذا كله تبقى نظرية السلام الديمقراطي صالحة في تفسير السلام بين الدول الديمقراطية في ما بعد الحرب العالمية الثانية على أقل تقدير وتقلل من أسباب نشوب الحرب اذا ما أصبحت كل دول العالم ديمقراطية وأعضاء في فكر الحكومة العالمية الديمقراطية.

المطلب الثاني : النظريات المفسرة لظاهرة الانتشار النووي

نظرا لما يشكله الانتشار النووي من خطر على السلم والأمن الدوليين وتهديدا لسلامة البشرية ،سيتم من خلال هذا المبحث التطرق الى الحوارات النظرية المتعلقة بظاهرة الانتشار النووي ولاسيما الحوار الذي دار بين "كينيث والتز" و "سكوت ساقان" ومدى تحقيق هذا الانتشار للاستقرار أو العكس حتى يتسنى لنا توضيح أسباب سعي الدول لكسب وامتلاك التكنولوجيا النووية وسيكون ذلك من خلال التطرق الى :

أولا : النقاش العقلاني حول الانتشار النووي

ثانيا : النقاش النظمي حول الانتشار النووي .

أولا : النقاش العقلاني حول ظاهرة الانتشار النووي

يعتبر "كينيث والتز" من أهم المنظرين الذين ناقشوا اشكالية الانتشار النووي انطلاقا من افتراضه القائل بأن زيادة الانتشار النووي سيكون أفضل حيث أنه كلما كان الانتشار أكثر كلما قلت احتمالات الدخول في الحروب النووية مما يعزز مفهوم الأمن والسلم الدوليين.

بعد نهاية الحرب الباردة وكتفسيرا للتوجهات النووية في تلك الفترة تم اعادة طرح فرضية والتز ، ويستمد طرحه من الفكر النظري للواقعية الجديدة الذي يؤكد أن أي نظام سياسي ملزم بتأسيس ذاته بشكل فعال وتدخل

¹Kevin Placek, " **The DemocraticPeaceTheory** ".(Melbourne : University of Melbourne, 2011).p,p 03,05.<http://www.e-ir.info/2012/02/18/The-democratic-peace-theory/>.

الأسلحة النووية ضمن هذا الاطار بهدف ردع الأعداء وذلك بالاعتماد على الذات ، فمبدأ الاعتمادية على الذات يبرز أهمية الدول في امتلاك الأسلحة النووية لمجابهة التهديدات والتعايش مع حالة الفوضى الدولية وتحقيق مبدأ البقاء.

يرى والتز أن زيادة الأسلحة النووية في البيئة الدولية ستكون له آثار ايجابية معللا طرحه بعدم استعمال الدول الحائزة على الأسلحة النووية لهذا السلاح في ادارة صراعاتها ، كما تعتبر عاملا لردع التهديدات والمحافظة على السلام في اطار الردع النووي المتبادل . وهذا ما يستشف من المواجهة السوفيتية - الأمريكية خلال الحرب الباردة فيما عرف بأزمة الصواريخ الكوبية .

ورغم الانتقادات الموجهة له خصوصا مع نهاية الحرب الباردة وتغير البيئة الدولية ، الا أنه وجد تأييدا لطرحة بعد وصول الهند وباكستان لتصنيع السلاح النووي وتجنب الدخول في حرب بهذا السلاح .

كما ذهب بعض مؤيدو فكرة والتز الى التأكيد على أن الانتشار يساهم في استتباب الأمن العالمي اذا ما اقترن بالسلاح النووي نظرا لإدراك الدول بعدم جدوى الحرب النووية .

كما يؤكد والتز بان استراتيجيات الدول تكون مبنية وفقا لهيكله النظام الدولي حيث أن قرارات صناع القرار دائما ما تكون مقيدة بفعل عوامل هيكلية وأنه في ظل الفوضى الدولية يصبح من الضروري تقدير التكاليف والقواعد في انتهاز امتلاك الأسلحة النووية.

كما يربط والتز علائقيا بين السلاح النووي ومفهوم الردع والدفاع من خلال تبين الدول لهذين البعدين على اعتبار أنه :

- 1- الدول النووية هي الأكثر حذرا نتيجة ادراكها للتكاليف الباهظة للمواجهة النووية.
- 2- اعتبار الردع من خلال الأسلحة النووية أكثر أمانا وهذا ما يجعل الدول تتعد عن القتال من أجل توفير الأمن .
- 3- اليقين حول القوة النسبية تجعل الحرب أقل احتمالا¹.

¹ جون بيلس ، ستيف سميت ، مرجع سابق . ص. 342.343.

وفقا لهذه الافتراضات يرى والتر أن زيادة فعالية أليات الردع والدفاع يكون نتاجا لإدراك القوة التدميرية اضافة الى التكاليف المحتمل وقوعها في حالة الحروب النووية فيقول " في العالم التقليدي هناك احتمال واحد فقط للفوز أو الخسارة ، وفي العالم النووي هناك احتمال واحد فقط اما البقاء على قيد الحياة أو الابدانة " .

اجمالا يتستشف من طرح كينيث والتر في دفاعه عن صحة فرضيته ، اعتبار الانتشار النووي أفقيا بطريقة سريعة يهدد الاستقرار والأمن الدولي وعليه وجوب التقليل من حدة الانتشار على هذا المستوى ، كما أن قيمة السلاح النووي وانعكاساته توجب على القوى النووية استشعار عواقب استعماله والحذر منه ، حيث اذا استعملت الأسلحة النووية بطريقة عقلانية مع زيادة القدرات الدفاعية والردعية ستقل احتمالات نشوب حرب بهذا السلاح .

ثانيا : النقاش النظري من حول ظاهرة الانتشار النووي

يطرح "سكوت ساقان" (Scott Sagan) رؤية مخالفة لرؤية والتر ، ترى في وجود الأسلحة النووية وانتشارها مسألة تحمل الكثير من التخوف ، كون هذا الانتشار يزيد من الدافعية لدى الدول الى استعمال مثل هذه الأسلحة وشن حرب نووية ، حيث يقدم ساقان نظرة تشاؤمية حول الانتشار النووي انطلاقا من حججة أن اخفاق الردع وامكانية الدخول في حرب نووية نتيجة نزعات الانحياز لدى المنظمات العسكرية ، كما أن امكانية امتلاك السلاح النووي واستعماله واردة جدا في دول ذات نظام مدني ضعيف أو تلك التي تقع تحت حكم عسكري لذلك يعتقد ساقان أنه من غير الممكن تحقيق الردع العقلاني الذي طرحه والتر بين الأطراف المسلحة نوويا ، حيث يوجد مستوى من المخاطرة في تلك المناطق التي تعاني من اضطرابات عرقية ودينية وفي بيئة غير مستقرة تكون احتمالات الحرب النووية واردة اذا ما توفرت لهم تلك الأسلحة، بالرجوع الى ما تم التطرق له سابقا في تحديد مفهوم الانتشار النووي يطرح سكوت ساقان ثلاث نماذج تفسر دوافع امتلاك الأسلحة النووية ففي النموذج الأمني (The Security Model) يجادل ساقان بمسلمة أن الدول تعيش في نظام فوضوي تحتم عليها اتخاذ مبدأ المساعدة الذاتية لضمان بقاؤها وحماية مصالحها وسيادتها بسبب القوة التدميرية لهذه الأسلحة لذا يصبح مبدأ توازن القوى ضد الدول التي تسعى لتطوير أسلحتها النووية والوصول الى الردع النووي أمرا ضروريا ، هذا ما يؤدي حسبه الى اقامة نظام توازن القوى وتقبل الوضع الراهن .

رغم أن الأسلحة النووية تمكن وضعها لخدمة الردع ضد التهديدات العسكرية أو كأدوات إكراه، تبقى استجابة الدول للتهديدات النووية حسب تفسيرها سائدا وشائعا للانتشار النووي.

أما في نموذج السياسة الداخلية (Domestic Politics Model) تلعب العوامل الداخلية بمجمل فواعلها دورا كبيرا في السعي نحو امتلاك الأسلحة النووية لذلك يحدد ساقان الفواعل الأساسية التي تضطلع بإصدار قرارات امتلاك الأسلحة النووية وهي :¹

- 1- مؤسسات الدولة المختصة بتطوير الطاقة النووية
- 2- وحدات الجيش المهمة بالشأن النووية .
- 3- السياسيون والخبراء في مجال الطاقة النووية.

وعليه فاعتبارات البيئة الداخلية تعتبر من العوامل المهمة في توجيه سلوكيات الدول الخارجية والتي تفسر فهم حالات الانتشار النووي.

أما النموذج المعياري المرتبط بهوية الدولة ، حيث جاء هذا النموذج ليوضح وظائف الأسلحة النووية دون التركيز على الاعتبارات الأمنية لوجودها حيث يوظف مصطلح "الرموز النووية" (Nuclear Symbols) وهوية الدولة بالرجوع الى افتراضات البنائية في العلاقات الدوائية حيث أن امتلاك الأسلحة النووية يعكس المكانة وهوية الدولة على المستويين الاقليمي والعالمي .

يناقش في نفس السياق "كارستن فراي" (Karsten Frey) استنادا الى ما قدمه سكوت ساقان دور المعايير في صنع السياسة النووية التي ترى فيها الدولة بأن امتلاك المقومات النووية تعتبر رمزا لهيبتها ودافعا أمنيا لحمايتها من التهديدات كما يساهم في رسم هوية الدولة لدى الأخر .

¹Scott Sagan, .opcit , pp. 63 ,65.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر مفهوم الحوكمة العالمية من المفاهيم القديمة والتي تعود جذورها الى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، الا أنه وبظهور العولمة في سلم المواضيع الدولية وتراجع مستوى الدولة الوطنية وبوجود تحول نحو مستوى عالمي في آليات الضبط بعد تآكل الحدود وعدم قدرة النماذج السياسية في تدبير الشؤون العالمية ، أعطت للمفهوم صبغة جديدة ودعوة صريحة الى قيام الجهود الدولية في صياغة مفهوم جديد للحوكمة العالمية بغية تحقيق السلم والأمن العالميين ، غير أن هذا المفهوم اصطدم باتجاهات متباينة في اعتماده ، فالاتجاه الرافض الذي يحتاج بصعوبة تبني مفهوم الحوكمة العالمية بسبب فوضوية النظام الدولي وأنه يجب أن تكون مسألة الأمن مركزية نتيجة الحقائق الوحشية للحياة الدولية ، وبين اتجاه سلمي يرى استحالة الفصل بين الحكم والحكومة لأن النظام العالمي لا يتواصل ولا يرتبط بالنظام المحلي ، والاتجاه الثالث الايجابي والذي يرى مشروعية تبني مفهوم الحوكمة العالمية وذلك بتظافر كل جهود الفواعل سواء الدولاتية وغير الدولاتية.

تبنّت النظرية الليبرالية مفهوم الحوكمة العالمية من خلال المناادة باقامة منظمة دولية لإدارة العلاقات الدولية وتنظيم التعاون الدولي، فتجسد ذلك بعدد الهيئات كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة كما ناظرت الليبرالية بعدة أفكار بغية تجسيد مفهوم الحوكمة العالمية كالاعتماد المتبادل ، حيث أصبح الاقتصاد العالمي يلعب دورا بارزا في ادارة الشؤون الدولية والعالمية ، كما شكلت نهاية الحرب الباردة وبروز ظاهرة العولمة تراجعا لدور الدولة وخلق عالم بلا حدود سياسية والتي مهدت الى تبني مفهوم الحوكمة العالمية وبهذا تكون قد جادلت بأفكارها وطروحاتها كل التفسيرات الواقعية التي جادلت بصعوبة تبني مفهوم الحوكمة العالمية بسبب الطبيعة البشرية الأنانية والفوضى العالمية وامكانية استبداد الحوكمة العالمية بالسلطة السياسية العالمية ، وعليه أصبح مفهوم الحوكمة العالمية تعبيرا عن السلطة في مجال السياسة العالمية حيث يتناسب هذا المفهوم مع حقائق التغيير في الواقع السياسي الدولي حيث لم تعد الحكومات تحتكر وظائف الحكم وباتت تشاركها في وظائفها عديد الأطراف الداخلية والخارجية .

باكتشاف مبدأ الانتشار النووي يكون حقل العلاقات الدولية قد شهد مفهوما جديدا من مفاهيم العلاقات الدولية، حيث تشير جل التعاريف الى جهود الدول لامتلاك الأسلحة النووية والخبرات المتعلقة بتطويرها حيث صنفت من أخطر التهديدات الأمنية بتهديدها لأمن وسلامة الدول وبقاؤها ، كما أن امتداد نطاق

اتساعها على المستويين العمودي والأفقي جعل منها محور الاهتمام العالمي بغية ضبطها وذلك في سعي جاد من فواعل الحوكمة العالمية للحد من هذا الانتشار .

لقد تم تقديم عديد التبريرات والدوافع لظاهرة الانتشار النووي ، بين من يرى وجوبا امتلاك الأسلحة النووية تحقيقا للمساعدة الذاتية في عالم تميزه الفوضى ، وكذا من يرى فيها خدمة لمصالح الدولة ورمزية امتلاكها التي تعطي انطبعا بقوة تلك الدولة وترسم شكلا مميزا لهوية الدولة ، فبتظافر عديد العوامل كأزمة الطاقة وتوافر المخزون من المواد النووية وحتى ظهور السوق النووية السوداء في أعقاب نهاية الحرب الباردة ساعد على اتساع نطاق مفهوم الانتشار النووي في العلاقات الدولية .

لقد حاولت النقاشات النظرية في حقل العلاقات الدولية اعطاء تفسير لظاهرة الانتشار النووي بين الطرح الواقعي الوالتزي القائل بزيادة الانتشار النووي لزيادة التقليل من احتمالية الدخول في الحروب النووية وطرح سكوت ساقان الذي يرى أن الانتشار يحمل الكثير من التخوف في احتمالية استعمالها مما يشكل تحديا أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.

لهذا تم ربط كل من مفهوم الحوكمة العالمية التي تعنى بخدمة السلام العالمي وسعيها الدائم الى تحقيق ذلك مع مفهوم الانتشار النووي الذي أصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

الفصل الثاني: الآليات الدولية للحد من الانتشار النووي في اطار الحوكمة العالمية

المبحث الأول: دور الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الحد من الانتشار النووي

المبحث الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الانتشار النووي

المبحث الثالث : الآليات الاقليمية لتنفيذ الحد من الانتشار النووي

تعتبر الأسلحة النووية من أخطر الأسلحة على وجه الأرض، حيث يمكنها أن تلحق خسائر فسيعة بتدميرها للمدن و قتلها لملايين البشر، كما تشكل خطراً على البيئة الطبيعية و الأجيال القادمة ؛ فبعد استعمالها لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية بإلقاء قنابل نووية على مدينتي "هيروشيما و ناكا زاكي" في اليابان أدرك العالم مدى أهمية الاتجاه إلى تكثيف الجهود الدولية و العالمية نحو إنشاء قانون دولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و منع استخدامها في الأغراض العسكرية، و قد تزايد الاهتمام الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية من خلال عقد معاهدة عدم الانتشار النووي، إلا انه بعد انتهاء الحرب الباردة و الذي كان متوقعا منها قيام عهد جديد من العلاقات الدولية تنعدم فيه مبررات اللجوء إلى قوة السلاح انضمت العديد من الدول إلى قائمة الدول التي تمتلك الأسلحة النووية كإندونيسيا وباكستان و تهاياً أكثر من 15 دولة إلى الانضمام للنوادي النووي مثل كوريا الشمالية و إيران، كما شهدت السنوات الأخيرة تطورات توحى بأن فكرة الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة أصبحت غير مستبعدة مما تحتم إخضاع الطاقة النووية لضمانات فعالة تضمن توجيه استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية .

و عليه يبرز دور الآليات و الهيئات الدولية في الحد من ظاهرة الانتشار النووي في إطار تجسيد فعلي لفكر الحوكمة العالمية من خلال ضبط الانتشار النووي في العالم ، باستقصاء ما قرره منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة و كذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الآليات الأخرى المختلفة في الحد من الانتشار النووي مبرزين ما أثمرته هذه الجهود من معاهدات و اتفاقيات دولية .

المبحث الأول: دور الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الحد من الانتشار النووي

لم تقف الجهود الدولية في مجال تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات دولية وعالمية لضمان تنفيذ الحد من الانتشار النووي ، حيث كان لا بد أن تقوم الهيئات الدولية بدور في هذا المجال .

إن من الأهداف الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس أنشأت هيئة الأمم المتحدة أجهزة تنفيذية كمجلس الأمن لمعالجة مسألة الحد من الانتشار النووي كما أنشأت جهازا دوليا يبحث في الشؤون المتعلقة بالطاقة النووية و تطويرها في الإطار السلمي لها كما يمنع امتلاك الدول للأسلحة النووية و الذي يعرف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يمارس الدور الوقائي بمقتضى نظامها الأساسي إيمانا منها بالطبيعة الخطرة للأسلحة النووية و أن أضرارها تتجاوز الحدود الدولية و تمتد إلى الأجيال القادمة.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة برلمانا دوليا يمثل شعوب العالم، هذه المنظمة الشاملة التي لها دور تداولي في النظام الأممي تتجسد مهمتها في مناقشة كل القضايا و المسائل التي تدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة كما أولت اهتماما خاصا بمسألة الانتشار النووي ، كما تعتبر قراراتها غير إلزامية و إنما لها توصيات ترسل إلى مجلس الأمن الذي بإمكانه منحها صفة الإلزامية، إلا أن للجمعية العامة دور فعال من خلال ممارسة الضغط لأنها تمثل المجموعة الدولية؛ لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح كما قامت بإنشاء لجنة الطاقة الذرية بهدف ضمان حياة آمنة للبشرية¹ .

كما دعت الجمعية العامة ما بين 1982 و 1995 إلى إبرام معاهدة لحظر انتشار واستعمال الأسلحة النووية بموجب العديد من القرارات ، مثل القرار رقم 37/100 الصادر سنة 1982 و الذي قدمت مسودته دولة الهند و أُلحقت به مشروع معاهدة منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، كما أصدرت القرار رقم B/77/43 في 1998/12/27 دعت بموجبه إلى وقف السباق نحو التسلح و ضرورة الحد من انتشار الأسلحة النووية، غير أن المشكل الذي كان دائما يواجهه تنفيذ هذه القرارات هو صفة الإلزامية القانونية حيث ان عدم

¹ نبيلة أحمد بومعزة " المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل ". (أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جبائي دولي، كاتبة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - الجزائر، 2017). ص ، 214.

اعتراف المحكمة الدولية بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة أدى بالدول النووية إلى ضرب هذه القرارات بعرض الحائط ، غير أن هذا الإشكال لم يثني من جهود الجمعية العامة في السعي للحد من الانتشار النووي لتحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة و سعيها منها لتحقيق السلم و الأمن العالميين و لتكون أداة فعالة في إطار الحوكمة العالمية لضبط الانتشار النووي، حيث اتخذت الجمعية العامة العديد القرارات تنادي بإنهاء التجارب النووية من خلال اجتماعاتها و دوراتها بهدف الوصول إلى الوقف النهائي للتجارب النووية و الحد من الأسلحة النووية وانتشارها، كما دعت الدول النووية إلى ضرورة التفاوض للحد من التسليح النووي من جهة و بلورة بعض الاتفاقيات العالمية و الإقليمية كمعاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية في سبتمبر 1996.

كما شكلت الجمعية العامة منتدى عالمي متعدد الجوانب لمناقشة نزع السلاح ، كما شكلت العديد من الأجهزة و المنظمات المعنية بنزع السلاح و الحد من الانتشار النووي إضافة إلى مساهمتها في تهيئة الظروف الملائمة لتوجيه الطاقة الذرية للأغراض السلمية، حيث أصدرت قرارا بعقد مؤتمر في للحكومات لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و استغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك¹.

يتضح من خلال نصوص الأمم المتحدة بأن للجمعية العامة دورا هاما في ضمان السلم و الأمن الدوليين ويدخل ذلك في إطار مجهوداتها في ضبط الانتشار النووي في العالم و نزع السلاح لأنها تمثل المصدر الرئيسي للتوتر و الحروب و في ذلك اعتمدت الجمعية العامة على مجموعة من الوسائل للقيام بهذا الدور:

أولا: لجنة نزع السلاح و الأمن الدولي: DISC

تعتبر لجنة نزع السلاح من بين اللجان الستة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تختص بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح، و بعد دراسة هذه المسائل تقوم هذه اللجنة بتقديم توصيات في شكل مشاريع قرارات تقترح فيها حلول و التي تنظر فيها الجمعية العامة خلال جلسات عامة، أنشأت هذه اللجنة سنة 1952 و تعتبر منتدى نقاش و جهاز اقتراح توصيات الجمعية العامة، كما عقدت هذه اللجنة العديد من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح و الحد من الانتشار النووي من بينها:

¹ المرجع نفسه، ص، ص، 215، 216،

- 1 - اتفاقية حظر و استحداث و إنتاج و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة.
- 2 - التخلص من مخزون الأسلحة النووية و الكيماوية و الجرثومية¹.

ثانيا: مؤتمر نزع السلاح :CD

يعتبر مؤتمر نزع السلاح منتدى تفاوض متعدد الأطراف يختص بقضايا نزع السلاح ، كما يعتمد برنامج عمل محدد من المسائل ذات الخطورة على السلم و الأمن الدوليين و يقوم بمناقشتها في الجلسات العامة كما اعتمد هذا المؤتمر معاهدتان متعددة الأطراف في مجال الحد من الانتشار النووي وهما:

1 -اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1992.

2 - معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية عام 1996.

من بين ما توصل إليه مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة العشرية لنزع السلاح 1959 التي تهدف إلى وضع تدابير تهدف إلى نزع السلاح و لكن بفشل هذه اللجنة سارعت الجمعية العامة إلى زيادة عدد الممثلين فيها إلى ثمانية عشر و كان ذلك عام 1961 و استكملت جلساتها بمعاهدتين هما:

1 -معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.

2 -معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968.²

ولتوسيع التمثيل في المفاوضات بشأن تحديد الأسلحة أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصويت عام 1969 بهدف زيادة أعضاء اللجنة ليصبح عددها 26 بلدا و أعيدت تسميته مؤتمر لجنة نزع السلاح، و من أهم ما جاء في مؤتمر نزع السلاح لسنة 2001 مايلي:

1 -وقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي.

¹ سعاد بوقندورة ، "الحد من الأسلحة النووية" . (رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة متتوري -قسنطينة - الجزائر).ص، 11.

² نبيلة أحمد بومعزة ،مرجع السابق ،ص، ص. 217،218.

2 - منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.

3 - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعماله ضدها.

ثالثا: هيئة نزع السلاح UNDC

هي جهاز مناقشة و هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلفة بالنظر في العديد من المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة و نزع السلاح، كما تقدم توصيات و مقررات ذات الصلة الصادرة عن الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح أنشأت هذه الهيئة عام 1978 خلفا للجنة نزع السلاح و من أهم المبادئ التي جاء بها تقرير هيئة نزع السلاح:

1 - التأكيد على أهمية نزع السلاح من أجل صيانة السلم و الأمن الدوليين.

2 - الإنجازات و التطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي.

3 - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي.

4 - السبل و الوسائل الكفيلة بنزع السلاح النووي.

لقد سعت الجمعية العامة إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح و ضبط الانتشار النووي، حيث أوجدت نهاية الحرب الباردة بيئة ملائمة لنزع السلاح النووي تماشيا مع الجهود على جميع الأصعدة في سبيل تخفيض الأسلحة النووية، حيث أقرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح لسنة 2001 أن أي استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، كما ذكرت بفتوى محكمة العدل الدولية في جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها و خلصت إلى السعي نحو إيجاد السبل الكفيلة لإنجاز مفاوضات مؤدية إلى تحقيق نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت مراقبة دولية قوية و فعالة، كما دعت إلى بذل الجهود الدولية لتحديد و تنظيم ترتيبات أمنية عالمية وإقليمية و تكثيف الجهود للإزالة التامة للأسلحة النووية، و هذا ما جسد في مؤتمر قمة الألفية الذي

أعرب فيه رؤساء الدول و الحكومات عن العزم و السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل ولاسيما الأسلحة النووية¹.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتشار النووي

لعب مجلس الأمن الدولي دورا هاما في تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية، لقد أدى دورا حاسما في عدم امتثال الدول للاتفاقيات المعنية بمنع الانتشار، حيث يعتبر دوره قديما في هذا المجال، إذ يتجلى دوره من خلال اتخاذه لقرار الصادر سنة 1981 الذي أدان فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشأة النووية العراقية كما طلب من إسرائيل وضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و عدم خرق نظام الضمانات للوكالة و الذي تقوم عليه معاهدة عدم الانتشار النووي.

كما أصدر قرارا تحت رقم 687 لسنة 1991 لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بالإضافة إلى القرارات الصادرة في حق كل من إيران و كوريا الشمالية، كما لم يتأخر في إدانة التفجيرات النووية لكل من الهند وباكستان عام 1998، إضافة الى سعيه نحو بعث الثقة و الطمأنينة لدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحمايتهم و عدم التعرض لهم.

إن أهمية السلم و الأمن الدوليين في العلاقات الدولية أصبح مبدأ راسخا بعد حربين عالميتين كادت أن تدمر العالم، دفع الدول إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كان هدفها العمل على تجسيد هذا المبدأ، كما أكدت دياحة معاهدة عدم الانتشار النووي على أن " تعزيز إقامة و صيانة السلم و الأمن الدوليين ينبغي أن تجرى بأقل تحويل لموارد العالم البشرية و الاقتصادية إلى أسلحة " و عليه و طبقا لنص المادة 24 من الميثاق منحت الأمم المتحدة لمجلس الأمن التبعات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في حال تعرضها للخطر و بناء على هذا، فإن مجلس الأمن يعمل على تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية.

في 31 جانفي 1992 أكد رئيس مجلس الأمن في بيان له أن المجلس يضطلع بمسؤولية الحد من انتشار الأسلحة النووية بالقول: " يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة في ميادين نزع السلاح و تحديد الأسلحة و عدم انتشارها، فهم يؤكدون المساهمة التي يستطيع التقدم بها في هذه المجالات و أن يسهم في صون السلم و الأمن الدوليين و يعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال "

¹ الجمعية العامة "تقرير هيئة نزع السلاح"، (نيويورك: الدورة السادسة و الخمسون ، الملحق رقم 42 ، 2001). ص، 10.

كما أكد على التزام أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث تطوير و إنتاج الأسلحة النووية و اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك .

فموجب نص المادة 25 من الميثاق يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن و تطبيقها وفق هذا الميثاق، و بناء على أحكام الفصل السابع و تحديدا في المادة 39 منه، يخول مجلس الأمن إقرار التدابير الواجب اتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذا ما تبين له أن ثمة ما يهدد حالة السلم و الأمن الدوليين كما يتقرر ما يجب اتخاذه من تدابير تتطلب اللجوء إلى القوة المسلحة في تنفيذ قراراته، و أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق تدابير غير عسكرية و التي تشمل التدابير التجارية و الاقتصادية، كوقف التعاملات الاقتصادية و المواصلات البحرية و الجوية و قطع العلاقات الدبلوماسية¹

أما عن دور مجلس الأمن في الحد من الانتشار النووي، أخذ دور المجلس في البروز منذ اتخاذه للقرار رقم 687 الصادر في افريل 1991 بخصوص العراق، إذ تحول المجلس إلى وسيلة لتطبيق الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أما فيما يخص الضمانات الأمنية للدول غير النووية التي طالبت باتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة أي عدوان نووي سواء كانت طرفا في المعاهدة أو غير طرف فيها؛ قام مجلس الأمن بإصدار عديد القرارات في مسألة الحد من الانتشار النووي، مشكلا بذلك فرعا من فروع الحوكمة العالمية.

أولا : القرار رقم 984 الصادر في 11 أفريل 1995:

صدر هذا القرار بالإجماع حول مشروع تقدمت به الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، حيث نص القرار على شرعية توفير الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف².

¹ محمد المجذوب، "التنظيم الدولي - النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية". (بيروت: الدار الجامعة للطباعة و النشر، د س ن). ص،ص. 36 ، 39.

² زرقين عبد القادر ، " تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ". (أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، 2015). ص، ص. 210، 209.

في المعاهدة بما تحقق أمنها و سلامتها، كما أكد القرار حق أي دولة في إعلام مجلس الأمن قصد اتخاذ التدابير اللازمة و مساعدتها من خلال تعويضات تمنح كمساعدات إنسانية لعلاج الآثار المتدنية من خسائر و أضرار وإصابات جراء الاعتداء النووي وفقا للقانون الدولي.

ثانيا :القرار 1540 و مسألة الإرهاب النووي :

في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي و في ظل ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية إحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية كما كان الشأن بالنسبة للترسانة النووية السوفيتية و ما حدث من تسريبات للإمكانات النووية التي وقعت بأيدي المنظمات الإرهابية فيما بعد، دعا الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" - George W BUSH في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/09/23 على إقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تحريم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع الضوابط للتصدير تكون صارمة ، ما دفع بمجلس الأمن الى عقد اجتماع في 2004/04/22 لدراسة مشروع القرار ، كما أقر هذا القرار عدة التزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منها :

- 1- عدم تقديم الدول دعما لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية استجابة لبنود حظر الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و الاتفاقيات الأخرى .
- 2- وجوب اعتماد و تطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية .
- 3- إرساء ضوابط وطنية لمنع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها .
- 4- دعوة مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات متعددة الأطراف و إلى تطبيقها تطبيقا كاملا في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- 5- توصية مجلس الأمن بضرورة العمل التعاوني بين الدول الأعضاء لمنع تهريب أسلحة الدمار الشامل.

و لتنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة 1540 تضم جميع أعضاء مجلس الأمن كما طالب اللجنة بتقديم تقرير بشأن الخطوات المزمع تنفيذها و في ظرف ستة أشهر أي (28 أكتوبر 2004) و بتاريخ 2006/04/27

قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة عملا بالقرار 1540 لمدة عامين آخرين و ذلك باعتماد القرار 1673 الذي كرر أهداف القرار 1540.¹

بتاريخ 2008/04/25 اتخذ المجلس القرار 1810 الذي مدد لجنة 1540 لفترة ثلاث سنوات كما أكد على تعزيز الدور الذي تضطلع به في تسيير المساعدة التقنية.

ثالثا : قرار مجلس الأمن رقم 1887

في جلسة خاصة عقدها مجلس الأمن يوم 2009/09/24 وافق كل أعضاء المجلس الخمسة عشر على القرار رقم 1887 دون أي اعتراض في إطار إرشاد الدول نحو وقف انتشار الأسلحة النووية و تقليل المخاطر النووية في العالم و كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي قدمت المشروع، حيث دعا القرار الصادر عن مجلس الأمن إلى مايلي:

- 1- الالتزام بالعمل من أجل عالم خال من الأسلحة النووية و تحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.
- 2- إبرام معاهدة قوية لمنع الانتشار النووي و مؤتمر لمراجعة المعاهدة في عام 2010 بحيث تتحقق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي و منع الانتشار النووي و الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
- 3- توفير المزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع الأسلحة النووية لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على مواد صنع القنابل و المتفجرات.
- 4- تحويل مجلس الأمن الدولي السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية.
- 5- تشجيع الجهود الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية و هو ما يقلل من مخاطر الانتشار النووي.

¹Bonnie Jenkins, " les Dix premières années de 1540 : Des efforts mondiaux pour combattre la prolifération des ADM et de terrorisme" . (Publié par l'université de Géorgie en coopération le Bureau des Affaires de Désarmement des Nations Unies), p , p 13, 17.

- 6- عدم السماح للدول التي تقوم بنشر الأسلحة النووية و المواد المستخدمة في صنع القنابل بالتعامل من خلال النظام المالي الدولي.
- 7- الاتفاقيات الرئيسية بشأن المواد النووية تشمل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية و الاتفاق الملحق بها ، و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، معاهدة تخفيض المواد المشعة و اتفاقية أعمال الإرهاب النووي ، كما دعا القرار الدول التي لم توقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 إلى التوقيع عليها¹.

المبحث الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الانتشار النووي

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة فعالة في تحقيق التعاون في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، كما تعمل على الحد من الانتشار النووي من خلال وضع آليات رقابة على الدول المرتبطة بالوكالة، و مع دخول معاهدة عدم الانتشار النووي حيز التطبيق تعززت فكرة الضمانات النووية لمنع الدول من الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية ، و خلال مختلف مؤتمرات مراجعة المعاهدة أكدت كل الدول الأطراف على أهمية الوكالة و دورها في النظام الدولي لمنع الانتشار إذ تمثل السلطة المخولة و المسؤولة عن التحقق و التأكد من امتثال الدول لالتزاماتها ؛ بالنسبة لجهود الوكالة حول تنفيذ حظر الانتشار النووي فقد وضع ميثاق الوكالة مجموعة من الضمانات بقصد تعزيز دور الوكالة الرقابي و الكشف عن أي إساءة في استخدام المواد النووية و التأكد من التزام الدول في هذا الشأن و عليم سيتم دراسة دور الوكالة من خلال ثلاث مطالب : النظام القانوني للوكالة ، علاقة الوكالة ببيئة الأمم المتحدة ، نظام الضمانات في الوكالة.

المطلب الأول: النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهاز المختص الذي أوكل له مهمة السهر على تسيير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و عدم تحويلها للأغراض العسكرية حتى لا تتمكن الدول من امتلاك الأسلحة النووية و المساهمة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

¹ سعاد بوقندورة ، المرجع السابق . ص ، ص . 48 ، 49.

أولاً: نشأة الوكالة:

في 24 جانفي 1946 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن انشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة عرفت ب "لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" تختص بوضع ضمانات دولية لتأكيد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

و بناء على اقتراح تقدم بيه الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" Eisenhower أمام الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1953 دعا فيه إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تحت إشراف الأمم المتحدة و تكون مسؤولة على إقامة نظام عالمي للتفتيش والوقاية يحظى بقبول المجموعة الدولية، و في 04 ديسمبر 1954 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية و في عام 1956 عقد مؤتمر خاص للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية و الذي أصبح نافذا عام 1957 و بذلك أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهاز دولي معترف به حيث تضم الوكالة 151 دولة عضوا تعمل على تنفيذ أهداف الوكالة¹.

ثانيا : أهداف الوكالة

طبقا لما جاء في نص المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة، تختص الوكالة بتحقيق هدفين هما:

- 1 - العمل على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ضمانا لأمن البشرية و سلامتها و حث الدول على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة و تقديم الوكالة لكافة أشكال الدعم في هذا المجال.
- 2- التأكد من أن المساعدة التي تقدمها الوكالة لا يتم استغلالها في الأغراض العسكرية التي تسبب الدمار والخراب للبشرية، و عليه فأهداف الوكالة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية تتضح من خلال عملها في:

1- تسهيل و تشجيع مجال البحث في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

2- توفير الخدمات و المعدات و المنشآت اللازمة في مجال الطاقة النووية.

¹ عبد الوهاب لوصيف ، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني " . (رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر -باتنة - الجزائر ، 2013). ص، 14.

3- تشجيع تبادل المعلومات العلمية و الفنية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

4- تشجيع تبادل و تدريب العلماء و الخبراء في هذا المجال¹.

أما الهدف الثاني المتعلق بعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية فقد أقرت الوكالة مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف :

1- العمل على تطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية و الخدمات و المعدات المقدمة من الوكالة و تسري هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف في أي نشاط يتصل بمجال الطاقة النووي.

2- العمل على ضمان عدم تحويل الدول لجميع المساعدات المقدمة لها من مواد و تكنولوجيات التي تقع تحت إشراف الوكالة نحو الاستخدام في الأغراض العسكرية، و عليه تفرض الوكالة رقابة صارمة على استخدام هذه المواد حتى تضمن استخدامها في الأغراض السلمية فقط.

3- الحصول على تعهدات من الدولة أو الدول الأعضاء يتضمن أن المساعدة التي تقدمها لهذه الدول تستخدم في الأغراض السلمية و لن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية.

و لتحقيق هذين الهدفين فإن الوكالة تحوز على مجموعة من الإجراءات القانونية و التنظيمية تساعد في ذلك تقوم بها الوكالة.

1- القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة و التقليل بقدر المستطاع من المخاطر التي تعرض حياة الإنسان و هذا بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ القواعد الوقائية و التي تستخدم فيها المواد و المعدات و المعلومات المقدمة من طرف الوكالة².

¹ حنان حكار، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة مسألة الانتشار النووي لفترة ما بعد الحرب الباردة: البرنامج النووي الإيراني نموذجاً 2002-2015 " . (أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 -قلمة - الجزائر، 2018) . ص، 33.

² زرقين عبد القادر "، مرجع السابق . ص، 238، 239.

- 2- تطبيق القواعد الوقائية على أي نشاط تقوم به الدولة في مجال الطاقة النووية.
- 3- تدخل إجراءات التحقق و الوقاية التي تقوم بها الوكالة ضمن ضماناتها أو نظام الضمانات الدولي الذي يتم على كل المشاريع التي تنفذها الوكالة

المطلب الثاني: نظام الضمانات النووية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تساهم الوكالة في تفعيل استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية دون العسكرية وتحصر على عدم استخدام المساعدات المقدمة من جانبها أو التي تشرف عليها بما تخدم الأغراض العسكرية، وعليه تضمن النظام الأساسي للوكالة مجموعة من الضمانات تندرج تحت مهام الوظيفة الرقابية الدولية من أجل تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية.

يمثل نظام الضمانات دعامة لنظام خطر الانتشار النووي وبعث الثقة بين الدول حول التزامها بمقتضى اتفاقات الضمانات ودعماً لمبدأ السلم والأمن الدوليين ، فطبقاً لما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بقبول نظام الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولاً: تعريف نظام الضمانات

تعرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام الضمانات بأنه " مجموعة من الاجراءات والتدابير الرقابية التي تهدف الى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية الموجهة للاستخدام السلمي نحو استخدامات عسكرية " بمعنى عدم تحويل المواد النووية المخصصة للأنشطة السلمية الى صناعة الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.¹

وقد ذكرت المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة ما تقوم به هذه الأخيرة من تدابير واجراءات للإشراف على التزام الدول الأطراف في الوكالة بنظام الضمانات النووية من خلال :

- 1-** التزام الوكالة يفحص تصاميم المعدات والمرافق النووية في سبيل عدم استخدامها في النشاطات العسكرية .

¹ جورج مورليس بدر أزا ، " أدوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية " . مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عدد 49 ، مارس 2008. ص53.

- 2- تقوم الدول الأطراف بتقديم سجلات للعمليات قصد حصر المواد الانشطارية المستخدمة أو المنتجة في اطار المرافق محل الرقابة أو من خلال الأنشطة التي تجرى بداخلها.
- 3- تقوم الوكالة بدعوة الأطراف لتقديم تقارير حول البرامج النووية.
- 4- السهر على ضمان استخدام المواد المشعة في الأغراض السلمية في ظل ضمانات الوكالة .
- 5- ارسال مفتشين الى الدول ، وحق الوصول الى جميع المواقع والبيانات الى أي شخص يعمل بحكم مهنته في المواد و المعدات التي تقتضي توفير الضمانات لها، للتأكد من عدم مخالفة التعهدات المقدمة بخصوص الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون العسكرية .
- 6- في حال عدم امتثال الدول في اتخاذ التدابير لتصحيح الوضع ، تقوم الوكالة بوقف المساعدة أو إنجائها وسحب المواد والمعدات التي تقدمها ¹.

ثانيا : تدعيم وتطوير نظام الضمانات

شهد مفهوم الضمانات النووية تطورا ملحوظا خاصة بعد زيادة الطلب على تكنولوجيات الطاقة النووية ، حيث تكفلت الوكالة بإرساء نظام ضمانات دولية تعمل على تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية وخدمة لمبدأ السلم والأمن الدوليين من المخاطر التي تنجم عن سوء استخدام الطاقة النووية وتحويلها نحو الأغراض العسكرية ، حيث تعمل الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية والمواقع والمعدات النووية السرية واجراء التفتيشات اللازمة للتحري حول النشاط النووي للدول لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة وزيادة التوسع في امتلاك الأسلحة النووية سواء من طرف الدول أو المنظمات وحتى التنظيمات النووية .

1- نظام الضمانات الشاملة INFCIRE153

هو عبارة عن وثيقة قدمتها لجنة الضمانات التابعة لمجلس المحافظين بالوكالة في سبيل الوقوف على مضمون الاتفاقيات التي أبرمت مع جميع الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤكد الوكالة

¹ " ارشادات للدول التي تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات اضافية " . الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 201 من سلسلة الخدمات ، فبراير 2017 . ص ، ص . 8 ، 9 .

من عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية الى الأغراض العسكرية وهي بذلك تطبق على جميع المنشآت النووية وجميع المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية من قبل الدول غير النووية.¹

بناء على مضمون النظام، تلتزم الدول بالتعاون مع الوكالة في تزويدها بمختلف المعلومات حول المواد النووية الخاضعة للضمانات والمرافق المتصلة بتطبيق نظام الضمانات بما يسمح للوكالة بالمراقبة والتفتيش وذلك من خلال:

أ- نظام السجلات : يتحتم على الدول غير النووية توفير سجلات مفصلة عن جميع المواد النووية ومواقع التخزين بهدف تحديد المواد النووية داخل الدولة من أجل الكشف عن الاستخدام غير المرخص ، حيث يتيح هذا النظام للمفتشين فحص السجلات التي تحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل .

ب- نظام التقارير : تقوم الدولة بتقديم تقارير الى الوكالة تتضمن معلومات عن المرافق النووية المنشأة أو التي سيتم انشاؤها لتبيان مدى تنفيذ الدول الأطراف في المعاهدة للالتزامات المترتبة عليها ، حيث تقدم الدول تقارير حول المخزون من المواد النووية وتقارير حول حوادث ينجم عنها فقدان أو احتمال فقدان مواد نووية، كما تلتزم بتقديم تقارير أخرى تطلبها الوكالة حول تفاصيل تراها الوكالة ضرورية بمقتضى نظام الضمانات .²

ج- عمليات التفتيش : والغرض منه التحقق من صحة المعلومات والبيانات ، فبحسب المواد 46 – 52 – 70 – 89 من اتفاق الضمانات بينت طرق واجراءات وعمليات التفتيش على المواد والمرافق النووية ، حيث تسمح الدول للوكالة بإجراء التفتيش الروتيني أو التفتيش الخاص للتحقق من تطابق السجلات والتقارير مع ما يتم تسجيله أثناء عمليات التفتيش .

- التفتيش الروتيني :

يهدف للتحقق من نشاط المرافق النووية التي تملكها الدول وصحة المعلومات التي تضمنها التقارير السنوية التي تقدمها الدول الى الوكالة ومعرفة أماكن المواد التي تخضع للضمانات والتحقق من غاية النشاط الذي تقوم به هذه المرافق ان كان موجه للأغراض السلمية أو العسكرية ، ومدى الالتزام بتعهداتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووية .

¹ نبيلة أحمد بومعزة ، مرجع سابق . ص 257.

² زرقين عبد القادر ، مرجع سابق . ص ، 247.

- التفتيش لغرض محدد:

يهدف هذا التفتيش الى التحقق من البيانات التي تقدمها الدول للوكالة حول المواد النووية التي تحوزها هذه الدول ، حيث ترسل الوكالة مفتشين يكون لهم الحق في دخول الأماكن والحصول على المعلومات ممن تراهم مناسبين بمقتضى عملهم بالمواد والمعدات والمنشآت التي يقتضي النظام مراقبتها وصيانتها لحصر المواد الخام والانشطارية التي تحصلت عليها الدول وتقرير ما اذا كان الالتزام بالتعهد القائم حول عدم استخدام المواد في الأغراض العسكرية .

- التفتيش الخاص :

يكون التفتيش الخاص بهدف التحقق من مدى امتثال الدول لتعهداتها في حالة ما اذا أثبتت شكوك حول مدى التزامها نحو اتفاق الضمانات الشاملة وفقا لمعاهدة منع الانتشار أو بعدم اقتناع الوكالة بما قدمته الدولة من مبررات حول امتلاكها لمواد نووية.

وعليه يتضح بأن الوكالة تسعى من خلال عمليات التفتيش للتأكد من امتثال الدولة لتعهداتها بعدم التحريف في استخدام المواد النووية في الأغراض العسكرية، كما تقوم بفحص المعلومات بشأن المواقع الخاضعة لنظام الضمانات وجمع المعلومات لتجري بعد ذلك تقييما لجميع تلك المعطيات والتأكد من التزام الدول بتنفيذ نظام الضمانات .¹

2- برنامج الوكالة 93 + 2

شكلت حرب الخليج الثانية 1990 – 1991 نقطة تحول في آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنظر لقصور آليات الرقابة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما يرتبط بها من ضمانات ما دفع بالوكالة الى مراجعة ومحاولة تطوير آليات الرقابة .

في سنة 1995 تم اعداد برنامج من طرف لجنة استشارية متخصصة بهدف تدعيم وتعزيز نظام الضمانات النووية ، وقد وافق عليه مجلس المحافظين التابع للوكالة ، ويتضمن هذا البرنامج قسمين :

¹ ابراهيم عثمان ، مها عبد الرحيم ، " نظام التفتيش الدولي طبقا لاتفاقية الضمانات الشاملة " . (القاهرة : مطابع المكتب المصري الحديث ، 2000) . ص، 316.

يجوز القسم الأول من البرنامج على تدابير لتطبيق الضمانات المنطوية تحت اتفاقية الضمانات الشاملة بحسب الوثيقة رقم 153 INFCIRC بهدف زيادة فعالية وكفاءة الضمانات المطبقة وتمثل هذه التدابير في:

1- العمل لأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات من خلال:

- المعلومات الخاصة بتصميمات المنشآت النووية .
- المعلومات المتعلقة بالمنشآت النووية التي أغلقت بصفة نهائية أو تم توقيف تشغيلها.
- المعلومات المتعلقة بأمكان التخزين خارج المنشآت النووية أو أية أماكن أخرى.
- معلومات عن عينات بيئية وذلك في المنشآت النووية للتأكد من عدم اجراء هذه الدولة لتجارب نووية .

2- الزيادة في عمل التفتيش

بغرض اجراء التحقق المادي والتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الوكالة عن طريق التفتيش الروتيني الخاص أو التفتيش بدون اخطار مسبق أو بإخطار فوري لا يتعدى بضع ساعات باعتبار أنه جزء من اجراءات التنفيذ للضمانات النووية للوكالة .

3- اللجوء الى تقنيات متطورة لتنفيذ الضمانات

بالاعتماد على تقنيات متطورة في قياس المواد النووية وطرق الاحتواء والمراقبة مثل كواشف الحركة والاشعاع وألات التصوير الرقمية وغيرها من الأجهزة، أما القسم الثاني من برنامج الوكالة (93+2) فيتناول التدابير الاضافية التي تلزم لتوقيع بروتوكول يتم ابرامه بين الوكالة والدول الأعضاء لوضعها موضع التنفيذ ويعرف ب "البروتوكول الاضافي النموذجي" لعام 1997 الصادر عن الوكالة في الوثيقة INFCIRC 540¹.

حيث وافق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي الذي عقد عام 2000 على البروتوكول النموذجي الاضافي كما طلب من جميع الدول الأطراف الى التوقيع والمصادقة عليه حيث يشكل البروتوكول إجراء جوهريا بغرض تعزيز سبل حماية المواد والمعدات النووية ومنع تحويلها الى الأغراض العسكرية ، اذ تمنح للوكالة

¹ وسام الدين محمد العكلة، مرجع سابق . ص ، ص . 362 ، 365.

وسائل اضافية للتحقق من صحة واعلانات الدول الأطراف المقدمة في اطار نظام الضمانات الشاملة ، كما ترى الوكالة والدول النووية بأن جعل هذا البروتوكول الزاميا من شأنه تعزيز جهود منع انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي؛ يعتبر البروتوكول الاضافي كورقة مكملة لنظام الضمانات يتضمن ما يلي :

- دعوة الدول المنظوية تحت البروتوكول بتقديم اعلان مفصل وكامل حول قدراتها النووية مهما كان غرض استخدامها سواء من حيث ما تملكه أو ستمتلكه أو ما يخص خططها المستقبلية .

ما يشكل رادعا أمام الدول في عدم التفكير في التوجه نحو الاستخدام العسكري للطاقة النووية وأنه لو تم اكتشاف ذلك فتعتبر منتهكة للمعاهدة ما ينجم عنه معاقبة تلك الدولة .

- يسمح لمفتشي الوكالة الدولية بالوصول الى الدول والتحرك داخلها وذلك بعد اخطار الدول بفترة مسبقه مدتها 24 ساعة مع مراعاة الحقوق السيادية للدولة ، وفي ظل هذا النظام لا يحق للدولة أن تعترض على هوية المفتشين المعينين من طرف الوكالة ومنح تأشيرات دخول متعددة وليس لمرة واحدة .

- يسمح للمفتشين بإجراء التفتيش المفاجئ ، كما لهم الحق في توسيع نطاق التفتيش للمواقع النووية للتأكد من عدم وجود مواد غير معلنة وهذا جوهر عمل البروتوكول الاضافي .

- يتمتع مفتشو الوكالة بتسهيلات غير محدودة كحق استخدام كل الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا وفحص التسجيلات واجراء مقابلات مع المسؤولين ، وأخذ العينات وتحليلها للتأكد من أن الدولة الطرف لم تقم بتحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات لأغراض عسكرية وتحديد صحة البيانات المعلنة¹ .

3- الامتثال لنظام الضمانات النووية

ان اجراء الرقابة متوقف على موافقة الدول على ذلك ، بحيث يتطلب ذلك زيارة المنشآت النووية التي تملكها الدول ، كما تقوم الدول بمنح المعونات والبيانات والوثائق عن عمليات تشغيل منشآتها النووية والكميات التي تملكها من معدات ومواد نووية ، وعليه وجب على الدول التعاون مع الوكالة من أجل ضمان فعالية وكفاءة في تنفيذ الضمانات حتى تتأكد من عدم تحريف تلك الامكانيات في الاستخدامات غير السلمية وثبت مدى التزام تلك الدول بتنفيذ ضمانات الوكالة .

¹ المرجع نفسه ، ص ، ص. 366 ، 369.

فبالرغم على ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار النووية من التزام الدول الأطراف بعقد اتفاقات ضمانات شاملة على الوكالة وما أكدته المؤتمر الاستعراضي 2000 والقرارات الصادرة عن مؤتمر الوكالة ، غير أنه وحتى سنة 2012 قامت 179 دولة بتنفيذ نظام الضمانات فيما لم تقم 13 دولة غير مالكة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعقد اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة ، ما يصعب من دور الوكالة في التوصل الى استنتاج حول الضمانات الخاصة بهذه الدول ، فبالرجوع الى البرنامج النووي لكوريا الشمالية يمكن ملاحظة عدم تنفيذ الوكالة الدولية أي أنشطة ذات صلة بالتحقق منذ عام 2002 مما يعيق التوصل الى استنتاج رقابي حول طبيعة الأنشطة النووية التي تقوم بها هذه الدولة .¹

وعلى الرغم من عدم تنفيذ أي أنشطة للتحقق الميداني ، قامت الوكالة برصد الأنشطة النووية لكوريا الشمالية من خلال المعلومات المتاحة للوكالة بواسطة الأقمار الصناعية والمعلومات التجارية .

أما ما يتعلق بإيران ففي عام 2003 وقعت على البروتوكول الاضائي وأيدت موافقتها على تنفيذ أحكامها غير أن مجلس المحافظين توصل الى عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته في اطار معاهدة منع الانتشار النووي ، وفي فيفري 2006 أصدر مجلس المحافظين التابع للوكالة قرارا يدعو فيه ايران الى تنفيذ عدد من التدابير اللازمة من أجل بناء الثقة حول سلمية برنامجها النووي كما طالب المدير العام للوكالة ابلاغ مجلس الأمن بتلك التدابير ؛ على عكس ذلك صادقت الصين في عام 2002 على البروتوكول الاضائي لاتفاق ضمانات الوكالة وتعهدت بالوفاء بالتزامات الضمانات النووية وقامت بإخضاع 15 منشأة نووية لضمانات الوكالة وبذلك تعد أول دولة حائزة للأسلحة النووية نفذت البروتوكول الاضائي .²

تعتمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذها لنظام الضمانات للحد من انتشار الأسلحة النووية والكشف عن البرامج النووية على مجموعة من الاجراءات كالتفتيش ومراجعة تصاميم المفاعلات ولكي تقوم بدورها بكل فاعلية فإنها تسن مجموعة من الاجزاء التي تضمن لها ممارسة مهامها وتحقيق نظام الضمانات النووية.

¹ التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2012 . الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، 2012 . ص ، 93.

² زريقين عبد القادر ، مرجع سابق . ص 254.

أولاً: امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين

أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية امتيازات وحصانة الوكالة، حيث تحوي امتيازات لمفتشي الوكالة بما يسمح لهم من مزاوله مهامهم بكفاءة وفعالية ومن بين هذه الحصانات :

- الحصانة القضائية : الحصانة ضد الدعاوى القانونية فيما يدلون به من أقوال و ما يكتبونه من تقارير .
- الاعفاءات الضريبية على الأجور التي تدفع لهم من قبل الوكالة وهي نفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة.
- يتمتع موظفو الوكالة وأزواجهم بالحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.
- يتمتع موظفو الوكالة من الاعفاء الجمركي لممتلكاتهم الشخصية المستوردة عند وصولهم لمقر عملهم.
- الحق في استخدام جواز مرور الأمم المتحدة طبقاً للتنظيمات المبرمة بين مدير الوكالة والأمين العام للأمم المتحدة.
- حرمة الأوراق والوثائق التي يجوزتهم.
- الحق في تبادل المعلومات مع الوكالة باستعمال الشفرات وتسلم الوثائق عن طريق حقائب محتومة، حيث تكون محصنة ولا يجوز التعرض لها.

ثانياً : آثار الاخلال بأحكام نظام الضمانات النووية

تسعى الوكالة من خلال نظامها الأساسي الى تحقيق مبدأ استخدام المعدات والمواد النووية في الأغراض السلمية دون العسكرية من خلال عمليات التفتيش والكشف عن البرامج النووية سواء المعلن أو غير المعلن عنها ، حيث وأنه في حالة عدم التزام الدولة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فان الوكالة تتخذ احدى التدابير التالية:¹

1- وقف العضوية : طبقاً لنص المادة 19 من النظام الأساسي يحق للوكالة وقف العضوية للدول

التي تنتهك نظام الوكالة او أي اتفاق تبرمه الوكالة وحرمانها من التمتع بامتيازات العضوية والحقوق المترتبة عنها.

¹سوزان معوض غنيم ، " النظم القانونية الدولية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " . (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2011) . ص 143، ص . 154.

- 2- وقف المساعدات وانهاؤها واسترداد المواد والمعدات المقدمة للدول عند قيام الدول العضوة والمستفيدة من المساعدات المقدمة من طرف الوكالة بانتهاك أحكام النظام الأساسي تقوم الوكالة بوقف جميع المساعدات وسحب المعدات والمواد المقدمة من طرف الوكالة لتعزيز مشروعها النووي .
- 3- طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية امكانية احالة النزاعات القائمة بين الوكالة والدول الأعضاء حول تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه والذي لم يتم تسويته عن طريق التفاوض الى محكمة العدل الدولية ، حيث يمكنها طلب الفتوى من المحكمة الدولية بعد اذن الجمعية العامة حول المسائل التي تدخل في نطاق أعمال الوكالة .
- 4- اخطار الجمعية العامة يمكن للوكالة اللجوء الى الجمعية العامة اذا ما استمرت الدول الأطراف في خرق التزاماتها مع الوكالة وذلك طبقا للفقرة "ج" من المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة .¹
- 5- اخطار مجلس الأمن تعتبر مسألة السلم والأمن الدوليين مسؤولية مجلس الأمن وعليه وطبقا للمادة 03 والمادة 12 من النظام الأساسي يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تلجأ الى مجلس الأمن في حالة انتهاك احدى الدول الأطراف المبدأ السلم والأمن الدوليين . ومنه يمكن لمجلس الأمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كالوساطة والتحقيق والتفاوض فضلا عن امكانية تفعيل الفصل السابع من ميثاق واستعمال القوة .²

ثالثا : اسهامات الوكالة في مجال الأمن النووي

تعدد اسهامات الوكالة في هذا المجال ، نذكر منها :

- أ- المؤلفات: تزود الوكالة الدول الأعضاء فيها بمجموعة من المؤلفات التي تهتم بمجال الأمن النووي:
- 1- أساسيات الأمن النووي : تشمل مجموع الأهداف العامة والخاصة للأمن النووي ومبادئه ومرتكزاته.

¹المرجع نفسه .ص، 158.

² " تنفيذ ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " . الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرار مجلس المحافظين ، 2006 / 02/4 . ص ، 02.

2- تقديم مختلف التوصيات العامة: المتعلقة بأفضل الممارسات الآمنة أثناء القيام بالأنشطة النووية من قبل الدول.

3- ارشادات التطبيق : حيث يوفر التوضيحات والشروحات اللازمة للتوصيات السابقة .

4- اصدارات أخرى : تشمل مجموع التقارير الفنية والتقنيات ودلائل الأمان .¹

ب- تأهيل الكوادر البشرية : تعمل الوكالة على اجراء دورات تدريبية للكوادر البشرية سواء تعلق الأمر بموظفي الوكالة أو الخبراء والتقنيين في الدول التي تحوز على أنشطة نووية بهدف رفع كفاءتهم وتحسين قدرتهم في التعامل مع التهديدات النووية والمشكلات المفاجئة نتيجة غياب اجراءات الأمن والسلامة النووية .

ج- خدمات المساندة للأمن النووي : تعتمد على مسائل الارشاد والنصح وتتضمن عمليات البحث والتطوير التي تشمل الأجهزة والمعدات وتبادل المعلومات ، اضافة الى اقامة أسس التعاون والتنسيق بين المجالات النووية وبناء القدرات البشرية والفنية اللازمة لتحقيق أعلى مستويات الأمن .

المبحث الثالث : الآليات الاقليمية لتنفيذ الحد من الانتشار النووي

تعتبر المنظمات الاقليمية وسيلة من وسائل التعاون الدولي القائم على الوحدة الاقليمية ولها دور في تنمية العلاقات الدولية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، وعملا بالتوجه الاقليمي قامت منظمات اقليمية مختصة في الطاقة النووية بالعمل على تنفيذ الجهود الدولية و العالمية للحد من الانتشار النووية وحصره في الاستخدام السلمي تعزيزا للمشاركة في متطلبات الحوكمة العالمية حيث نجد كل من الاتحاد الاوروي، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية وكذا منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية كفواعل اقليمية لتحقيق الحد من الانتشار النووي وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي

سعى الاتحاد الأوروبي الى ارساء مبدأ السلم والأمن الدوليين والمشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي في ارساء مفهوم الحوكمة العالمية لعديد القضايا، كما انتهج القوة الناعمة واستبعد استخدام القوة العسكرية ، حيث انتهج الاتحاد الأوروبي العديد من الاستراتيجيات السلمية لمنع الانتشار النووي وأسلحة الدمار الشامل ككل.

¹ عبد الوهاب لوصيف ، مرجع سابق . ص ، ص. 47 ، 49.

أولاً : الاستراتيجية الأوروبية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل 2003.

يعتبر نزع السلاح وعدم الانتشار النووي من أبرز القضايا التي اهتم بها الاتحاد الأوروبي حيث عمل على تعزيز القواعد الدولية من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، اذ ركز على الاستراتيجية الأمنية التي تعمل على زيادة الشمول العالمي للمعاهدات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز الدعم المالي والتقني للوكالات المختصة بالتحقق كالوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM ، حيث تشير الإستراتيجية الى وجوب استخدام كل الوسائل الكفيلة بمنع وردع الانتشار النووي ، وتعزيز دور مجلس الأمن الدولي باعتباره الحكم النهائي الفاصل في قضايا عدم الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار النووي؛ في ديسمبر 2003 أقر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي الاستراتيجية الأمنية الأوروبية والتي أقرت بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل هو بمثابة تهديد للاتحاد الأوروبي موازاة مع اقراره لاستراتيجية تعمل على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل تشتمل على مجموعة من التدابير :

1- دعم تطبيق القانون الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل :

قام الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم المالي الى المؤتمرات والاجتماعات المتعددة للتشجيع على المصادقة والالتزام بمعاهدة منع الانتشار النووي ، وتدعيم نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووي لعام 1996 ، حيث تعهد الاتحاد بدفع 1.8 مليون يورو لتمويل الاجراءات الرامية الى التشجيع على المشاركة العالمية في معاهدة منع الانتشار النووي ومساعدة الدول الأطراف فيها ، كما دعي في جويلية 2004 الهيئات الفرعية ذات الصلة الى مراجعة الوثائق السياسية والقانونية الملائمة على أعمال غير مشروعة ذات الارتباط بموضوع أسلحة الدمار الشامل وذلك بالموازاة مع وضع نظام لمراقبة تصدير الأسلحة¹.

اضافة الى التحرك المشترك Joint Action بشأن مشاركة الاتحاد الأوروبي في منظمة تنمية الطاقة في "شبه الجزيرة الكورية" KEDO استنادا الى "الاتفاقية الأوروبية للطاقة الذرية" ، ما شكل سابقة لتمكين مشاركة أكثر نشاطا من قبل الاتحاد الأوروبي في قضايا دعم الانتشار النووي موازاة مع التحرك المشترك بشأن تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير في المجال النووي 1997 بهدف زيادة الشرعية والطابع الدائم لنظم الرقابة على الصادرات وهو عنصر هام لبناء الثقة بين البلدان المصدرة للتكنولوجيا النووية.

¹ نافعة حسن ، " الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا". (بيروت : مركز الدراسات للوحدة العربية ، 2004) . ص ، ص . 764 ، 866.

2-المساعدات الأوروبية للمساهمة في استراتيجية الانتشار النووي:

اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية خصوصا ، وذلك في اجتماع انعقد ببروكسيل في ديسمبر 2003 والتي تدخل في الاطار الشامل لاستراتيجية الأمن الأوروبي ، حيث أقر تقديم الدعم المالي من أجل دعم تدابير عملية صون الأسلحة ، كما وافق على خطة مشتركة لدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ماي 2004 والتي يلتزم فيها الاتحاد الأوروبي بتقديم مبلغ 3,3 مليون يورو لدعم مشاريع الأمن النووي على امتداد 15 شهرا ، وبموجب هذه الخطة يساهم الاتحاد الأوروبي بنحو 08 مليون يورو من تكلفة مشروع نزع السلاح النووي .¹

ثانيا : العقوبات الاقتصادية كأداة لمكافحة الانتشار النووي :

اعتمدت سياسة العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي على مبادئ سميت " بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام الاجراءات التقيدية (العقوبات) " والتي تمحورت حول ثلاثة موضوعات :

- احترام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة .
- الوحدة العضوية لأراضي الاتحاد الأوروبي وتشجيع السلام والتعاون العالمي .
- تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحريات الأساسية .²

تؤكد هذه الوثيقة أن الطرف الأساسي المخول بفرض العقوبات هو الأمم المتحدة مشيرة الى حق الاتحاد الأوروبي في استخدام تلك الألية وذلك في اطار تأييد دولي واسع ، مع التأكيد على أن فرض العقوبات يجب أن يكون جزءا من سياسة أكثر شمولية تشمل حوارا سياسيا وحوافز ، فالعقوبات تبقى خيارا أخيرا.

¹ "العقوبات توجه رسالة قوية" :أنظر،تصفح في:2020/03/25،على الساعة 14:00 www.shareamerica.gov/an

² محمد هشام اسماعيل ، " كيف نفهم سياسة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الانتشار النووي ؟ " . أنظر:

www .academica .edu ، تصفح في : 2020 /03/30 على الساعة 19:15.

اضافة الى ذلك فان الوثيقة لم تهتم بأهداف العقوبات فقط بل أيضا أشارت الى أحكام نزع العقوبات التي يمكن أن يستخدمها الاتحاد الأوروبي ، حيث يجب أن تكون عقوبات موجهة بمعنى تخص قطاع معين بدلا من العقوبات الاقتصادية الشاملة .¹

جاءت جهود الاتحاد الأوروبي في مجال الحد من الانتشار النووي موازاة مع تصاعد دور مجلس الأمن الدولي، حيث أصبحت قضية عدم الانتشار ظاهرة عالمية واسعة النطاق ، الا أنه وبشكل عام فان الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الانتشار النووي اشتملت على ما يلي :

أ- التشديد على النهج التعاوني متعدد الأطراف لتعزيز التحقق والامثال لمعاهدة عدم الانتشار واناذا الأنظمة الدولية الموجودة في هذا الشأن.

ب- استخدام الاكراه الاقتصادي أو العسكري للقضاء على تهديدات الانتشار النووي مع التأكيد على أن اللجوء الى التدابير القسرية يكون فقط بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بمعنى أن يضطلع مجلس الأمن بالدور المركزي في معالجة مثل هذه القضايا .

ج- التعاون بين دول الاتحاد من أجل اضعاء الطابع العالمي لنزع السلاح ودعم قواعد عدم الانتشار.

د- مساعدة دول العالم الثالث في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.

هـ- تعزيز سبل الامثال والالتزام بالمعاهدات الدولية في مجال عدم الانتشار النووي وتحسين آليات التحقق والرقابة.

و- العمل على تعزيز بيئة دولية واقليمية مستقرة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ تواجه الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الانتشار النووي تحديين هامين :

1- يمكن لأي دولة تطوير قدراتها النووية رغم كونها جزء من معاهدة حظر الانتشار النووي و لها

¹المرجع نفسه.

إمكانية الانسحاب من المعاهدة وهو المسار الذي تعتقد دول الاتحاد الأوروبي أن كل من كوريا الشمالية وإيران قد اتبعته ما ينقص من فعالية الاستراتيجية الأوروبية.¹

2- أن الفاعلين من دون الدولة مثل الجماعات الإرهابية ، التي يمكن أن تسعى للحصول على قدرات نووية هو تحد خطير للغاية نظرا لكون الجماعات الإرهابية أكثر ميلا لاستخدام هذه الأسلحة أكثر من الدول.²

ثالثا : الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

أنشئت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على أعقاب اتفاقية عقدت في روما من سنة 1957 كخطوة من طرف الدول الأوروبية للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بإنشاء سوق نووية وتوفير الوسائل اللازمة لتكون الجماعة كأداة تنسيق بين الدول الأطراف في مجال الطاقة الذرية، يهدف عمل الجماعة على تشجيع النشاطات المشتركة في اطار استخدامات الطاقة النووية حيث يضع "الأوراتوم" (EURATOM) نظاما للرقابة والتحقق من الأمن النووي وضمان تنفيذه والتعاون على تحقيق الأهداف المحددة في المعاهدة ، حيث تؤكد ديباجة المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أن الهدف الأساسي لها هو تشجيع وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كما تنص المادة 77 من المعاهدة التزام الدول الأطراف بالامتناع عن تحويل استخدام المواد الانشطارية الموجودة في اقليمها في الأغراض غير المتفق عليها وعدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالرقابة والتحقق.³

أ- نظام الرقابة في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

تم وضع نظام شامل يهدف الى التأكد من أن المواد النووية لا تحول الى أغراض غير تلك التي كانت معدة لها حسب مقتضيات الفصل السابع من المعاهدة ، حيث أوكلت الجماعة الأوروبية ممارسة الرقابة الى لجنة مستقلة

¹Chister Ahlstrom. " The EU strategy against proliferation of weapons of mass destruction ".(Europe and Iran perspectives on non proliferation),p ,36.

²محمد هشام اسماعيل ، المرجع السابق .

³زايد وريدي ، " استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية " . (رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر ، 2012) . ص ، 142.

تطبق قواعد الرقابة على الجميع دون استثناء وباستقلالية تامة وهذا ما خلق تمايزا بينها وبين نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث :

1- تستند الرقابة على الالتزام بالقانون الأساسي للمعاهدة في حين أن معاهدة عدم الانتشار النووي ذات طبيعة تعاقدية تتم طبقا لاتفاقيات الضمانات التي تبرمها الدول الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- يمكن للمفتشين داخل الاتحاد الأوروبي التدخل في الدولة التي هم من رعاياها وهذا ما لا نجده في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وتطبيقا للالتزامات معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية على الدول غير المالكة للأسلحة النووية وحتى لا تتعرض هذه الدول لازدواجية الرقابة والتفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، تم عقد اتفاقية الحماية متعددة الأطراف بين الوكالة الدولية والجماعة الأوروبية والدول غير المالكة للأسلحة النووية في الجماعة الأوروبية يتضمن ضرورة التنسيق بين اجراءات الوكالتين طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية الحماية متعددة الأطراف¹.

ب- اجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

1- توفير البيانات والمعلومات : تلزم المعاهدة جميع من يشغل منشأة نووية أن يقدم المعلومات الفنية الأساسية لهذه المنشأة وأن يطلع اللجنة بجميع البيانات التي تتعلق بالمنشأة النووية وطرق تشغيلها وكمية ونوع المواد المستخدمة مع وجوب التحقق من دقة وصحة المعلومات من طرف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفقا لما تنص عليه المادة 78 من المعاهدة .

2- اعداد السجلات وتقديم التقارير حول العمليات النووية : وفقا لما تنص عليه المادة 79 تلزم اللجنة الأشخاص الخاضعين لضمانات الجماعة بوضع سجلات تحوي جميع العمليات التي قامت بها الدولة لجرد المواد الخام والمواد الانشطارية المستخدمة أو المنتجة من طرف الدول الأطراف حتى تكون الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في عملية متابعة مستمرة لأي تغييرات محتملة ، كما تلزم الدول بإرسال تقارير دورية الى اللجنة بمقتضى

¹ زرقين عبد القادر ، مرجع سابق . ص، ص.281.282.

المادة 03 تتضمن كمية المواد سواء المستوردة أو المستخدمة أو الموجهة للتصدير ، فضلا عن تقارير تبين منشآت الأبحاث وكل المواد المستخدمة والخاضعة للضمانات.

3- عمليات التفتيش : يمكن للجنة ارسال مفتشين الى الدول الأعضاء في المعاهدة وذلك بعد الدخول في مشاورات مع هذه الدول و الانتهاء منها يحق للمفتشين دخول جميع الأماكن والحصول على البيانات والاتصال بالأشخاص الذين يتعاملون مع المعدات والمواد بحكم وظيفتهم ، وعندما لا تسمح الدولة للمفتشين القيام بمهامهم تقدم اللجنة طلبا الى محكمة العدل الأوروبية تدعو فيه الدول الى الالتزام بأمر التفتيش وهذا ما يعد سبقا للجماعة الأوروبية قصد الاسراع في عمليات التفتيش.¹

رابعا : الوكالة الأوروبية للطاقة النووية NEA

هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تضم 31 بلدا عضوا في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ ، كما أن لها اتفاقيات تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث تسعى من خلال ذلك الى تحقيق هدفين متعلقين بتشجيع وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية والسعي لعدم تحويلها الى الأغراض العسكرية.

ولهذا تقوم الوكالة بتشجيع الدراسات الفنية والاقتصادية واجراء مشاورات بشأن المشاريع وكذا تعزيز البحوث المرتبطة بمجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وذلك بالتعاون مع عديد الهيئات التي تشترك في نفس النطاق، كما تقوم الوكالة بإنشاء مؤسسات بحثية مشتركة وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين الدول الأطراف.

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة أنه ينبغي على جميع المشاريع المشتركة والمواد والمعدات والخدمات المتاحة بواسطة الوكالة أو تحت اشرافها أن لا تكون موجهة للأغراض العسكرية ، حيث أبرمت الدول الأطراف اتفاقية انشاء رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية سنة 1957 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1959 ، والغرض الأساسي لهذه الاتفاقية هو ضمان تشغيل المشاريع المشتركة واستخدام وسائل الدعم المتاحة عن طريق الوكالة دون الأغراض العسكرية ، حيث تقوم الوكالة بدور الرقابة بناء على طلب الدول الأطراف فيها أو بناء على طلب من الحكومة حول شكوك في أي نشاط مخالف لما نصت عليه المعاهدة.

¹سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق . ص ، ص. 189 ، 192.

فحسب المادة 02 فانه يحظر نقل المواد والمعدات النووية خارج اقاليم الدول الأطراف في الوكالة الا بعد اخضاعه لنظام الضمانات النووية.¹

أ : نظام الرقابة في الوكالة الأوروبية للطاقة النووية

في سياق تنفيذ الحد من الانتشار النووي فان نظام الرقابة في الوكالة الأوروبية للطاقة النووية غرضه السهر على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسعي دون توجيهها للأغراض العسكرية، ولهذا سعت الوكالة بغية تعزيز نظام الرقابة بتضمينه أحكاما قانونية تطبق في حالة الاخلال بأحكام الاتفاقية من الدول الأطراف.

1- اجراءات الرقابة في الوكالة الأوروبية للطاقة النووية .

انتهجت الوكالة الأوروبية اجراءات رقابية مشاهمة لما كان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا الجماعة الأوروبية وذلك من خلال :²

● فحص تصميم المنشأة النووية :

تعمل الوكالة على مراقبة جميع المنشآت والمعدات التي تقدمها أو تحت اشرافها وتخضع هذه المنشآت الى فحص تصميم المنشآت كنوع من الرقابة الوقائية والرقابة على المواد والمعدات .

● الاحتفاظ بالسجلات وتقديم التقارير :

تلتزم الدول بالاحتفاظ بسجلات تتضمن حساب المواد الخام والمواد الانشطارية المستخدمة أو المنتجة كما يجب عليها تقديم تقارير الى الوكالة عن جميع النشاطات التي تحدث داخل هذه المنشأة ، عملا بمقتضى المادة الثالثة من اتفاقية رقابة الأمن.

¹ زايدي وردية، مرجع سابق. ص ، ص . 148 ، 149.

² نبيلة أحمد بومعزة ، مرجع سابق . ص، 271.

● عمليات التفتيش :

تتمتع الوكالة بصلاحيات تفتيش المنشأة النووية للدول الأطراف من خلال ارسال مفتشين الى المواقع النووية بعد الحصول على اذن من الحكومات المعنية بدخول مفتشيها ولهم الحق في دخول جميع المواقع والحصول على جميع البيانات والاتصال بالأشخاص الذين لهم اتصال بعمل المنشأة وذلك للتأكد من مدى احترام الدول للالتزامات المبكرة في اتفاقية الرقابة ورصد المخالفات المرتكبة من طرف هذه الدول.¹

2- تعزيز نظام الرقابة :

● آثار الاخلال بالالتزامات الدولية في ظل الوكالة الأوروبية للطاقة النووية :

في حالة مخالفة الدول الأطراف للالتزامات المنصوصة عليها في الاتفاقية ، فان الوكالة تتخذ التدابير التالية:

- قطع المواد والمعدات المقدمة من طرف الوكالة أو تحت اشرافها.
- استرجاع المواد والمعدات المقدمة من طرف الوكالة أو تحت اشرافها.

3- الحصانة الدبلوماسية :

يتمتع موظفو الوكالة بالامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها غيرهم من موظفي الوكالات الأخرى والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم بكل حرية دونما ضغوط أو املاءات خارجية ، حيث أن لهم كامل الحصانة القضائية عن أعمالهم ومهامهم الدولية كما يستفيدون من جميع التسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين على أساس أنهم يدخلون ضمن البعثات الدبلوماسية ولهم الحق في الاعفاءات الضريبية على الأجور.²

المطلب الثاني : منظمة تحريم الأسلحة النووية فيأمريكا اللاتينية

هي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية "تلاتيلوكو" لعام 1967 تعمل على حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي يوجد مقرها في المكسيك .

¹ وسام الدين محمد العكلة ، مرجع سابق ، ص ، ص . 281 ، 282.

² زرقين عبد القادر ، مرجع سابق . ص ، ص . 294 ، 295.

تهدف المنظمة على حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنع الدول الأطراف فيها من الدخول في سباق التسلح النووي وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث تعمل الوكالة بالاتساق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اذ تؤكد المادة الأولى من المعاهدة على التزام الدول الأطراف باستخدام المواد والتكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية مع السعي نحو حظر الاستخدام العسكري لهذه الطاقة أو امتلاك الأسلحة النووية ومنع الدول الأطراف من استلام وتخزين وامتلاك أي سلاح نووي ، والحيلولة دون استخدام أو إنتاج أو امتلاك أو الاشراف على أي نوع من الأسلحة النووية . والتعهد بعدم المساهمة في أعمال تنتهك معاهدة عدم الانتشار النووي أو تهديد الدول الأطراف المنظوية تحت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنظمة بحر الكاريبي.¹

أولاً : نظام الرقابة في ظل منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

تهدف المنظمة من خلال نظام الرقابة على السعي الى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون الأغراض العسكرية وعدم ممارسة أنشطة محظورة بموجب المعاهدة الموقعة وعليه تتمتع المنظمة بمجموعة من الاجراءات لتفعيل نظام الرقابة من خلال :

1- تقديم التقارير:

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتقديم تقارير نصف سنوية الى المنظمة والى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تثبت عدم ممارستهم أي نشاط محظور وذلك عملاً بنص المادة 14 من المعاهدة ، وتقدم نسخة عن التقرير المقدم الى الوكالة الدولية وعدم الكشف عن المعلومات لأي طرف آخر الا بموافقة الأطراف المتعاقدة على ذلك .

2- عمليات التفتيش :

تقوم منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش طبقاً لنص المادة 16 من المعاهدة وذلك تنفيذاً لنظام الضمانات النووية الذي وضعته الوكالة في حالة شك دولة طرف في وجود نشاط محظور تقوم به دولة أخرى طرف في المعاهدة أو سوف تقوم به، تتقدم تلك الدولة بطلب الى مجلس المنظمة للتفتيش حيث يحيل المجلس الطلب الى الوكالة الدولية لإجراء تفتيش خاص . كما يتمتع المؤتمر

¹سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق . ص ، ص. 215 ، 216.

العام بصلاحيية تنظيم واجراء التفتيش الخاص مع وجوب التزام الدول الأطراف بتوفير كامل الظروف للمفتشين لتأدية مهامهم بضمنان حرية التنقل وتفتيش كافة الأماكن التي تتعلق بانتهاك المعاهدة، كما يحق للدولة الطرف محل التفتيش مرافقة طاقم التفتيش بعد تقديم طلب الى المؤتمر العام وامكانية الحصول على صورة من تقارير التفتيش كما ترسل نسخة من التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة والى مجلس منظمة الدول الأمريكية.¹

ثانيا : تعزيز نظام الرقابة

بغية تحقيق فعالية لنظام الرقابة عملت المنظمة على توفير جملة من الامتيازات لموظفيها وكذا حشد مجموعة من الجزاءات توقع ضد الدول المنتهكة لأحكام المعاهدة .

1- الامتيازات والحصانات:

- تتمتع المنظمة بمزايا وحصانات بالقدر اللازم حتى تستطيع ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .
- يتمتع جميع موظفي المنظمة وكذا البعثات التابعة لها بالحصانة الدبلوماسية اللازمة لممارسة مهامهم على أحسن وجه.
- يجوز للمنظمة ابرام اتفاقيات مع الدول الأطراف لتحديد امتيازات الحصانة للبعثات التابعة لها وسبل تنفيذها.

2- آثار الاخلال بالالتزامات الدولية في ظل المنظمة:

- تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في جميع القضايا التي تعرض عليها حول تسوية نزاع يدور بين الدول الأطراف او حول تطبيق أحكام المعاهدة.
- في حال عدم امثال الدول الأطراف الى احكام المعاهدة ، فان المؤتمر العام يوجه توصيات الى الأطراف المعنية واذا ما رأى المجلس أن تلك الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يقوم بتقديم تقرير الى مجلس

¹ نبيلة أحمد بومعزة ، مرجع سابق . ص، 284.

الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة والى مجلس منظمة الدول الأمريكية وتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لينظروا في الأمر.¹

المطلب الثالث : المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية للحد من الانتشار النووية فيما بعد

الحرب الباردة

تعتبر مسألة الحد من الانتشار النووي من الأمور التي نالت اهتمام المجتمع الدولي لارتباطها بمسألة السلم والأمن الدوليين، وعليه عملت كل الأطراف الدولية ضمن الحوكمة العالمية للحد من الانتشار النووي الى عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكانت أهمها اتفاقية منع الانتشار النووي لسنة 1968 والتي كللت بعدد المؤتمرات الاستعراضية الى حدود سنة 2015 وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى أهم المعاهدات والاتفاقيات سواء الدولية او الاقليمية للحد من الانتشار النووي فيما بعد الحرب الباردة تعزيزا لفكرة الحوكمة العالمية في هذا المجال.²

أولا : معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية

أبرمت العديد من المعاهدات لمنع انتشار واستخدام الأسلحة النووية إثر انتشار التكنولوجيا النووية وتزايد عدد الدول التي تمتلكها مما دفع بالدول الى عقد اتفاقية تمنع انتشار الأسلحة النووية.

أ- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ودخول القوتين العظيمتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في سباق نحو التسليح في ظل القطبية الثنائية أثناء الحرب الباردة والسعي لامتلاك السلاح النووي ، سعى المجتمع الدولي لمنع نشوب حرب نووية بين القطبين وعدم استخدام الأسلحة النووية في أي صراع ، هذا ما دفع بإيرلندا بتقديم مشروع يهدف الى منع انتشار الأسلحة النووية الى الجمعية العامة للأمم في دورتها الثالثة عشر الا أنه قوبل بالرفض و بانضمام فرنسا للنادي النووي أصبح التفكير في ايجاد نظام دولي لمنع انتشار الأسلحة النووية يأخذ مسارا واقعيًا نحو التطبيق وقدمت إيرلندا مشروع قرار جديد وتم اعتماد المشروع بما عرف بقرار "القوى الخمسة" في

¹ زريقين عبد القادر ، مرجع . ص ، ص . 301 ، 302.

² وسام الدين محمد العكلة ، مرجع سابق . ص ، 138.

اشارة الى انضمام كل من (المكسيك ، غانا ، المغرب ، اليابان) لتليها بعد ذلك "المبادرة الأمريكية السوفيتية" الموحدة لاقتراحات عدد من الدول في هيئة الأمم المتحدة وتم الاتفاق حول تقديم كلا الدولتين للمشروع الجديد ، وفي دورتها ال 22 استأنفت الجمعية العامة مناقشة مسودة المعاهدة وتم اصدار قرار حامل لعنوان " معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية " بغالبية الأصوات وذلك في مسعى دائم لمنع انتشار الأسلحة النووية .¹

1- أهداف المعاهدة: وضعت المعاهدة عديد الأهداف من أجل تحقيق مبدأ عدم الانتشار النووي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنح الحق في استخدامها لكل الدول الأطراف في المعاهدة سواء كانت دولا نووية أو غير نووية.
- التمسك بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة تطبيق نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها آلية دولية تعمل على ترقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- التأكيد على وقف التجارب النووية والسعي الى منع تصنيع الأسلحة النووية وتدمير المخزون الحالي منها.
- ضرورة التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول والعمل على تحقيق الأمن والسلم في العالم .²

2- التزامات الدول الأطراف في المعاهدة :

تضمنت المعاهدة مجموعة من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف وذلك بغية تحقيق منع انتشار الأسلحة النووية.

1-التزامات الدول النووية:EDAN

- الالتزام بعدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير بصورة مباشرة أو الاشراف عليها.
- الالتزام بعدم مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صناعة أو الحصول على الأسلحة النووية.

¹ محمد عبد السلام : " الانتشار النووي ، أخطر مفاهيم العلاقات الدولي " . (مصر : نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007) . ص ، 45.
² نبيلة أحمد بومعزة ، " القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية " . مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، عدد 18 ، د س ت . ص ، 400.

- ضمان اتاحة المنافع المحتملة للتجارب النووية السلمية للدول غير النووية عن طريق تدابير دولية مناسبة في ظل مراقبة دولية واجراءات مناسبة .

2-التزامات الدول غير النووية: ENDAN

- الالتزام بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو السيطرة عليها.
- الالتزام بعدم صنع الأسلحة النووية بأي طريقة كانت.
- الالتزام بعدم طلب أو تلقي أي مساعدة تساهم في صنع الأسلحة النووية.
- الالتزام بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفها وضع ضمانات بمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية الى العسكرية .¹

3-التزامات عامة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة :

تضمنت أحكام المعاهدة نوعين من الالتزامات :

أ- التزامات موضوعية:

- لا يجوز لأي دولة طرف بأن تزود دولة أخرى بمواد انشطارية أو مواد مصنعة أو أجهزة خاصة لغرض استخدامها في الأغراض السلمية الا اذا كانت الدولة خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- الالتزام بتبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية للاستخدام السلمي للطاقة النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الالتزام بإجراء مفاوضات حول نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح وعقد اتفاق شامل لنزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

¹ زرقين عبد القادر ، مرجع سابق . ص ، ص . 102 ، 106.

ب- التزامات اجرائية:

- أعطت المعاهدة للدول حق الانسحاب منها اذا ما ارتأت الدولة أن موضوعا يخص المعاهدة يهدد مصالحها العليا، وعليها أن تخطر الدول الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن وتضمنين اخطارها ببيانات تؤكد حقيقة التهديد لمصالحها العليا وهذا ما حدث بانسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة .
- أعطت المعاهدة لجميع الأطراف حق اختراع تعديلات شرطية، يكون بأغلبية الأصوات عند التصويت بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.¹

1- المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية :

نصت المعاهدة الى عقد مؤتمرات استعراضية للتأكد من تحقيق أهدافها وسيتم التطرق الى المؤتمرات الاستعراضية التي تلت نهاية الحرب الباردة خدمة لموضوع البحث :

أ- مؤتمر استعراض المعاهدة 1995 : عقد هذا المؤتمر بمدينة "نيويورك" وكرس شرعية الدول النووية الخمس ، كما تم تحديدها الى أجل غير مسمى ، ولم يناقش المؤتمر التزام دول طورت قدراتها النووية دون أن توقع على المعاهدة (اسرائيل ، الهند ، باكستان) وتم اقرار منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ، وتم تقرير تعزيز الثقة بين الدول والوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح والاسراع في المفاوضات بهدف ابرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتلاف السلاح المخزن و الاكتفاء بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وتذكير الدول الأطراف بفحوى قرار محكمة العدل الدولية في عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ب- مؤتمر استعراض المعاهدة 2000 : توصل الأطراف بتوافق الآراء الى وثيقة ختامية لتنفيذ أحكام التزامات التي اتفق عليها عام 1995 ، والتعهد بالإزالة الكاملة للترسانة النووية من طرف الدول الأطراف وتم مطالبة اسرائيل لأول مرة علنا بالانضمام الى المعاهدة وأكدت بعدم قبول أي دولة جديدة في المعاهدة الا بصفتها دولة غير حائزة للسلاح النووي.

¹نبيلة احمد بومعزة، المرجع السابق . ص، 405.

ج - مؤتمر استعراض المعاهدة 2005 : عقد بمدينة "نيويورك" وطالبت فيه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، الدول الحائزة على الأسلحة النووية بمواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والعمل على تخفيض الترسانة النووية للوصول الى نزع عام للأسلحة النووية ، وانتقاد الدول العربية لتباطؤ مشروع منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.¹

د- مؤتمر استعراض المعاهدة 2010 : على غرار باقي المؤتمرات أقر هذا المؤتمر بعالمية المعاهدة والتشجيع على تعزيز نظام الضمانات واتخاذ تدابير فعالة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعزيز قواعد منع انتشار الأسلحة النووية ، كما أكد المؤتمر على أهمية انضمام اسرائيل للمعاهدة ووضع كل منشأاتها تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996

تنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل عام توصيات تتعلق بتجريم التجارب النووية ، فخلال مفاوضات تجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو ابرام اتفاقية دولية تحرم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز 1996 ، فبتاريخ 24 سبتمبر 1996 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وذلك بتوقيع 150 دولة عليها ورفض ثلاثة دول الانضمام لها وهي " الهند ، ليبيا ، بوتان " والغرض من هذه المعاهدة هو الحظر الشامل للتجارب النووية في أي مكان سواء للأغراض السلمية أو العسكرية وتم انشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب كما أنشأت نظام التحقق ونظام الرصد الدولي .

1- أحكام المعاهدة :

- الضرورة على مواصلة الجهود الدولية للوصول الى نزع عام وشامل للسلاح النووي .
- ضرورة وقف التجارب النووية مع وقف تطوير الأسلحة النووية مما يساعد على عدم انتشار الأسلحة النووية.
- التعهد بعدم اجراء التجارب النووية من طرف الدول المنظوية في المعاهدة .

¹فاطمة زوييري ، "مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 2015" . مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 02 ، العدد 24 ، 2015. ص ، ص . 373 ، 375.

- لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الحق في القيام على نظام التحقق ومدى التزام الدول بالمعاهدة وأن تتعاون المنظمة مع باقي المنظمات كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- التزام الدول الأطراف في المعاهدة لفحوى الاتفاقية والامتنال لأحكامها.¹

تقييم المعاهدة:

رغم عقد العديد من المؤتمرات لاسيما مؤتمر 1999 الا أنه انتهى بإقرار اعلان ختامي دون نفاذ المعاهدة ، حيث رفضت الهند التوقيع رفضا للمادة 14 من المعاهدة التي تشترط تصديق الدول النووية ودول العتبة النووية حيث رأت الهند أن هذا البند يعتبر املاء استعماريا وعليه رغم أن المعاهدة تعتبر خطوة جدية في الحد من الانتشار النووي الا أنها لم تسلم من النقد اعتبارا من أن :

- اضعاف المعاهدة لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتشكيلها لمنظمة دولية خاصة .
- اشتراط المعاهدة لمصادقة 44 دولة التي تقوم بأنشطة نووية الا أنها وجهت لها اعتراضات بوصفها معاهدة تمييزية وأنها لا تفي بمعايير نزع السلاح النووي.
- ضعف نظام الرصد والرقابة لأنه لا يميز بين الهزات الأرضية والتفجيرات النووية وعدم فعالية نظام الرقابة والتفتيش لكونه مكلفا جدا ويمتاز بالتعقد.
- مصير المعاهدة مرهون بموقف الولايات المتحدة وعلاقتها بجيرانها ، وأيضا لاعتقاد بأن دخول المعاهدة حيز النفاذ مرهون باكتمال نظام التحقق من بناء محطات الرصد عبر جميع دول العالم حيث لا يمكن تفعيل المعاهدة اذا ظلت المنظمة عاجزة عن تغطية المواقع والمناطق الخاصة في رصد التفجيرات النووية .²

ج- الاتفاقيات الدولية والاقليمية

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل أحد اهم السبل للحد من الانتشار النووي مما يعزز الثقة ويخدم السلم والأمن الدوليين ، حيث تم في هذا الصدد ابرام عديد الاتفاقيات بجعل بعض المناطق خالية من الأسلحة النووية . ويمكن تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حسب ما أورده قرار الجمعية العامة للأمم

¹ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية : أنظر الموقع: WWW.CTBT.org

² سوزران معوض غنيم ، مرجع سابق . ص، 413.

المتحدة بأنها (أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشأها أية مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق تجري بموجبها)¹.

وعليه سيتم التطرق الى معاهدات والاتفاقيات التي تخص المناطق الخالية من الأسلحة النووية لاسيما فيما بعد الحرب الباردة .

أ : معاهدة اخلاء منطقة أسيا من الأسلحة النووية: تم ابرام معاهدين لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وهما :

1- معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق أسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

تم ابرام المعاهدة في قمة انعقدت في "بانكوك" بتاريخ 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 27 مارس 1997، واتفقت مجموعة العمل الآسيوية من أجل السلام والحرية والحياد على اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا.

أ- أهداف المعاهدة:

تهدف المعاهدة على تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح الشامل في مجال الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، كما تعمل على حماية المنطقة من خطر التلوث والمخاطر البيئية الناجمة عن النفايات المشعة وغيرها من المواد النووية.

ب- التزامات الدول الأطراف

- التعهد بعدم تلويث البحر أو الجو بالنفايات المشعة و اجازة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على أن يتم وفقا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الالتزام بالتبليغ عن الحوادث النووية في حال وقوعها .

¹ لخضر شعاشعية ، " الشرعية الدولية والاستخدامات النووية : دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدا الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية " . المركز الجامعي غرداية ، د س ن . ص ، ص . 173 ، 174 .

- تطبيق نظام التفتيش والوقاية امثالاً للجنة المنشأة (لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا) اضافة الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- امكانية طلب التحقيق من دولة يشتبه في مخالفتها للاتفاقية مع امكانية تقديم القضية الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن والجمعية العامة التي تتخذ ما هو مناسب في هذا الشأن.¹

ج - البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة :

تم الحاق بروتوكولات اضافية بالمعاهدة ، الا أنها نصت في مجال الضمانات الأمنية على خطر الهجوم من طرف الدول المالكة للأسلحة النووية على الدول التي وافقت على البروتوكول حتى ولو كانت دولة نووية كما لا يجوز شن هجمات بأسلحة نووية من داخل المنطقة ضد دول غير أطراف في البروتوكول من خارج الاقليم ، هذا ما دفع الدول الخمس الكبرى بعدم التوقيع على البروتوكول حيث أنه يشكل تهديدا لمصالحها وبالأخص الصين التي ترى أن هذا البروتوكول سيؤدي الى عرقلة حركة السفن والغواصات النووية داخل منطقة الحظر.²

2- معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميالاتينسك)

معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية والتي يطلق عليها معاهدة "سيميالاتينسك" نسبة الى هذه المدينة الواقعة في "كازاخستان" والتي تم ابرامها سنة 2006 وتلزم المعاهدة الأطراف بعدم اجراء بحوث أو تصنيع أو تطوير أو تخزين أو حيازة أسلحة نووية.

أ- التزامات الدول الأطراف في المعاهدة :

- الالتزام بعدم القيام بأي نشاط نووي سواء بامتلاك أو صناعة أسلحة نووية ومنع تلقي مساعدات لهذا الغرض.

- الالتزام باحترام وتنفيذ بنود معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

¹أمين أمير : " السلام والتسلح النووي " . (دمشق : مطبعة عكرمة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1995) . ص. 30 ، 40 .

²Traité créant une zone dénucléarisée en ASIE du Sud. Est. (Bangkok, 15décembre, 1995). p, 6.

● ضرورة الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاستخدام السلمي للطاقة النووية يكون تحت اشراف ورقابة الوكالة.

3- معاهدة افريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بيليندابا)

أصبح التفكير في افريقيا خالية من الأسلحة النووية باجتماع القمة الأولى لمنظمة الوحدة الافريقية بالقاهرة عام 1964 و صدور اعلان القاهرة الأول " افريقيا لا نووية " والذي رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنته في دورتها الثلاثون سنة 1975 غير أن تعاون جنوب افريقيا مع إسرائيل في المجال النووي كان عقبة في تفعيل الاتفاقية.¹

غير أنه وفي سنة 1991 توجهت جنوب افريقيا الى تفكيك أسلحتها النووية وانضمت في جويلية 1991 الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وعليه شكلت لجنة صياغة المعاهدة مكونة من خبراء من الأمم المتحدة والوحدة الافريقية وتوصلوا الى اجتماع لهم في "بيليندابا" بجنوب افريقيا لإعداد النص النهائي وتمت الموافقة عليه في قمة منظمة الوحدة الافريقية في "أديس أبابا" سنة 1996 حيث وقعت عليه 44 دولة افريقية و 4 دول نووية.

1- أحكام المعاهدة :

- التزام الدول الأطراف بعدم القيام بتطوير ، تصنيع أو امتلاك الأسلحة النووية وعدم القيام بالبحوث في هذا المجال وعدم تقديم المساعدات لأي دولة وفي أي مكان .
- التعهد بالتصريح بالقدرات النووية والالتزام بتفكيك ترسانتها النووية وتفكيكها.
- منع دفن النفايات المشعة أو المساعدة في دفنها في أي مكان في القارة الافريقية أو بحارها الاقليمية.
- الالتزام بضرورة احترام ضمانات الحماية المادية للمواد النووية ومبادئ النقل الدولي الموضوعة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الاعتماد على نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية اضافة الى اللجنة الافريقية للطاقة الذرية .

¹ زايدي وردية ، مرجع سابق . ص، ص، 29، 32.

● حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية داخل القارة باعتبارها خالية من الأسلحة النووية تضم المعاهدة ثلاثة بروتوكولات :

- البروتوكول الأول : يدعو الدول النووية الخمس للموافقة على عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الدول الأطراف في المعاهدة أو ضد أي اقليم داخل القارة.

- البروتوكول الثاني : يدعو الدول النووية الخمس الى عدم اجراء تجارب نووية أو المساعدة عليها داخل القارة.

- البروتوكول الثالث: وهو مفتوح للدول التي لها أقاليم تابعة لها في المنطقة (فرنسا - البرتغال) للالتزام بنصوص المعاهدة فيما يتعلق بمنع النشاط النووي العسكري .

4- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

حظيت منطقة الشرق الأوسط باهتمام بالغ من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية وهذا عائد الى تصاعد وتيرة التنافس الدولي وذلك بوجود اسرائيل في المنطقة واحتفاظها بقدراتها النووية وعدم انضمامها لمعاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 من جهة والتعاضبي الغربي والأمريكي خصوصا عن قدرات وامتلاك اسرائيل لهذا السلاح من جهة ثانية مما يدفع دول أخرى في المنطقة الى احراز مثل هذه القدرات لخلق التكافؤ ودحر التهديدات التي تمثلها القدرات النووية الاسرائيلية .

وعليه تقدمت ايران سنة 1974 بطلب الى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، ليتوج بمبادرة إيرانية - مصرية فيما بعد تنص على دعوة جميع الأطراف المعنية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والتخلي عن الأسلحة النووية وعدم ادخالها الى المنطقة والانضمام الى معاهدة عدم الانتشار النووي ، ليتبع بمبادرة مصرية سنة 1988 خلال الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة دعت فيها جميع دول المنطقة وكذلك الدول المالكة للأسلحة النووية خارج المنطقة الى اعلان التزامها بعدم ادخال الأسلحة النووية الى المنطقة وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة لممثل خاص من

أجل الاتصال بالدول بغية صياغة مشروع معاهدة كفيلا بإيجاد الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.¹

1-المبادرات الدولية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط:

أ -المبادرة الأمريكية :

تقدم "جورج بوش" الأب (George H.W.BUSH) بدعوة جميع دول منطقة الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل وذلك بداية التسعينات، إضافة الى فرض قيود حول الأسلحة والتزام الدول بعدم تصدير التكنولوجيا الخاصة بالأسلحة النووية والمطالبة بانضمام دول المنطقة الى معاهدة منع الانتشار النووي غير أن المبادرة لقيت عديد الانتقادات بسبب :

- استثناء تركيا من المنطقة هو انحياز واضح لأمريكا لهذه الدولة باعتبارها عضو في حلف الناتو الذي تقره الولايات المتحدة الأمريكية.
- لم تضع آلية بغرض التأكد من الاستخدام السلمي لما يدعي بتكنولوجيا الصواريخ.
- تركزت هذه المبادرة على مصالح دولة واحدة باستثناءها لإسرائيل من المبادرة وقرارها بأحققتها في امتلاك القدرات النووية واحتكارها للسلاح النووي.

هذا ما دفع الرئيس "بيل كلينتون" BILL CLINTON الى عرض مبادرة أخرى في 27 سبتمبر 1993 بغرض ضبط التسليح في المنطقة والسير نحو انشاء شرق أوسط خال من الأسلحة النووية وحرصه على حظر تصدير جميع المواد التي تستخدم في انتاج الأسلحة النووية الى المنطقة وفرض الرقابة عليها ، تدمير جميع القدرات العراقية التي تمتلكها و المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والعمل على التمديد اللاهائي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968.²

¹ محمد عثمان، " اسلحة الدمار الشامل " .(مصر: نخصة مصر للطباعة و النشر و التوزيع،2007). ص،ص، 100،93.

² محمد عبد السلام ، " سياسة الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط.مجلة السياسة الدولية ، عدد 110 ، 1992 . ص 246 ، 205.

انتقدت هذه المبادرة نظرا للتمييز الواضح بين دول المنطقة حيث تهدف هذه المبادرة الى تكوين التفوق النوعي في مجال التسلح لصالح اسرائيل بناء على اعتقاد مفاده أن الأسلحة التي تملكها اسرائيل لا تؤدي الى عدم الاستقرار في حين أن امتلاك الدول الأخرى لهذا السلاح من شأنه زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة .

ب- المبادرة الفرنسية :

في سنة 1991 قدم الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" (François Mitterrand) مبادرة تهدف الى ضبط التسلح في المنطقة من خلال الحد من انتشار السلاح النووي ، كما أكدت على دور مجلس الأمن بتشجيع كل المحاولات التي تهدف الى سن اتفاقيات اقليمية بغرض نزع السلاح النووي وحظره الا أنها لم تستجب لتطلعات دول المنطقة نظرا لما تضمنته نقائص .

- تأكيدها على حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واغفالها خطر الأسلحة النووية .
- عبارة " الحد الادنى للتسلح " جعل الدول الكبرى تفسرها وفقا لمصالحها واستراتيجياتها.
- عدم النص على آلية للرقابة والتفتيش ومراقبة الصواريخ والتكنولوجيا التي تمتلكها بعض الدول.

خلاصة الفصل الثاني :

تشكل الأسلحة النووية في عالم ما بعد الحرب الباردة تهديدا صريحا للسلم والأمن الدوليين ما دفع العالم الى تركيز الجهود الدولية للحد من هذا الانتشار وتحسيدها لفكر الحوكمة العالمية، برز دور الآليات والهيئات الدولية التي سعت الى الحد من انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

من أبرز الهيئات في مجال الحد من الانتشار النووي هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت أجهزة تنفيذية كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة مسألة ضبط والحد من الانتشار النووي عبر العالم.

لقد صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة عديد المبادرات في هذا الاطار ، ابتداء من لجنة نزع السلاح الى مؤتمر نزع ال سلاح بغية ايجاد السبل الكفيلة لضبط الانتشار النووي وانجاز مفاوضات مؤدية الى تحقيق نزع السلاح النووي وذلك تحت مراقبة دولية قوية وفعالة.

كما قدم مجلس الأمن مردودا هاما في تنفيذ الحد من الانتشار النووي وضبطه وذلك بتركيز أعماله من خلال عديد القرارات لعدم امتثال الدول للاتفاقيات المعنية بمنع الانتشار النووي ، كما برز دور المجلس عقب نهاية الحرب الباردة حيث تحول الى وسيلة لتطبيق الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ، مشكلا بذلك فاعلا حقيقيا من فواعل الحوكمة العالمية في مجال ضبط والحد من الانتشار النووي.

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة فعالة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما عملت على الحد من الانتشار النووي بوضعها آليات الرقابة، ومع دخول معاهدة عدم الانتشار النووي حيز التطبيق تعززت الوكالة بفكرة الضمانات وذلك بمنع الدول من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية كما توجب سلطة التحقق والتفتيش التأكد من التزام الدول بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها الى الاستخدام العسكري، فهي بذلك تشكل أحد أهم الآليات في فكر الحوكمة العالمية في الحد من الانتشار النووي وعدم تحويله الى الأغراض العسكرية ، الا أن الوكالة تعاني من بعض القصور القانوني والفني ما يحد من فعالية دورها في هذا المجال وكذا عدم حيازتها على قوة استخباراتية وعلى التكنولوجيا المتطورة التي جعلتها تابعة للدول المتقدمة، مما يؤثر سلبا على دورها في تنفيذ الجهود الرامية للحد من الانتشار النووي.

وسعياً في تحقيق مفهوم الحوكمة العالمية، لعبت المنظمات الإقليمية المتخصصة في الطاقة النووية بالعمل على تنفيذ الجهود الرامية للحد من الانتشار النووي، حيث ساهمت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وجعل الطاقة النووية مجالاً للاستخدام السلمي وذلك بوضعها نظاماً للرقابة والتحقق من الأمن النووي وضمان تنفيذه، كما عملت الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في نفس المجال تكريساً للجهود للحد من الانتشار النووي وحتى في أمريكا اللاتينية أنشئت منظمة تحريم الأسلحة النووية في المنطقة بهدف حظر انتشار الأسلحة النووية ومنع الدخول في سباق للتسلح بين الدول الأطراف وتضمنت نظاماً للرقابة على الأسلحة النووية.

بعد نهاية الحرب الباردة كان لزاماً على المجتمع الدولي إيجاد السبل الكفيلة للحد من الانتشار النووي ولاجل تحقيق ذلك عملت الفواعل المشكلة للحوكمة العالمية على عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات للحد من الانتشار النووي وتشجيعاً للاستخدام السلمي للطاقة لنووية، كما فرضت المعاهدات التزاماً على الدول بعدم نقل الأسلحة النووية وعدم تقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لصناعة الأسلحة النووية والتقييد التام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعمل على مواصلة الجهود الدولية للوصول الى درجة نزع عام وشامل للسلاح النووي، كما تم إبرام اتفاقيات دولية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مما يعزز الثقة ويخدم السلم والأمن الدوليين، حيث قدمت هذه الاتفاقيات عديد السبل لنزع الأسلحة النووية واحترام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن ما يفقد هذه الاتفاقيات مصداقيتها هو عدم قيامها على أساس الحياد والموضوعية في معالجة الانتشار النووي والحد منه بفرضها على بعض الدول الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار النووي وعدم ممارستها أي ضغط على الدول التي تملك الأسلحة النووية في تلك المناطق، مما يشكل ازدواجية لمعايير مما يجد من مبادرات حوكمة انتشار الأسلحة النووية.

الفصل الثالث: الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي حالي (ايران و كوريا الشمالية)

المبحث الأول: البرنامج النووي الإيراني.

المبحث الثاني : البرنامج النووي لكوريا الشمالية

المبحث الثالث : تقييم الآليات الدولية للحد من الانتشار النووي

عرفت العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة تزايد وتيرة استخدام القوة وتطوير الأسلحة النووية لاسيما من طرف دول العالم الثالث، بغية الهيمنة الإقليمية والحفاظ على أمنها دوليا في حالة التعرض لأي عدوان خارجي خاصة من قبل الدول النووية الكبرى، وهذا ما عملت عليه كل من إيران وكوريا الشمالية.

تعد إيران من أهم الدول الإقليمية في منطقة الخليج العربي، فبفضل موقعها الجغرافي ومحدداتها الاقتصادية والعسكرية ودورها الإقليمي أصبحت محط أنظار العالم كما مكنها من تبوء مكانة متميزة، فقد جاء المشروع النووي الإيراني تلبية للدوافع الاقتصادية والعسكرية وخدمة للمكانة الإقليمية والدولية ضمن الخارطة الدولية.

كما تعد كوريا الشمالية بامتلاكها للسلاح النووي أحد أهم الملفات الشائكة في حقل العلاقات الدولية لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين جراء القيام المستمر بتطوير برامجها النووية، حيث ومنذ انتهاء الحرب الكورية 1950 – 1953 دخلت كوريا الشمالية في تطوير قدراتها العسكرية بكل مستوياتها من خلال استثمارات واسعة في الصناعة العسكرية لاسيما الأسلحة النووية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كلا الملفين من خلال تطور برامجها النووية وكيفية تعامل الهيئات الدولية مع هذين الملفين في إطار الحوكمة العالمية لضبط ومنع الانتشار النووي، ليتم في الأخير تقييم هذه الآليات في الحد من الانتشار النووي وكذا مستقبل انتشار الأسلحة النووية.

المبحث الأول: البرنامج النووي الإيراني.

تعد التفاعلات التاريخية والطموحات الإيديولوجية من أهم عوامل تشكيل توجهات الدولة الخارجية، وعليه عملت إيران على تدعيم موقعها الاستراتيجي وتحقيق تفوقها في إطار توجهاتها الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وبناءً لتوجهاتها الدولية وتشكيل توازن خاصة للهيمنة الإسرائيلية على الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهذا ما يتم توضيحه من خلال اتجاه الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى تطوير برنامجها النووي.

المطلب الأول: نشأة وتطور البرنامج النووي الإيراني.

إن السعي المستمر للدول النووية ولاسيما الصغرى منها هو بناء منظومة دفاعية قوية وتحقيق مكانتها الإقليمية والدولية وتعزيزها لرؤاها فإن السلاح يعد مخرجاً لأزماتها ومحققاً لطموحاتها؛ تعتبر إيران أحد هذه الدول التي سعت إلى تطوير برنامجها النووي والانتقال من الاستراتيجية العسكرية الدفاعية إلى الهجومية، حيث مر البرنامج النووي الإيراني بعدة مراحل سيتم التطرق لها بالتفصيل الآتي:

1- **مرحلة التأسيس والنشأة (1979-1989):** كانت بداية الاهتمام الإيراني بالبرنامج النووي سنة 1958 وذلك بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عند حصولها منها على مفاعل نووي بحثي بقدرة 05 ميغاواط وعدة كيلوغرامات من اليورانيوم المخصب وبعض المساعدات الفنية بموجب برنامج "الذرة من أجل السلام"، وبدأ العمل الفعلي في ذلك المفاعل عام 1967 في مركز "طهران للبحوث النووية" TNRC Tehran Nuclear Research Center، كما أنشأت بالاتفاق مع فرنسا شركة "أوروديف" Eurodif لبناء مفاعل لتخصيب اليورانيوم في "خوزستان"، وعقدت اتفاقية مع شركة "سيمنس" SIEMENS الألمانية لإقامة تفاعل نووي في "بوشهر".¹

كما ترسخ توجه إيران العميق نحو تقوية البنية التحتية لمشروعها النووي وتطويراً لبرنامجها للطاقة النووية بإنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية عام 1974 بغية السهر على تنفيذ سياستها النووية، كما أعرب الشاه بأن

¹ محمد عطا زهرة، "البرنامج النووي الإيراني". (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2015)، ص، 17.

من واجب إيران الحصول على أسلحة نووية إذا ما حصلت عليها أية دولة أخرى في المنطقة، وذلك في أعقاب التجربة النووية الهندية سنة 1974¹.

كما وقعت إيران على مجموعة من الاتفاقيات مع الدول الغربية للاستفادة من خبراتها النووية في إنشاء المفاعلات وإمدادها بالمواد الأولية، حيث أبرمت عام 1975 اتفاقاً مع معهد "ماساشوستش" التكنولوجي الأمريكي ينص على تدريب المهندسين الإيرانيين والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بمنح إيران ثمانية مفاعلات نووية تصل قدرتها إلى 8000 ميغاواط وأبرمت اتفاقاً مع جنوب إفريقيا عام 1976 حول عقد بقيمة 700 مليون دولار لشراء طن من مادة "الكعك الأصفر" في إطار نقل المعدات والمواد اللازمة لتطوير البرنامج النووي الإيراني.

وقعت إيران سنة 1968 على معاهدة خطر انتشار الأسلحة النووية، كما قدمت مع مصر قراراً إلى الجمعية العامة سنة 1974 لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، إلا أن هذا الأمر لم يشن الشاه من مواصلة جهوده بغية تحقيق طموحه في امتلاك سلاح نووي².

2. مرحلة إعادة ترتيب الأوراق وإعادة تنشيط البرنامج النووي: 1989-2002.

إن نجاح الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 شكلت نقطة تاريخية تفصل بين مرحلتين، الأولى الشاه ونظامه الملكي وتحالفاته الاستراتيجية مع الغرب، والثانية مرحلة الخميني وأفكاره بسيطرة "ولاية الفقيه" على السلطة في طهران واعتبار الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية عدو إيران الأول، وعليه تبنت هذه القيادة موقفاً معادياً لتطوير الطاقة النووية مما أدى إلى غض النظر على البرنامج النووي الإيراني ليولوا أهمية كبرى للثورة وأفكارها ومبادئها، حيث أعلن الخميني أن إيران لا تسعى إلى امتلاك الأسلحة النووية لأن امتلاكها غير أخلاقي ولا ينسجم مع مبادئ الإسلام وعليه تم إلغاء كل العقود والصفقات مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى وتم الإبقاء على مفاعل بحوث في "أمير آباد" كان خاضعاً للرقابة الدولية³.

¹- إمام بن عمار، مرجع سابق. ص، 189.

²عبد الفتاح علي الرشدان، رنا عب العزيز الخماش، "تركيا والبرنامج النووي الإيراني في حدود الاتفاق والاختلاف 2002-2016". (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2016). ص.ص. 27، 28.

³عطا محمد زهرة: المرجع السابق، ص، ص. 20، 21.

وبهذا الموقف الإيراني تشكل موقف غربي اعتقد بخطر تصدير الثورة الإسلامية اقليميا ودوليا، مما دفعها إلى فرض حظر شامل ضد إيران في بداية الثمانينات في بيئة إقليمية محفوفة بالمخاطر تميزت بنشوب الحرب العراقية الإيرانية والتي كانت كافية لدفع الخميني لإحياء البرنامج النووي المتعطل ومن أهم العوامل المفسرة لاستئناف إيران لبرنامجها النووي نذكر ما يلي:

1. نشوب الحرب العراقية الإيرانية لحسم التنافس الاستراتيجي المتبادل والكشف عن البرنامج النووي العراقي خلال حرب الخليج 1991، والغزو العراقي للكويت عام 1990 وحرب الخليج سنة 1991، كلها عوامل ساعدت في دفع إيران إلى إعادة التسلح لرؤيتها بأنها الهدف الثاني للولايات المتحدة الأمريكية بعد العراق.

2. استخدام العراق للأسلحة الكيماوية في الحرب مع إيران اعتبر تحديا عسكريا للقيادة الإيرانية الجديدة مما دفعها إلى بعث برنامجها العسكري تحت ضرورة إيجاد "مقدرة توازن" Balancing Capability خاصة الاسلحة النووية.

3. شعور إيران بالعزلة اقليميا ودوليا بعد حظر الأسلحة عليها في اعقاب حادثة احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران، وكذا حصول العراق على مساعدات اقتصادية وعسكرية أوروبية وسوفيتية، شكلت دوافع اساسية لدى النظام الإيراني لتحقيق الاكتفاء الذاتي من البرنامج النووي نتيجة الشعور بعدم الأمن ورغبة في حماية الدولة من أي هجمات محتملة في المستقبل، فحتى التوسع الأمريكي إقليميا زاد من شعور إيران بالخوف وكان دافعا لتسريع جهودها النووية¹.

3 مرحلة التطور من 1989 – 2002

التزمت إيران من بعد الخميني 1989، بقيادة "علي خامنئي" إعادة إحياء البرنامج النووي الإيراني بشكل فعال، وقامت بتطويره للاستخدامات السلمية وتجهيزه بتقنيات مزدوجة مدنية وعسكرية .

كانت إيران في هذه الفترة بحاجة ماسة لامتلاك أسلحة غير تقليدية لتطبيق نظرية الردع الاستراتيجي لحماية نظامها ومصالحها خصوصا بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988 وسعي العراق إلى امتلاك السلاح النووي آنذاك؛ فمع فرض الحظر العسكري الأمريكي على إيران حاولت إيران الالتفاف عليه باللجوء الى السوق السوداء في أواخر الثمانينات مسخرة قدراتها المالية من أجل جلب التقنية النووية من روسيا الاتحادية وكازاخستان

¹شاهرام تشوبين، "طموحات ايران النووية". (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2007). ص.ص. 170، 171..

والصين وأوكرانيا والأرجنتين وشبكة العالم عبد القادر خان المنتشرة في أوروبا والشرق الأوسط. كما حاولت إضفاء الصبغة الإسلامية على برنامجها ليكون قوة رادعة في وجه البرنامج النووي الإسرائيلي بهدف الحصول على تأييد الشعوب الإسلامية في العالم ودعمها خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط وعليه وجدت إيران ضالتها في تفكك الاتحاد السوفياتي بحصولها على كميات من "البروتونيوم" و "اليورانيوم المخصب" والاستعانة بعدد الخبراء الروس في مجال الذرة لتسريع وتيرة لتنفيذ البرنامج النووي¹، حيث أعلنت إيران في شهر نوفمبر 1994 عن إقرار اتفاقية مع روسيا بقيمة 780 مليون دولار لإكمال مفاعل "بوشهر" الذي تعطلت به الأعمال نتيجة حربها مع العراق وتم التوقيع عليها في 08 جانفي 1995 وتم فعلاً تسليم مفاعلين في "بوشهر" بطاقة 1000 ميغاواط، ما أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية مما دفعها للضغط على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال مفتشين دوليين للتأكد من التزام طهران بمعاهدة عدم الانتشار النووي، كما قامت الحكومة الإيرانية بتأسيس مركز أبحاث نووية في جامعة "أصفهان" عام 1984 بمساعدة صينية، وإنشاء مركز للبحوث والإنتاج النووي في منطقة "معالم كاليه" عام 1987.

مع بداية التسعينيات شهد البرنامج النووي مرحلة من الاهتمام المكثف حيث أصبحت إيران تملك بنية أساسية كافية لإجراء الأبحاث النووية المتقدمة حيث أوردت تقارير أمريكية سنة 1992 أن إيران لديها على الأقل 200 عالم ونحو 2000 شخص يعملون في مجال البحوث النووية، من ناحية أخرى اهتمت إيران بإنشاء أجهزة الطرد المركزي التي تعمل بالغاز لتوفير الوقود اللازم لمحطتي "بوشهر"، حيث حصلت إيران في الفترة 1993-1995 على موارد تكفي لإقامة 500 جهاز طرد مركزي غير أنها لم تتمكن إلا من إنشاء 160 جهاز حتى مارس 2003².

كما استطاعت خلال فترة 1997-2002 أن تصنع ذاتياً كل مكونات اليورانيوم وأن تختبر كافة أجهزة الطرد المركزي بنجاح، حيث كشفت مجموعة معارضة تقيم في "فرنا" FERNA (مجلس الوطني للمعارضة الإيرانية) عن وجود منشآت سريتين لتخصيب اليورانيوم في موقع "ناتانز" ومصنع للماء الثقيل في "أراك" حيث

¹ أحمد إبراهيم محمود، "البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد". (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2005)، ص 78.

² ياسر جعفر حيدر الخفاجي، "واقع ومستقبل توازن القوى في منطقة الخليج العربي في ضوء منظومة الأسلحة التقليدية أو النووية". (رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016). ص، ص. 86، 87.

ساهمت هذه المنشآت في تطوير دورة الوقود المحلية التي تساهم في إنتاج السلاح النووي، وعلى إثر توقيع إيران على إتفاقية "باريس" مع الترويكا الأوروبية في 2004 القاضية بتعليق الأنشطة النووية ودخول إيران في مفاوضات في أوت 2005، إلا أن الرئيس "خاتمي" أعلن في جويلية 2005 عن استئناف إيران لأنشطة تخصيب اليورانيوم في محطة "أصفهان" النووية، وفي 8 جانفي 2006 طلبت إيران من الوكالة الدولية فض الأختام التي وضعها مفتشوها على منشآتها النووية في مفاعل "ناتانز" ومفاعلي "بوشهر" ورفضت المقترح الروسي بنقل عمليات التخصيب إلى روسيا ضمنا لعدم لجوء الإيرانيين لاستخدامه في أغراض تصنيع الأسلحة النووية.

في أبريل 2006 أعلن الرئيس "محمود أحمددي بنجاد" انضمام إيران إلى مجموعة الدول التي تمتلك التقنية النووية وأنها مصممة على الوصول إلى المستوى الصناعي لتخصيب اليورانيوم وهو بذلك يعتبر ولوجا للنادي النووي، هذا ما أكدته تصريح "ستيفن ريد ميكر" Steven Red Meker مساعد وزير الخارجية الأمريكي المكلف بملف حظر الانتشار النووي والذي أعلن أن طهران قادرة على صنع القنبلة النووية في غضون 15 شهرا، كما رجح مدير الاستخبارات القومية الأمريكية "جون نيغروبونتي" Jhon.Negroponte، أن تمتلك إيران القنبلة النووية بحلول عام 2010¹.

هذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية ان تنتهج موقف المعارض لما يحدث داخل إيران وذلك بممارسة ضغوطات على روسيا لعدم التعاون مع إيران، ورغم كل الضغوطات إلا أن روسيا أبرمت اتفاق آخر ينص على بناء ست وحدات لمحطات "كهروذرية" في إيران بطاقة 1000 ميغاواط لكل محطة، وعليه اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية إيران بحصولها على كمية أكبر من الوقود اللازم والذي تحتاجه مفاعل "بوشهر" من روسيا بمعنى اخلاها بالاتفاق المبرم وهذا في سبيل ايقاف الاتفاقيات المبرمة بين روسيا وإيران، كما دفع بأمريكا إلى فرض عقوبات على عدد من المعاهد العلمية الروسية التي اهتمتها ببيع تكنولوجيا الصواريخ لإيران بموجب اتفاقية (آل جور وتشرنومردن . Al gore &Tchernomydrin)

¹ عبد الكريم باسمايل، "أثر النظام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في بناء الأمن الجهوي لمنطقة الشرق الأوسط". (مداخلة في إطار ملتقى حول الدفاع والمنظومات الأمنية المعاصرة، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر). ص، ص. 193، 195.

وقد انتهت هذه الفترة بنشوء أزمة الانكشاف الدولي على البرنامج النووي الإيراني وهو الأمر الذي مهد لبداية مرحلة جديدة من مراحل تطور البرنامج النووي الإيراني.¹

المرحلة الرابعة: مرحلة التدويل والمراوغة 2002 – 2015

بانكشاف النشاطات النووية غير المصرح بها لاسيما منشآت "ناتانز" NATANZ و"أراك" ARAK أخذ مسار البرنامج النووي الإيراني بعد آخر بتصدره لجدول أعمال المجتمع الدولي وتشكيله لبوادر أزمة سياسية دولية، حيث كان هذا الانكشاف محركاً أساسياً لردود أفعال دولية حول هذا البرنامج ومؤكداً بارزاً للمخاوف الغربية لاسيما الأمريكية من هذا البرنامج، حيث تم تكثيف الجهود الدولية للتفاوض حول برنامج إيران النووي وذلك بقيام ترويكا أوروبية ضمت كل من (بريطانيا . فرنسا . ألمانيا) لإيجاد أرضية اتفاق حول هذا الاتفاق والذي قوبل بالرفض الإيراني لبنود الاتفاق ما دفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إحالة الملف على مجلس الأمن مارس 2006، وبهذه المماثلة قام النظام السياسي الإيراني بإعلان تشغيل محطة نووية أولى في مفاعل "بوشهر" بالتعاون مع روسيا 2010.

كما حاولت عديد الدول التدخل في هذا الملف مثل المبادرة التي قدمتها تركيا والبرازيل من خلال تقديم مقترحات جديدة في 17 ماي 2010 وهو ما عرف "باتفاق تبادل اليورانيوم" والذي وافقت عليه إيران، ومع إعلان الحكومة الإيرانية أنها بصدد بناء 10 مواقع جديدة لتخصيب اليورانيوم وإقرار البرلمان قانوناً يلزم الحكومة بإنتاج اليورانيوم المنخصب بنسبة 20 % لسد احتياجات مفاعل "بوشهر"، اتضح أن إيران كانت قد وافقت على اتفاق تبادل اليورانيوم كان مماثلة لكسب الوقت ليس إلا.²

هذا ما تفسره حنكة الدبلوماسية الإيرانية بمحاولة الالتفاف على العقوبات الأمريكية بإقامة علاقات مع عدد كبير من الدول قائمة على المصالح الاقتصادية مثل: تركيا . البرازيل . فنزويلا . الأرجنتين ودول إفريقية إضافة إلى روسيا والصين.

¹ عصام عبد الشافي، "أزمة البرنامج النووي الإيراني المحددات والتطورات للسياسات م دراسة في الأزمات الدولية". (القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004). ص، 22.

² عبد الفتاح علي الرشدان، رنا عبد العزيز الخماش ، مرجع سابق. ص، 33، 35.

في عام 2012 قدمت مجموعة 1+5 (دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا) مقترحا لطهران يقضي بتعليق تخصيب اليورانيوم بنسبة 20 % بدلا من إيقافه مقابل تخفيف العقوبات المفروضة في قطاعي البيتروكيماويات وتجارة الذهب، ما قابله رفض إيراني بحجة أن جوهر العقوبات الذي يشمل الرفع لا يشكل جوهر العقوبات المفروضة على إيران، بالمقابل قدمت إيران في جويلية 2012 مقترحا يتضمن تسع (09) خطوات تقضي برفع تدريجي للعقوبات الغربية مقابل وقف التخصيب في موقع واحد بنسبة 20 % مع إمكانية استئناف برنامج التخصيب بالكامل في حال فشل المفاوضات، غير أن الإدارة الأمريكية رفضت المقترح لعدم توافره على ضمانات تؤكد أن إيران لا يمكن أن تنتج سلاحا نوويا. وبهذا استمرت المفاوضات الإيرانية الغربية دون الوصول إلى حلول فعلية لأزمة البرنامج النووي¹.

في سنة 2013 كشفت حركة "مجاهدي خلق" الإيرانية المعارضة عن وجود موقع نووي جديد يسمى "منجم الشرق" في ضواحي مدينة "دماوند" شمالي طهران بدأ العمل به في 2006 الامر الذي فسر على أن إيران كانت تتفاوض مع الدول الغربية في حين كانت تعمل على بناء منشآت نووية جديدة، ما يعد خرقا لكل الاتفاقات التي تم إبرامها طوال هذه الفترة.

يمكن القول أن ما جاءت به مفاوضات جنيف 2013 يعتبر تقاربا حقيقيا بين إيران والدول الغربية في ظل ظروف دولية أقحمت إيران نفسها فيها وجعلتها تلتزم ببنود هذه المفاوضات، ومن هذه الأسباب:

1. محاولة امتصاص الغضب الشعبي الإيراني الناجم عن تدهور الاوضاع الاقتصادية المرافقة لأزمة البرنامج النووي الإيراني.
2. زيادة وطأة العقوبات الاقتصادية على إيران مع انهيار سعر صرف الريال الإيراني.
3. محاولة إيران الحفاظ على مكائنها الإقليمية في المنطقة.
4. التوصل إلى تسوية سياسية في سوريا تحفظ مصالح إيران فيها بعد استنزاف الموارد والقدرات الإيرانية.

¹ عطا محمد زهرة، مرجع سابق. ص، ص. 37، 38.

5. استغلال طهران الفراغ الاستراتيجي في المنطقة الناجم عن اختلاف الرؤى بين الولايات المتحدة والسعودية بشأن المنطقة وأهمها الأزمة السورية¹.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في معالجة الملف النووي الإيراني

إن الترتيبات العالمية لضبط الانتشار النووي تتمثل في اتباع سلسلة من الإجراءات والترتيبات على المستوى الدولي، فبعد نهاية الحرب الباردة أجهت القوى الفاعلة في النظام الدولي إلى إجراءات وترتيبات لتشجيع النهج العالمي لضبط الانتشار النووي وتكريس مفهوم الحوكمة العالمية في هذا المجال، اشتمل على تمديد المعاهدة الخاصة بحظر الانتشار النووي إلى ما لانهاية، كما يعد نظام العقوبات كمحدد للانتشار النووي استراتيجية قسرية عن طريق توظيف معطيات التهديد بمعاينة الدول التي تسعى للحصول على القدرات النووية فضلاً عن استراتيجية الحوافز والمنافع الإيجابية في مقابل التقيد الذاتي².

لقد شهد الملف النووي الإيراني معالجة متعددة الجوانب من قبل الهيئات الدولية لتجسيد الحوكمة العالمية لضبط الانتشار النووي، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال:

أولاً: دور أجهزة الأمم المتحدة في معالجة الملف النووي الإيراني:

مع بداية عام 2006 استمرت الازمة النووية الإيرانية بالتصعيد بسبب إصرار إيران على الاستمرار في أنشطتها النووية ورفضها المقترح الروسي بنقل عمليات تخصيب اليورانيوم إلى الأراضي الروسية وقيامها بنزع الأختام عن بعض مراكز الابحاث النووية في جانفي 2006، ما دفع الوكالة الدولية لإبلاغ مجلس الامن بتطورات الملف الإيراني وهو الامر الذي دفع الرئيس "محمود أحمددي نجاد" إلى تعليق تطبيق البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن أبرز مظاهر التصعيد التي شهدتها الازمة النووية الإيرانية هو إعلان فشل المفاوضات الإيرانية الروسية في 1 مارس 2006، حول الاقتراح الروسي بتخصيب اليورانيوم الإيراني على الاراضي الروسية ورفض إيران تعليق نشاطات التخصيب على أراضيها وفشل المباحثات بين الترويكا الأوروبية وإيران، ما دفع مجلس

¹ عبلة مزوزي، "طموحات إيران وإسرائيل النووية وانعكاساتها على منطقة الشرق الاوسط". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017، ص. 406، 407.

² عمار حميد ياسين، "إشكالية الانتشار النووي وأثرها على معادلة التوازن الاستراتيجي في إقليم الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001". مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، دس ن.ص، 64.

الأمن الدولي إلى فرض عديد من العقوبات ضد إيران بعد دراستها للتقارير المرفوعة لها من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يخص البرنامج النووي الإيراني.

تبنى مجلس الامن الدولي لأول مرة قرارا في ديسمبر 2006 بخصوص الملف النووي الإيراني وفقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار 1737/2006 الصادر بتاريخ 2006/12/23 والذي تم بموجبه فرض حزمة من العقوبات على البرنامج النووي الإيراني، ونص القرار على وقف كافة أنشطة إيران النووية الحساسة كتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة بما في ذلك البحوث والتطوير، ووقف أية أعمال مرتبطة بمشروعات المفاعلات التي تعمل بالماء الثقيل ومنع تقديم اي مساعدات لإيران أو تأهيل تقني واستثمارات وخدمات مالية، كما طلب من الدول الاعضاء تجميد الاموال والأرصدة المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها أو يشرف عليها أشخاص أو مؤسسات لهم صلة او مشتركون مباشرة بالبرنامج النووي لإيران، كما تضمنت العقوبات حظرا على الواردات والصادرات للمواد الخطيرة والتكنولوجيا المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والمفاعلات التي تعمل بالمياه الثقيلة من وإلى إيران، كما وعدها برفع العقوبات عنها إذا امتثلت وأمهلها 60 يوما إلى موعد تلقيه تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذها مطالب التعليق الكامل والمستمر لجميع النشاطات ذات العلاقة بتخصيب اليورانيوم.

وكرر على هذا القرار صادق مجلس الشورى الإيراني في 27 ديسمبر 2006 على قانون يلزم الحكومة الإيرانية بتسريع البرنامج النووي ومراجعة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتطبيقا لهذا القانون رفضت الحكومة الإيرانية دخول 38 مفتشا تابعين للوكالة الدولية إلى أراضيها في خطوة شكلت ردا أوليا على العقوبات الدولية المفروضة عليها بسبب برنامجها النووي.¹

يتضح من مضمون هذا القرار أنه جاء ضعيفا في محتواه نتيجة المعارضة الروسية فقد فرض حظرا على تصدير المواد ثنائية الاستخدام، إلا أنه ترك لكل دولة حق الحكم بنفسها على المواد التي ستصدر إلى إيران وتقوم بإخطار مجلس الأمن بالمواد ذات الاستخدام المزدوج.

كما تبنى مجلس الأمن ثلاثة حزم من العقوبات الدولية تمثلت بالقرارات 1747 الصادر بتاريخ 2007/03/25 والقرار 1803 الصادر في 2008/03/03 والقرار 1929 الصادر في 2010/06/09

¹ طلال عتريسي، "البرنامج النووي الإيراني ليس خداعا من أجل التسلح". المركز العربي للمعلومات، العدد 39، فيفري 2007، ص، 128.

وبدلاً من أن تسهم هذه القرارات والعقوبات في ثني إيران على المضي في بعض سياساتها المرفوضة غربياً فإنها تسببت في نتائج عكسية، كما ترسخت قناعة لدى إيران بأن السبيل الوحيد للتفاهم مع الغرب هو تغيير موازين القوة على الأرض عبر حيازة أدوات القوة.¹

في فيفري 2007 قدم مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى مجلس محافظي الوكالة يشير لعدم التزام إيران بالقرار 1737، وعليه أصدر مجلس الأمن القرار 1747 في 2007/03/25 بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث فرض قيوداً على شراء الأسلحة من إيران وعلى تزويدها بالأسلحة الثقيلة كما طلب من جميع الدول فرض القيود على دخول الأشخاص المتورطين في البرنامج النووي الإيراني، وحظر بيع المعدات أو التجهيزات إلى إيران والتي يمكن أن تساهم في هذا البرنامج وكذا حظر تقديم المساعدات المالية والفنية لطهران حتى ولو كنت في مجال التدريب لكل ماله علاقة بالبرنامج النووي أو الباليستي.

غير أن ما يميز هذه القرارات أنها اختيارية، أي أن الدول غير مجبرة على تطبيقها في تعاملها مع إيران، وبتاريخ 2008/03/03 أصدر مجلس الأمن القرار 2008/1803 متضمناً حزمة من العقوبات الدولية الثالثة من نوعها، حيث شجب رفض طهران الامتثال لطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوقف التام لجميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة ومشاريع الماء الثقيل وعدم استئناف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن، حيث تضمن القرار عقوبات جديدة تخص الحظر على التبادل التجاري مع إيران للسلع ذات الاستخدام المزدوج العسكري، والقيام بعمليات تفتيش للشحنات البحرية والجوية من وإلى إيران في حالة وجود اشتباه أنها تتضمن السلع التي تضمنها العقوبات إضافة إلى تجريد الأرصدة المالية في الخارج لثلاثة عشر فرداً واثني عشر مؤسسة إيرانية مرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني لمنعهم من شراء مواد خطيرة يمكن استخدامها في عمليات تطوير البرنامج النووي الإيراني.²

¹ علي المليجي، "الملف النووي الإيراني على طريق المواجهة". مجلة الملك خالد العسكرية، العدد 88، مارس 2007، أنظر الرابط: <http://www.kkmaq.gov.sa/oetail.aspx News Item ID219689>

² أشرف عبد العزيز عبد القادر، "هل تثنى العقوبات الدولية إيران؟". مجلة الملك خالد العسكرية، العدد 98، جوان 2006 أنظر: <http://www.kkmaq.gov.sa/oetail.aspx News Item ID =319089>

كما طالب القرار المدير العام للوكالة الدولية أن يقدم في غضون 90 يوما تقريرا إلى مجلس المحافظين وتقريراً موازياً لمجلس الأمن عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار 2006/1737 و القرار 2007/1747 وكذا القرار 2008/1803.

رغم فرض هذا القرار لمجموعة جديدة من العقوبات ضد إيران إلا أنه ظل حظراً نوعياً غير شامل مما شكل شكوكاً حول مدى فعالية هذا القرار في ثني إيران عن طموحاتها النووية رغم موافقة روسيا والصين عليه، إلا أنه أوصل رسالة قوية لإيران مفادها بأن المجتمع الدولي ومجلس الأمن لن يترددا في اتخاذ إجراءات عقابية ضدها في حالة عدم استجابتها للمطالب الدولية بشأن برنامجها النووي.¹

كما اتخذ مجلس الأمن قراراً جديداً تحت رقم 1835 في 2008/09/27 وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي طالب فيه إيران بأن تمثل تماماً ودون تأخير لالتزامها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة وأن تلي متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أن يتضمن هذا القرار عقوبات جديدة؛ وفي 2010/06/09 أصدر مجلس الأمن قراراً تحت رقم 1929 وفقاً للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث تضمنت الحزمة الرابعة من العقوبات والتي تعتبر الأكثر شمولاً والأثقل على إيران على خلفية برنامجها النووي في محاولة لدفعها إلى تعليق نشاطاتها النووية الحساسة وفرض المزيد من العزلة على نظام الرئيس "محمود أحمددي نجاد"، حيث فرض عقوبات تستهدف مؤسسات مالية تابعة للحرس الثوري وكذلك الصناعات العسكرية والنووية الإيرانية وتوسيع حظر الأسلحة وعدد من الإجراءات بحق القطاع المصرفي الإيراني، ومنعها من المشاركة في أي نشاط تجاري في أي دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج و استخدام المواد والتكنولوجيا النووية المذكورة في الوثيقة INFCIRC254 خصوصاً أنشطة تخصيب اليورانيوم، وحظر بيع الدبابات القتالية لإيران والآليات المدرعة والأنظمة الدفاعية المتطورة والطائرات القتالية والسفن الحربية والصواريخ وأنظمة الصواريخ، وحظر السفر على مسؤولين إيرانيين وتجميد أصولهم في الخارج ووقف التعامل مع شركات إيرانية، وتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتراض السفن والطائرات المشتبه فيها بنقل مواد لها علاقة بالجهود النووية الإيرانية، حيث ضم القرار قائمة من 40 شركة إيرانية تضم شركات في أنحاء العالم تدعم البرامج الصاروخية الإيرانية، كما طالب مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بإنشاء لجنة تتكون من ثمانية خبراء لفترة أولية مدتها سنة واحدة لجمع ودراسة المعلومات الواردة من الدول والأطراف المعنية فيما يتعلق

¹ طلال عترسي، المرجع السابق، ص، 132.

بجميع هذه التدابير، كما شدد المجلس على أهمية الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل ضمان أن يكون البرنامج النووي الإيراني معدا للأغراض السلمية.¹

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة البرنامج النووي الإيراني

إن من أهم أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية و ضمان عدم تحولها للاتجاهات العسكرية مع الإشراف على التزام الدول بتطبيق ما جاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أنه وبانتهاء الحرب الباردة شهد دور الوكالة تحولا شديدا حيث أصبحت أحد الأطراف الأساسية في التعامل مع مشكلات الطموح النووي العسكري لعديد من الدول مثل كوريا الشمالية والعراق، وقد مارست دورا رئيسيا في إدارة ملف البرنامج النووي الإيراني، حيث يرى كثير من المحللين أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاملت مع الملف النووي الإيراني برؤية سياسية شديدة الانضباط وليس عبر توجه عقابي، حيث أن خرق إيران لالتزاماتها الخاصة والمدرجة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان يستوجب التوجه مباشرة إلى مجلس الأمن خصوصا ما تعلق بامتلاك الوقود النووي وبرنامج تخصيب اليورانيوم، إلا أنها فضلت التعامل مع المشكلة دون تصعيدها.

تشير المادة الرابعة (الفقرة1) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن لإيران الحق في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتطوير برنامجها النووي المدني كما يتوجب على البلدان المتطورة مساعدتها في تطوير صناعتها النووية السليمة، كما أنه من واجب الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم التسهيلات الفنية والتكنولوجية المتوافرة والإشراف على منشآتها بحسب المادة الرابعة (الفقرة2)، غير أن أنشطة إيران المتعلقة بتخصيب اليورانيوم شكلت محور الخلاف بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى إنشاء إيران لعديد المنشآت النووية وعدم تبليغ الوكالة عن وجودها وإدخال مواد نووية إلى هذه المنشآت دون رقابة الوكالة الدولية وهو ما اعتبر خرقا من طرف إيران لالتزاماتها المدرجة ضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الضمانات وعليه فإن تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع ملف البرنامج النووي الإيراني مر بمرحلتين: أولهما قبل إحالته على مجلس الأمن وفترة ما بعد إحالته على مجلس الأمن.²

¹ مغاوري شلي علي، "الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب". مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أبريل 2007. أنظر:

www.siyassa.org.eg

² أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق. ص. 196، 198.

أ. إدارة الوكالة للبرنامج النووي الإيراني قبل الإحالة على مجلس الأمن:

بالكشف عن المواقع السرية التي عمدت إيران إخفائها عن عيون خبراء الوكالة الدولية شكل الملف النووي الإيراني أحد أهم مخاوف المجتمع الدولي من امتلاك إيران لسلاح نووي عسكري تماشياً مع العثور على جسيمات اليورانيوم عالي التخصيب في موقع "ناتانز" وشركة "كالاي الكهرومنزلية" KALAY.ELECT وشركة "فاراياند تكنيك" FARAYAND.TECH ، وعليه قامت الوكالة بتبني نظم ضمانات دقيقة حيث قامت بإرسال العديد من البعثات إلى إيران من أجل تفتيش مختلف مواقعها النووية، لاسيما في منشأة "ناتانز" NATANZ التي أعلنت إيران أنها أقيمت لغرض إنتاج وقود اليورانيوم منخفض التخصيب لاستعماله في إنتاج الطاقة النووية.

ومن أهم الزيارات كانت لمدير العام للوكالة "محمد البرادعي" لإيران في 2003/02/25 حيث أعلن هذا الأخير بالتقدم الكبير للبرنامج النووي الإيراني على خلاف ما تم التصريح به سابقاً، كما دعا إلى توقيع البروتوكول الإضافي للضمانات النووية والذي ينص بالسماح للوكالة بالتفتيش في كل المواقع المعلن عنها أو غير المعلن عنها أو التي يشتبه بوجودها ومطالبة إيران بإصدار تقرير مفصل حول تقينتها النووية، كما رفضت الوكالة إحالة الملف على مجلس الأمن حيث تم تفسير تعامل "محمد البرادعي" مع الملف النووي الإيراني على أساسين:

1. تخوف الوكالة من انسحاب إيران من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية نتيجة الضغط الممارسة عليها.

2. الموقف الشخصي للبرادعي من الملف النووي الإيراني موازاة مع الملف النووي الإسرائيلي، حيث أكد ان إيران كانت أكثر تعاوناً بشأن مواقعها النووية مقارنة بإسرائيل.¹

مع بداية سنة 2004 نفذت الوكالة الدولية العديد من العمليات التفتيشية كان الهدف منها هو التحقق من المعلومات التصميمية داخل مجموعة من المراكز حيث تم اكتشاف خلال هذه العمليات وجود أجهزة للطرد المركزي من طراز P-2 لم يتم التصريح بها لتضاف إلى مسألة الجسيمات، وعليه أجرت الوكالة برنامج عمل مكثف بداية من شهر ماي 2004 تم بموجبه السماح لها بالدخول إلى المواقع التابعة لهيئة الصناعات الدفاعية

¹Report by the Director general."Implementation of theNPTsafeguards agreements in the Iran"(IAEA,february2006).<http://www-iaea-org/publications/board/2006/gov2006-150pdf>.

وعليه اشتد التأزم بين الوكالة الدولية وإيران حول ما إذا كان قرار التخصيب الذي تبنته إيران يعتبر حقا من حقوقها كدولة نووية أو أنه انتهاك لمعاهدة الانتشار النووي وقرارات الوكالة وبروتوكولها الإضافي.¹

كما تبني مجلس المحافظين قرار حاد اللهجة استهجن فيه اغفال إيران الإشارة في الرسالة التي بعثت بها إلى الوكالة الدولية للوصف الشامل للنشاطات النووية الإيرانية وسجل البحوث والتطوير لبرامج الطرد المركزي وامتلاكها لرسومات تخطيطية لتصاميم طائرات مركزية طراز P-2 ، كما عبر المجلس عن قلقه الشديد من أن الإعلانات التي قدمتها إيران لم ترق بعد إلى ما يعادل الصورة الكاملة والنهائية لبرنامج إيران النووي، كما طلب المجلس من جميع الدول التعاون بشكل فعال مع الوكالة لإيضاح المسائل المتعلقة والتي تخص برنامج إيران النووي خاصة المتعلقة بالتكنولوجيا النووية من مصادر أجنبية ومطالبته بتقديم تقرير عن هذه المسائل ليتسنى للمجلس دراسة الملف النووي الإيراني.

هذا ما دفع إيران إلى تحسين تعاونها مع الوكالة واضطرت إلى الامتثال لنصوص قرار المجلس، حيث عبر تقرير مجلس المحافظين الصادر في جوان 2004 حسن طيب التعاون بين الجانبين فيما يخص دخول خبراء الوكالة والقيام بالتفتيش في المواقع النووية الإيرانية والتحقق من امتثال إيران الكامل لوقف تخصيب اليورانيوم إلا أن التقرير أشار إلى استمرار مسألتين رئيسيتين هما:

1. أصول مصادر التلوث الإشعاعي التي تم العثور عليها في بعض المواقع الإيرانية.
2. نطاق الجهود الإيرانية الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة الطرد المركزي P-1 و P-2

حيث عبرت الوكالة عن هاتين المسألتين في القرار الصادر عن مجلس المحافظين بتاريخ 2004/06/18 من حيث التشديد على أهمية تعاون إيران مع الوكالة بشأن المسائل المشار إليها ما شكل استياء لدى الطرف الإيراني ودفعه إلى اتخاذ قرار في جويلية 2004 لاستئناف تصنيع أجهزة الطرد المركزي واستئناف العمل في مصنع "سادس فلوريد اليورانيوم" الذي يستخدم في أجهزة الطرد المركزي.

¹Jean du Preez, Lawrence Scheinman , "Iran reduced for failing to comply with IAEA safeguards"(june 18.2003).

ومع عمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة لهيئة الصناعات الدفاعية والتحقق من أجهزة الطرد المركزي P-2 ، أصدر المدير العام للوكالة تقريراً قدمه لمجلس المحافظين في 2004/07/01 يشير إلى أن الوكالة قد واصلت عملياتها التفتيشية بشأن تعليق الأنشطة النووية الإيرانية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة في كل من مركز "طهران للبحوث النووية" وموقع "الشقر أباد" و "أراك" وورشنة شركة "كالاوي الكهربائية" و "ناتانز" ومركز تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، ولم تلاحظ أي أنشطة لا تتسق مع ما تعهدت به إيران.

وعليه استطاعت الوكالة التحقق من تنفيذ إيران لقرارها المتضمن تعليق الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، غير أن هذا التحقق تأخر نوعاً ما لعدم التوصل لطرق معاينة المواقع التابعة لهيئة الصناعات الدفاعية وكذا إقرار إيران في الماضي نحو توليد "سادس فلوريد اليورانيوم" في مرفق تحويل اليورانيوم بأصفهان من خلال إجراء اختبارات ساخنة.

وفي بداية عام 2005 ركزت الولايات المتحدة على محاولة الضغط على إيران لاسيما من خلال الاعتماد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها آلية ملائمة لتفكيك ووقف الأنشطة النووية الإيرانية المحظورة والتهديد بنقل ملفها إلى مجلس الأمن تمهيدا لفرض عقوبات اقتصادية عليها واحتمال استخدام القوة العسكرية ضدها، ما دفع إيران للتمسك التام بحقها في مواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم وعرضها للوقف الجزئي والمؤقت لهذه الأنشطة لاعتبارات تتعلق بالمفاوضات التي كانت تجري بينها وبين الترويكا الأوروبية أو بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون نفيها لامتلاكها الحق في تخصيب اليورانيوم باعتبار أن هذا حقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعدادها لتقديم كافة الضمانات التي تكفل للوكالة ولكافة الأطراف الدولية بأنها لن تستخدم الوقود النووي الناجم عن تخصيب اليورانيوم في الأغراض العسكرية. كما أبدت استعدادها للتنازل بشأن مسألتين من المسائل الخاصة بتخصيب اليورانيوم¹:

(1) موافقة طهران على اقتصار الإيقاف والتعليق على عملية إنتاج غاز اليورانيوم ورفض إثبات المراحل

الخاصة بإنتاج بودة اليورانيوم.

¹ رائد حسين عبد الهادي "البرنامج النووي الإيراني و انعكاساته على الامن القومي الاسرائيلي". (رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، جامعة الازهر-غزة-فلسطين، 2011). ص، 161.

2) استعدادها لتقديم كافة الضمانات التي تطمئن المجتمع الدولي بأن عملية إنتاج الوقود النووي الناتجة عن تخصيب اليورانيوم لن توجه للاستخدام العسكري.

غير أن الأطراف الدولية في الملف النووي الإيراني (الوكالة الدولية للطاقة الذرية . الاتحاد الأوروبي . الولايات المتحدة الأمريكية) يستندون إلى نص المادة الثالثة من المعاهدة التي تشير إلى أنه على الدول الأعضاء غير الحائزة على الأسلحة النووية القبول بنظام الضمانات الخاص بالتأكد من تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة و التثبيت من عدم تحويل استخدام الطاقة النووية السلمية للأغراض العسكرية، ما يعني وجوب تأكيد إيران لالتزاماتها ببند المعاهدة في استخدامها للطاقة النووية في الأغراض السلمية وتأكيد عدم وجود دوافع لامتلاك سلاح نووي وذلك أيضا بالامتثال لقرارات مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية¹.

حيث استندت المواقف الدولية إلى أن إيران لم تلتزم منذ البداية باطلاع الوكالة والحصول على موافقتها في إنشاء محطة للطرد المركزي في "ناتانز" الخاصة بتخصيب اليورانيوم أو منشأة "أراك" الخاصة بالماء الثقيل، ومع تشدد الموقف الأمريكي من الملف وذلك بمطالبته عرض الملف النووي على مجلس الأمن لفرض العقوبات إلا أن الأطراف الأوروبية لم تتفق معه، كما أن الوكالة لم تدن إيران لقيامها بأنشطة تخصيب اليورانيوم لأنها أنشطة غير محظورة حيث كان الاعتراض حول الكيفية التي أدارت بها إيران هذه الأنشطة وامتناعها عن إبلاغ الوكالة الدولية بأنشطة تخصيب اليورانيوم.

في 25/11/2004 أصدر مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية لطاقة الذرية قرارا يطالب فيه إيران بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم مستندة في ذلك إلى عدم تعاون إيران مع الوكالة لتوضيح مختلف جوانب برنامجها النووي.

مع هذه التباينات في المواقف الدولية، استمرت الوكالة الدولية بإدارة الملف النووي الإيراني من خلال القيام بعشرات العمليات التفتيشية ودفع التقارير الدورية حول النتائج المتوصل إليها.

وفي مارس 2005 قدم المدير العام للوكالة تقريراً تضمن إخفاق إيران عن إبلاغ الوكالة في الوقت المناسب بأنشطة حفر تمت تحت سطح الأرض كانت تجري بتاريخ جانفي 2005 بمرفق تحويل اليورانيوم بأصفهان، وعليه

¹ رباحي امينة، "البرنامج النووي الإيراني بين الخيار الاستراتيجي و الادارة الغربية للملف". مجلة الحقيقة ، العدد 14 ، د س ن.ص، 374.

بتاريخ 2005/09/24 أعلنت الوكالة عدم التزام إيران باتفاقية الضمانات ومحاولتها عدم الوفاء بالتزاماتها ووفقا للمادة 12(الفقرة ج) من النظام الأساسي للوكالة الذي يقر أنه في حال إخلال دولة بالتزامها يقوم مجلس المحافظين التابع لها بإخطار جميع أعضاء الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما حدث بإصدار مجلس المحافظين للقرار GOV 2005/77 والذي ندت فيه بالموقف الإيراني من تعليق الأنشطة النووية وعدم مصادقته على البروتوكول الإضافي وانعدام الثقة في أن البرنامج النووي معد للاستخدامات السلمية مما أصبح من الضروري نقل الملف إلى مجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

ب- ادارة الوكالة للبرنامج النووي الايراني بعد الاحالة على مجلس الأمن :

عقد مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا خلال الفترة الممتدة من 02 الى 04 فيفري 2006 لمناقشة تطورات القضية النووية ، وبانتهاء الاجتماع صوت المجلس لصالح احالة الملف النووي الايراني الى مجلس الأمن الدولي ، كما أصدر المجلس قرار مرقم GOV / 2006/14 الذي أشار فيه الى أن الوكالة الدولية منعت بسبب الصلاحيات المقيدة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اجراء المزيد من المتابعة ، كما اعتبر القرار أن حالة الملف الايراني حالة " تحقق خاصة " كما شدد القرار في الفقرة الأولى الى ضرورة استجابة طهران لم وجهه المجلس لها من اتخاذ تدابير بناء الثقة واعادة التعليق التام والدائم لجميع الانشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم واعادة معالجته والاسراع بالتصديق على البروتوكول الاضافي ، كما طالب القرار في الفقرة الثانية المدير العام للوكالة الدولية بإخبار مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة بصيغتها المعتمدة في هذه القضية.²

في 19 فيفري 2006 قامت الوكالة الدولية بزيارة الى طهران استهدفت المفاعل البحثي في "أراك" بهدف التحقق من المعلومات التصميمية المتعلقة به والتأكد من مدى التزامها من تطبيق البروتوكول الاضافي ، وانتهت الوكالة من خلال هذه الزيارة الى اصدار تقرير يقضي بالتزام ايران بتنفيذ نظام الضمانات والبروتوكول الاضافي والتأكيد على أن مصدر اليورانيوم عالي التخصيب الذي تم الحصول عليه يعود الى التلوث الناجم عن نقل المعدات من باكستان الى ايران ، وتم رفع التقرير الى مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن ادارة الملف النووي

¹ جاري سامور، "مواجهة التحدي النووي الايراني". (ابوظبي:مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2006).ص،ص. 48،52.
²The Director general, "Implementation of the NPT safeguards agreements in the Iran , op cit .

الايراني وذلك بمساعدة الوكالة الدولية، وقد شدد مجلس الأمن على التزام الوكالة بأدوارها وكذا استئناف التعليق التام والدائم للأنشطة النووية ، وفي نفس السنة تم اعلان نجاح ايران في امتلاك دورة الوقود النووي كاملة بتمكنها من تخصيب اليورانيوم على المستوى البحثي بنسبة 3,5%. حيث يشكل مفاجأة للمراقبين ولكنه حمل عدة تفسيرات لنوايا ايران المستقبلية بشأن اتساع حجم عمليات التخصيب من 164 جهاز طرد مركزي وقت الاعلان الى 328 جهاز بعد عدة أسابيع الى 3000 جهاز نهاية عام 2006 الى 54000 جهاز في المستقبل.

في اطار مباشرة مهامها عمدت الوكالة الى عدة آليات، فبالإضافة الى الزيارات وعمليات الرصد والتحقق الدورية وكذا التقارير التي تصدرها الوكالة ، استعانت الوكالة بتقنيات كاميرات المراقبة الدائمة لمتابعة أصغر التفاصيل داخل المفاعلات النووية والمرافق والمواقع الى تحوز على معلومات بشأنها.¹

استمرت سلسلة التقارير التي تقدمها الوكالة دون أن تمس مسألة التعاون مع ايران ، الى حين صدور التقرير من طرف مجلس محافظي الوكالة بالإجماع في اجتماع له بتاريخ 2008/03/08 يقضي بتخفيض المساعدات التي تقدمها الوكالة في 22 مشروعاً اقليمياً منها 4 مشاريع وطنية لاسيما المتعلقة بمجالى الطب والزراعة ، ما اعتبرته ايران بمثابة الحرب النفسية عليها خاصة مع تصاعد حدة العقوبات الدولية ، كما طالبت ايران من جانبها بإلغاء كل مجالات التعاون بينها وبين الوكالة وعدم الاستمرار فيها ما لم يتم ارجاع الملف الايراني الى أجندة محافظي الوكالة دون تدخل مجلس الأمن ، التي وصلت لحد منع ايران من تخصيب اليورانيوم وايقاف جميع الأنشطة النووية.

وبتاريخ 26 ماي 2998 قام المدير العام للوكالة برفع تقرير الى مجلس الأمن يؤكد فيه أن الوكالة لم تعثر على أدلة حول برنامج نووي عسكري مع الإشارة في نفس الوقت الى أن الوكالة لازالت غير قادرة على تقديم تأكيدات بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة ، وعليه لا يمكنها تقديم صورة كاملة حول الطبيعة السلمية للبرنامج النووية الايراني وذلك موازاة مع استمرار ايران في تخصيب اليورانيوم وتشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود وتشيد محطة تخصيب الوقود بما في ذلك تركيب السلاسل التعاقبية ونقل "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" الى محطة تخصيب الوقود ، ومواصلة تنفيذ مشاريع متعلقة بالماء الثقيل وتشيد مفاعل من طراز IR-40 لإنتاج الماء الثقيل.

¹ مغاوري شلي، "الاقتصاد الايراني بين العقوبات الدولية و احتمالات الحرب". مجلة السياسة الدولية، العدد168، افريل 2007.

لتنطلق بذلك سلسلة مفاوضات ماراثونية بين ايران والدول المعارضة على برنامجها لاسيما بعد السجال الكبير بين كل من ايران وبين الوكالة الدولية ومجلس الأمن والتي كانت غالب هذه المفاوضات تنتهي دون الوصول الى حل يرضي الطرفين ، حيث أبان أحد تصريحات "محمود أحمددي نجاد" عن عزم ايران لمواصلة تحقيق برنامجها النووي بقوله:

" صدور 100 ألف قرار لن يثني ايران عن مواصلة برنامجها " .

وفي 2011/02/25 قدم المدير العام للوكالة الدولية " يوكيا أمانو " تقريراً الى مجلس المحافظين أشار فيه الى أن الوكالة تلقت معلومات تفيد باحتمال سعي ايران سرا لتطوير صاروخ مزود برأس نووي ، كما قدم المدير العام تقارير بتاريخ 2011/05/24 الى مجلس المحافظين كرر فيه المعلومات الواردة في التقرير السابق حول عدم التزام ايران بأحكام البروتوكول الاضائي وعدم تعليق أنشطة التخصيب والماء الثقيل . وبالتالي عدم استخلاص أن جميع المواد النووية في ايران تندرج في نطاق الأنشطة النووية السلمية.

كما قدم المدير العام للوكالة التقرير رقم 65 / 2011 / GOV الى مجلس المحافظين بتاريخ 2011/11/08 ، يؤكد فيه وجود مؤشرات واضحة تدل على أن ايران قامت بالعديد من المشروعات والأنشطة والتجارب من أجل تطوير سلاح نووي ، وعمل ايران على وضع تصميم قنبلة نووية واجراء أبحاث حول تطوير صاعق قنبلة نووية.¹

كما تبني مجلس المحافظين في 2011/11/18 القرار رقم 2011/69 / GOV والذي أعربت فيه عن قلقها المتتالي بشأن المسائل العالقة بالبرنامج النووي الايراني مع تأكديده على ضرورة التزام ايران بقرارات مجلس الأمن وتعليمات مجلس المحافظين مؤكداً عن دعمه للحلول الدبلوماسية ، ودعوته لإيران في بدء مفاوضات جديدة دون شروط مسبقة من أجل اعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي للبرنامج النووي الايراني وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وعيله يمكن استخلاص بعض النتائج حول ادارة الوكالة للملف النووي الايراني :

¹ عبد العظيم زينب، "الموقف النووي في الشرق الاوسط" .(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007). ص،ص.143،142.

- 1- تعامل الوكالة الدولية في عهد مديرها "محمد البرادعي" بحرفية ومهنية مع الملف النووي الايراني رغم ما تعرضه له من ضغوطات أمريكية لإعلان انتهاك ايران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووي واحالة ملفها لمجلس الأمن الدولي.
- 2- استطاعت الوكالة حل عديد القضايا العالقة بينها وبين ايران لاسيما المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي ، والتلوث باليورانيوم وانتاج اليورانيوم ، كما تم الاتفاق مع ايران على خطة عمل لتسوية باقي القضايا العالقة المتصلة بأنشطة نووية يعتقد بأنها ذات أبعاد عسكرية.
- 3- توتر العلاقة بين الوكالة الدولية وايران في عهد رئيسها " يوكيا أمانو " والتي شهدت توترا ملحوظا منذ توليه ادارة الملف .

المبحث الثاني : البرنامج النووي لكوريا الشمالية

ترجع طموحات كوريا الشمالية الى الخمسينات من القرن العشرين ، اذ اقترنت بتهديدات الحرب الباردة في شبه الجزيرة الكورية وقد تطورت جهود حكومتها في تطوير برنامج نووي يحقق أهدافها القومية على المستويين الاقليمي والدولي ، هذا ما أدى الى بروز عديد الأزمات على مستوى الدولة باصطدامها بمعارضة المجتمع الدولي لبرنامجها النووي تحقيقا لمبدأ عدم الانتشار النووي وخدمة للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول : نشأة وتطور البرنامج النووي لكوريا الشمالية

تعود بدايات البرنامج النووي لكوريا الشمالية الى الخمسينات من القرن الماضي ، حيث قامت كوريا الشمالية بتأسيس معهد للأبحاث النووية في أبريل 1955 وذلك للحصول على الأسلحة النووية وذلك اقترانا ببرنامج "الذرة من أجل السلام"Atoms for Peace الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "دويت ايزنهاور" Dwight. D. Eisenhower بعد نهاية الحرب الكورية والذي ساعد الدول في الاستفادة من حق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، غير أن توجه كوريا الشمالية كان معاكسا لبرنامج الذرة من أجل السلام ، حيث وقعت مع الاتحاد السوفياتي اتفاقا سنة 1956 يقضي بالمساعدة في مجال البحث العلمي ودعمها بالتكنولوجيا النووية ، ومنه توجه نحو 2000 عالم كوري شمالي الى معهد "دوفينا" النووي Duvena

Nuclear Institute للتدريب الفني ، وفي سنة 1959 وقع الطرفان على اتفاق تعاون أدت الى انشاء أول مفاعل نووي في "بيونغ يونغ" pyong – yang بدأ العمل في 1967.¹

-بنشر الولايات المتحدة الأمريكية لترسانة نووية في كوريا الجنوبية عام 1958 عقب الحرب الكورية ونجاح الصين في أول تجربة نووية لها عام 1964 ، اتجهت كوريا الشمالية نحو استكمال برنامجها النووي ردا على التهديد الأمريكي الموجود في كوريا الجنوبية ، واهتمت أكثر بالتكنولوجيا العسكرية النووية ، كانت بداية كوريا الشمالية في بناء مفاعلاتها النووية منذ الستينات عندما تم تنصيب مفاعل أبحاث صغير سوفييتي الصنع تحت اسم IRT-2M والذي بدأ العمل به سنة 1967 ويشغل باليورانيوم عالي التخصيب ، ليتم تحديثه سنة 1974 وتسريع وتيرته الى 08 ميغاواط ليتم الانتقال الى اليورانيوم المخصب بنسبة 80 % ، كما استطاعت كوريا الشمالية بالانضمام الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1974 أملا منها في الاستفادة من المساعدات التقنية الموجهة للاستخدامات السلمية ، غير أنها رفضت التوقيع على اتفاقية الضمانات الشاملة والتي كان من المفروض أن توقعها في غضون 18 شهرا من تاريخ انضمامها التزاما بنصوص معاهدة عدم الانتشار النووي ، مرجعة سبب ذلك الى مخاوف مرتبطة بالأمن القومي وقد طرح الجانب الكوري الشمالي شروطا للقيام بالتوقيع:

- 1- ضرورة سحب الولايات المتحدة لأسلحتها النووية المتواجدة على أراضي كوريا الجنوبية .
- 2- العمل على اثناء العمليات العسكرية المزدوجة بين كل من الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية والتي تجري تحت مسمى "روح الفريق" TEAM SPIRIT .
- 3- احتفاظ كوريا الشمالية بحق ابطال اتفاقية الضمانات في حالة ادراكها بأن القوى النووية تتصرف بشكل عدائي تجاهها .²

وقعت كوريا الشمالية على معاهدة منع الانتشار NPT سنة 1977 لتصبح طرفا فيها بتاريخ 12 ديسمبر 1985 ، وذلك بتدخل سوفييتي مقابل امدادها بأربعة (04) مفاعلات تعمل بالماء الخفيف ، وباستخلاصها لكمية كافية من البلوتونيوم القابل لصنع قنبلة نووية سنة 1889 بدأت المخاوف العالمية تتزايد بشأن المقدرة النووية لكوريا الشمالية.

¹ Claude Helper, "La Politique des USA en corée du Nord" .(Paris : lharmattan , 2014) p 29.

²Opcit , p , 103

شكلت نهاية الحرب الباردة تهديدا وجوديا لكوريا الشمالية وذلك باختيار الاتحاد السوفياتي الحليف الاستراتيجي لها ، وبذلك بدأت كوريا الشمالية بالاستثمار في برنامجها النووي ما شكل خرقا للالتزامات ببند معاهدة الحد من الانتشار النووي ، فقد هددت "بيونغ يونغ" Pyong Yong سنة 1993 بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار ، وعليه وفي سنة 1994 قامت الولايات المتحدة بوضع اتفاق عام بين الدول للحد من طموحات كوريا الشمالية النووية والذي يقضي بتجميد المفاعلات النووية التي يشتهب في أنها جزء من برنامج الأسلحة النووية ، وفي اطار هذا الاتفاق وافقت كوريا الشمالية على تجميد مفاعلاتها النووية مقابل الحصول على المؤونة والمساعدات الغذائية ، والضمانات الأمنية .¹

ان اصرار كوريا الشمالية على متابعة أبحاثها النووية ومخالفة ما تنص عليه اتفاقية عدم الانتشار أدى الى تزايد القلق لدى دول الجوار لأنه يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة دول شمال شرق آسيا ، مما جعل الولايات المتحدة تتحرك لمحاولة التخلص من البرنامج النووي لكوريا الشمالية وتكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية بمشاركة كل من الصين وروسيا في هذا الشأن ، ورغم هذه الضغوط الى أن الجانب الكوري استمر في تطوير برنامجها النووي ونتاج صواريخ " سكود - ب " و " سكود - س " قصيرة المدى وصاروخ " تايبو دونغ Taipodong " متوسط المدى ، وفي قرار مفاجئ انسحبت كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار النووي وذلك في 18 جانفي 2003 ، وفي 10 فيفري 2005 أعلنت كوريا بأنها انتجت أسلحة نووية ما دفع بعقد جلسة للأطراف السداسية (كوريا الشمالية ، كوريا الجنوبية ، الولايات المتحدة ، روسيا ، الصين ، اليابان) للتأكيد على وجوب وقف البرنامج الكوري الشمالي والعودة الى معاهدة عدم الانتشار النووي مقابل ضمانات دبلوماسية وتقديم الدعم في مجال الطاقة ، رغم ذلك قامت كوريا الشمالية باجراء أول تجربة نووية ناجحة بتاريخ 9 أكتوبر 2006 لتخالف بذلك قرار مجلس الأمن رقم 1695 الصادر عام 2006 .²

وفي 13 فيفري 2007 وافقت كوريا الشمالية على تفكيك برنامجها النووي واغلاق مفاعل "يونغيون Yong Byon " كما قامت الولايات المتحدة بشطب اسم كوريا الشمالية من قائمة الدول الراحية للإرهاب في العالم ، وفي سنة 2008 وافقت كوريا على اجراء عمليات تفتيش واستمرار عملية تفكيك برنامجها

¹Shane Smith, "North korea's evolving nuclear strategy" . (US-Korea Instiure at Sais, august 2015) .p,13.

² روبرت أي كيللي ، " كوريا الشمالية : العلاقة مع الشقيقة الجنوبية ومستقبل الانفصال " . تقرير الجزيرة ، 14 نوفمبر 2018 . ص 6 .
أنظر: www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012.

النووي في حين دعت الدول الثمانية الصناعية الكبرى الى اجتماع عقد باليابان الى ضرورة التحقق من المعلومات التي قدمتها كوريا الشمالية حول برنامجها النووي والى ضرورة التسريع في المحادثات السداسية لحل الأزمة النووية الكورية، الا أن المفاوضات السداسية باءت بالفشل خلال انعقادها في ديسمبر 2008 بسبب عدم التمكن من التحقق من التقارير التي تقدمها كوريا الشمالية حول مشروعها النووي ، وعليه أجرت "بيونغ يونغ" تجربة نووية بإطلاق صاروخ طويل المدى من طراز "تايبودونغ Taipodong" في أبريل 2009 ، كما أجرت عام 2013 تجربة نووية قدرت قوتها في ما بين 6 و 9 كيلوطن لتجيب عمليا عن رفضها لطلب مجلس الأمن بإنهاء برنامجها النووي.¹

في 2014 التقطت الأقمار الصناعية بعض الصور لكوريا الشمالية تثبت أنها تحرز تقدما كبيرا في المجال النووي وبالضبط في مطحنة لليورانيوم قرب "بيونغ سان" byong San والتي تعد من أخطر المنشآت النووية في كوريا الشمالية ، كما أن اليورانيوم المستخرج في هذه المنشأة يتم استخدامه في منشأة "بيونغ يونغ Byong Yong" وفي سبتمبر 2016 قامت كوريا الشمالية بإجراء اختبار خامس لها كما نجحت في اجراء التجربة النووية السادسة لها في 3 سبتمبر 2017 بإطلاقها القنبلة هيدروجينية ، وعموما فان كوريا الشمالية تبرر مضيها في تطوير قدراتها النووية بالمبررات التالية :

- 1- سهولة الوصول الى الأراضي اليابانية ومنه استهداف القواعد الأمريكية المنصوبة هناك.
- 2- السعي لتطوير مدى صاروخي طويل يصل الى الأراضي الأمريكية في خطوة لردع الولايات المتحدة ومنعها من التفكير في شن هجوم عليها في المستقبل.
- 3- خلق قدرة تفاوضية للحصول على حجم أكبر من المساعدات الاقتصادية تتماشى وقدراتها العسكرية والصاروخية.

¹Joseph S,Bermusdez , "A history of ballistic missile development in the DPRK". (Monetary Institute of International Studies for non-proliferation studies,N°2 , 1999). P.26.available from : <http://cns.miiis.edu/opapers/op2/op2/pdf>.

4- اعتبار الصواريخ مصدر دخل من العملات الصعبة لحكومة "بيونغ يونغ" ، وتحسين هذه الصواريخ سيزيد من دخلها ومن حجم العملات الصعبة القادمة الى البلاد.¹

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية والاقليمية في معالجة الملف النووي لكوريا الشمالية

ان تقدم برنامج كوريا الشمالية النووي أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لاسيما في الاعتراف الجازم بعدم عقلانية قيادتها السياسية والعسكرية خاصة في زمن الأزمات ، كذلك تصنيف كوريا الشمالية ضمن خانة الدول التي تطرح تهديدات خطيرة اقليميا ودوليا عبر تفاخرها بجائزة الأسلحة النووية لاسيما بعد انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي ، جعل المجتمع الدولي يحاول ايجاد حلول جذرية للمشكل النووي لكوريا الشمالية وذلك عبر تفاعل عديد الهيئات الدولية والاقليمية في اطار الحوكمة العالمية لضبط الانتشار النووي فيما بعد نهاية الحرب الباردة وتعزيزا لمبدأ السلم والأمن الدوليين .

أولا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة الملف النووي لكوريا الشمالية

يعتبر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوثيقة التأسيسية للوكالة حيث يمكنها تقديم المساعدة التقنية والمالية لتطوير القدرات النووية للأغراض غير المحظورة على الدول الأعضاء ، كما تمكنها من اجراء تفتيش للمنشآت النووية في دول الأعضاء للتحقق من عدم استخدام هذه المرافق للأغراض العسكرية ، حتى ان لم تكن الدولة موقعة على النظام الأساسي للوكالة فان معاهدة عدم الانتشار تنص على أن كل موقع على المعاهدة يجب عليه التوقيع على اتفاق الضمانات للوكالة الدولية.

ووفقا لالتزاماتها بموجب المادة 03 ، وقعت كوريا الشمالية على اتفاقية التدابير الوقائية الخاصة بمنشأتها النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1977/07/20 ، كما أبرمت اتفاقية تدابير شاملة (نظام الضمانات) في 1992/01/30 والذي ينص على قيام الوكالة الدولية بعمليات تفتيش للمرافق النووية لكوريا الشمالية لتدخل حيز التنفيذ في 1992/04/10 ، حيث قامت كوريا الشمالية بإعلان أولي عن منشأتها ومواردها النووية وسمحت لمفتشي الوكالة الدولية بالتحقق من صحة اعلانها الأولي ، ثم ما لبثوا أن رفضوا دخول المفتشين الى أي

¹ أنطوني كورد سمان ، " انتشار أسلحة الدمار الشامل في كوريا الشمالية وايران والعراق " تر : عبد الوهاب القصاب . (بغداد : بيت الحكمة ، 2002) . ص 13.

منطقة في أي منشأة نووية رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي ، حيث أشارت الاجراءات اللاحقة المتعلقة بالتفتيش الى أن حكومة "بيونغ يونغ" انتهكت القانون الدولي وذلك بكشف عمليات التفتيش عن أوجه القصور في مرفق كوريا الشمالية الأولي ، كما وجدوا مغالطات في اعلانها الأولي وذلك بوجود كميات من البلوتونيوم والنقابات النووية ، ونتيجة لهذه التناقضات طالبت الوكالة الدولية أثناء عمليات التفتيش الوصول الى مرافق اضافية ، ما واجهه رفض الطرف الكوري على أساس أن المواقع الاضافية كانت عسكرية وغير نووية.¹

أصدرت الوكالة الدولية قرارات بوجوب التفتيش في المواقع الاضافية وفقا لما ينص عليه نظام الضمانات ، ورفضها لقرار الوكالة الدولية انسحبت كوريا الشمالية من الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية بحجة عمل الوكالة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وازدواجية المعايير في تعامل الوكالة الدولية منع المنشآت النووية لإسرائيل وجنوب افريقيا وعدم التزامها بتفتيش منشأتها ، موازاة مع عدم خضوع القدرات النووية الأمريكية الموجودة على أرض كوريا الجنوبية للتفتيش وتم الانسحاب فعليا في 1993 ، هذا الانسحاب الذي تم تفسيره على أنه غير مبرر فحتى قواعد معاهدة عدم الانتشار النووي تنص على تقديم مبررات مقنعة للانسحاب ، حيث أن المناورات التي قامت بها الولايات المتحدة مع كوريا الجنوبية كانت تحدث قبل وبعد عام 1993 ، أي حتى بعد انضمام كوريا الشمالية للمعاهدة ونظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ضف الى ذلك أن المناورات العسكرية لم تتضمن أسلحة نووية أو تتعلق بعدم الانتشار النووي ولم يكن تهديد نووي لكوريا الشمالية وعليه فان مبررات الانسحاب لا تفي بشروط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار ومنه فشلها في توفير سند قانوني للانسحاب من المعاهدة واتفاق الضمانات المبرر الثاني المقدم من طرف كوريا الشمالية حول افتقار مفتشي الوكالة الدولية للموضوعية فان عمليات التفتيش جرت وفق ما تنص عليه لواقع نظام الضمانات كما أدوا واجبههم بموجب اتفاق الضمانات ومعاهدة عدم الانتشار ، وهذا لا يهدد المصلحة العليا للبلاد حسب الادعاء الكوري الشمالي ، وعليه فان التبريرات المقدمة في اشعار 1993 بالانسحاب هو فشل في تلبية المعايير المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار وهو انتهاك للقانون الدولي.²

¹Daniel j, Bardzell,"North korea's nuclear weapons program and potential US responses ". (Fordham University School of law). PP, 06,12.

²Ibid .pp , 13 , 16.

على الرغم من عدم وجود عواقب قانونية مباشرة تتحقق من انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الا أن المادة 19 من نظام الضمانات تنص على أنه في الحالة التي لا تستطيع الوكالة التأكيد على أن البرنامج النووي للدولة يفني بالضمانات المحددة ، يمكن استخدام الأساليب المحددة في المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة والتي تنص على أنه في حال عدم الامتثال تقوم الوكالة بإنهاء المساعدة وسحب أي مواد أو معدات توفرها الوكالة ، وعليه وبانتهاك كوريا الشمالية للضمانات سيؤدي الاتفاق الى تعليق وانهاء المساعدة وسحب المعدات التي أتاحتها الوكالة لكوريا الشمالية حيث ومنذ انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار 2003 لم تقدم الوكالة أي مساعدات لكوريا الشمالية لتطوير برنامجها النووي.¹

في عام 1994 أبرمت كوريا الشمالية مع الولايات المتحدة الأمريكية الاطار المتفق عليه وتعهدت كوريا الشمالية بتجميد عملياتها في المرافق الرئيسية في "يونغبون Yong Byon" والسماح لمفتشي الوكالة الدولية بمراقبة هذا التجميد ، حيث أنه وعملا بمعاهدة عدم الانتشار وبموجب الاطار المتفق عليه تعهدت كوريا الشمالية بتجميد المرافق الرئيسية في مواقع ي"ونغبون" ومفاعل MWE5 والمختبر الكيميائي الاشعاعي (محطة اعادة المعالجة) ومحطة تصنيع الوقود ومفاعل الطاقة MWE50 الذي تم بناؤه جزئيا كما طبقت التجميد على MWE200 قيد الانشاء في "تايشون Taychun"، وكلف مفتشو الوكالة برصد هذا التجميد وحافظت الوكالة على تواجدها المستمر في "يونغبون" من عام 1994 الى 2002 ، اضافة الى ذلك واصلت الوكالة الدولية تطبيق الضمانات على المرافق الأخرى في موقع "يونغبون" التي لم تخضع للتجميد وهي مفاعل البحوث التابع للمعهد الدولي للبحوث النووية ومرفق تخزين قضبان الوقود النووي واستندت ولاية الوكالة الدولية لرصد التجميد الى ما يلي:

- اتفاق الضمانات الشامل لكوريا الشمالية الذي ظل ساري المفعول قانونا حتى بعد انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار في 2003 ، على الرغم من أن الاتفاق لم يتخذ الا جزئيا خلال التجميد واعتبرت الوكالة الدولية أن أنشطة الرصد التي تضطلع بها مجموعة فرعية من أنشطة الضمانات التي تنطبق عليها.

¹ سماح سهايبة ، " الاستراتيجية الأمريكية تجاه قضية انتشار الأسلحة النووية دراسة حالة كوريا الشمالية 2011-2015". (أطروحة غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية ، قسم الدراسات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 - الجزائر ، 2019) . ص 217.

- طلب مجلس الأمن من الوكالة الدولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرصد التجميد ومواصلة تقديم التقارير الى المجلس بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات ولم يتطرق الاطار المتفق عليه الى مسألة ما اذا كان يمكن أن تكون هناك مواد أو مرافق نووية في مواقع أخرى غير "يونغبيون" ، كما أن هناك تفاهم لم يتم تسجيله في نص الاطار المتفق عليه أنه خلال التجميد لن تبني كوريا الشمالية أي منشآت نووية أخرى غير أنه بموجب ترتيبات الرصد لم يؤذن للوكالة الدولية بالقيام بأنشطة التحقق بعيدا عن "يونغبيون" ، الا أن كوريا الشمالية التزمت بامتلاكها امتثالا كاملا لما تم التوافق عليه بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي تطلبها الوكالة الدولية للتحقق من دقة واكتمال المواد النووية المعلنة لكوريا الشمالية والذي من شأنه أن يعيد للوكالة حقها في التحقيق في مواقع خارج "يونغبيون" بما في ذلك المواقع غير المعلنة اذا لزم الأمر ، الا أنه وفي نهاية عام 2002 وبعد الاتهامات الأمريكية بأن كوريا تحوز مواقع تخصيب غير معلن عنها¹؛ أوقفت كوريا الشمالية كل تعاونها مع الوكالة الدولية ويعزز هذا أن ترتيبات الرصد في اطار العمل المتفق عليه لا يمكن اعتبارها نموذجا كافيا لأي تجميد جديد ولم يتناول الاطار المتفق عليه على وجه التحديد امكانية مراقبة مرافق التخصيب واعادة المعالجة غير المعلنة ، وقد انهار الاتفاق بشأن هذه المسألة بالذات.

في عام 2005 وكجزء من عملية المحادثات الستة التزمت كوريا الشمالية بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة والعودة في وقت مبكر الى ضمانات معاهدة عدم الانتشار النووي و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابل ضمانات اقتصادية وأمنية ، حيث وافقت على غلق موقع "يونغبيون" النووي بما في ذلك مرفق اعادة المعالجة واغلاقه بغرض التخلي عنه في نهاية المطاف ودعوة مفتشي الوكالة الى اجراء جميع عمليات الرصد والتحقق اللازمة على النحو المتفق عليه بين الوكالة الدولية وكوريا الشمالية ، وبموجب الاتفاق الذي توصلت اليه الوكالة الدولية وكوريا الشمالية لرصد هذا التجميد والتحقق منه ، طبق التجميد على نفس المواقع الخمسة التي تم فيها التجميد في سنة 1994 وهي :

- 1 مفاعل 5 MWe
- 2 المختبر الكيميائي الاشعاعي
- 3 مصنع تصنيع الوقود

¹Jhon Carlson, "IAEA safeguards in North korea : possible verification roles and materiels".(mars2020),pp10.16.

4- مفاعل MWe 200

5- مفاعل MWe50

لا حظت الوكالة توقف الأنشطة في المرافق الثلاث الأولى ، وأكدت أنه لم يكن هناك أي ثبات في مفاعل MWe50 و MWe200 منذ 2002 ، وتمكنت الوكالة أيضا من مواصلة المراقبة في مرفق تخزين قضبان الوقود النووي ، وعلى عكس التجميد الذي تم في 1994 لم يسمح للوكالة بتطبيق الضمانات في المرافق الأخرى في "يونغبيون" التي ظلت تعمل خارج نطاق التجميد وكما حدث في 1994 لم تشر الترتيبات الى الأنشطة النووية خارج "يونغبيون" باستثناء مفاعل "تايشون" ، ويبدو أن أساس هذا الاغفال هو توقع أن يكون التجميد خطوة أولى نحو اعلان كامل لجميع البرامج النووية وتعطيل جميع المنشآت النووية القائمة في كوريا الشمالية ، غير أن هذه الخطوات الأخرى لم تتخذ قط ، وفي أبريل 2009 أعلنت كوريا الشمالية اعادة تنشيط جميع المرافق واستئناف اعادة المعالجة ووقف جميع عمليات التعاون مع الوكالة .¹

بالنظر الى أن كوريا الشمالية مجتمع مغلق ومع التعرض المحدود لعمليات التفتيش الدولية فان اتفاقية الضمانات الشاملة التي أبرمتها لم تعمل الا لفترة قصيرة . تمكن لكوريا الشمالية أن تقاوم فكرة المفتشين الدوليين حقهم في الوصول الى جميع المرافق المنتشرة في أنحاء البلاد ومع ذلك يمكن الاشارة الى أن كوريا الشمالية بعيدة كل البعد عن العودة لضمانات الوكالة الدولية ومعاهدة عدم الانتشار النووي ، كما أنه من المرجح أن تكون أي اتفاقات ضمانات جديدة محدودة النطاق لبعض الوقت ، وستقتصر ولاية الوكالة الدولية بموجب هذه الاتفاقات على ما يتفق عليه الطرفان ولدى كوريا الشمالية خبرة عملية مع الوكالة الدولية التي تعمل بموجب الضمانات المحدودة ، وكان هذا هو الحال بالنسبة لاتفاق ما قبل معاهدة عدم الانتشار INFCIRC/66 و كذلك مع تجميد عامي 1994 و 2007 وبالتالي ينبغي لكوريا الشمالية أن تكون على دراية بمفهوم مفتشي الوكالة الدولية الذين يعملون في اطار ولاية متفق عليه وليس لديها أي سبب للاعتقاد بأن مفتشي الوكالة سيتجاوزون هذه الولاية وستكون هناك حاجة الى بعض عمليات التفتيش ، ولكن ما هو مطلوب بالضبط لضمان التحقق الفعال سيتوقف على ما ينبغي التحقق منه ، وفي اطار هذه العملية يفترض أن كوريا الشمالية ستمتلك بعض المواد النووية

¹ ستار جبار علاي، "الأرض المحرمة: كوريا الشمالية تفاعلاتها الداخلية والخارجية". (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2016). ص،ص. 284،285.

خارج نطاق التحقق (أي المواد النووية في البرامج العسكرية) ولن يكون لمفتشي الوكالة الدولية تفويض عام للبحث عن جميع المواد والأنشطة النووية غير المعلنة.

ان الدور المستقبلي للوكالة الدولية في كوريا الشمالية اطار مقترح حتى الآن ، حيث لم تجري أي مفاوضات بشأن ترتيبات التحقق النووي في كوريا الشمالية ، ومنه فان ما تنطوي عليه مناقشة هذه الأمور لا تعدو أن تكون تخمينية ، حيث تفترض هذه الترتيبات التي قد تشمل تجميد انتاج اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم المنفصل ما من شأنه أيضا أن يحدد خط الأساس لعملية نزع السلاح النووي وتطبيق نظام الضمانات على جميع الأنشطة النووية السلمية والتراجع التدريجي للترسانة النووية مع نقل المواد الانشطارية التي تطلقها هذه العملية بشكل لا رجعة فيه الى الاستخدام السلمي أو التخلص منه وما قد ينطوي عليه تجميد جديد مثل الوقف الاختياري ، ولكن المقصود حقا هو الوقف الدائم للأنشطة المعنية كالرؤوس الحربية النووية ، فمن الناحية المثالية ينطبق التجميد على انتاج المزيد من الرؤوس النووية يغر أن هذا التجميد لن يمكن التحقق منه في الظروف الراهنة فليس معروفا عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها كوريا الشمالية ولا كميات البلوتونيوم أو اليورانيوم التي تحتفظ بها حاليا.¹

ولا يوجد طريقة لمعرفة ما اذا كانت كوريا الشمالية تنتج المزيد من الرؤوس النووية ما لم تكن كوريا مستعدة للإعلان عن جميع المرافق والأنشطة ذات الصلة وجميع مخزونات المواد الانشطارية ، والسماح بأنشطة التحقق واسعة النطاق بيد أن من غير المرجح الى حد كبير أن توافق كوريا الشمالية على كل ذلك الى أن يتم بناء مستوى كبير من الثقة ، الأمر الذي يستغرق بعض الوقت ، فلكي تتمكن الوكالة الدولية من التحقق من عمليات التجميد ستحتاج الوكالة الى معرفة موقع جميع مرافق التخصيب واعادة المعالجة التابعة لكوريا الشمالية والوصول اليها لرصد الامتثال لنظام الضمانات. ترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الترتيب المخصص للتجميد في سنة 2007 يمكن أن يكون نقطة البداية لتطوير تفويض جديد للتجميد، الا أنه غير ملائم في الظروف الراهنة ولا يمكن تكراره ببساطة وتتضمن القضايا التي ينبغي معالجتها: منشأة "يونغبيون" للتخصيب والمتوفرة على أجهزة الطرد المركزي والتي لم تكن موجودة في 2007 ومن الواجب أن يتم تغطيتها الآن، اما عن طريق التجميد أو اذا تم الاتفاق على التشغيل المستمر لإنتاج اليورانيوم المنخفض التخصيب بضمانات صارمة كما يجب التحقق من مخزون LEU و UFG المعالجة في الأماكن الأخرى، حيث يجب على كوريا الشمالية أن تستعد للإعلان عنها وتوسيع نطاق تدابير التجميد والتحقق منها، اضافة الى تدابير التحقق لمعالجة مسألة مرافق التخصيب واعادة

¹Jhon Carlson, opcit. PP .26 ,28.

المعالجة المحتملة وغير المعلنة ، واذا تعذر التوصل الى اتفاق بشأن التعامل مع هذا الموضوع في الترتيبات الأولية فان كلا من الجانبان يحتاج الى العمل على وضع الترتيبات اللازمة لتمكين الوكالة من تحديد تدفقات المواد النووية التاريخية (علم الأثار النووية). ان تطبيق الضمانات على جميع الأنشطة النووية السلمية بعد ادخال التجميد ستشمل المرحلة التالية توسيع تطبيق الضمانات على جميع عمليات دورة الوقود الجارية في "يونغبيون" وأماكن أخرى، السؤال الرئيسي الذي يجب مراعاته هو نطاق الأنشطة النووية فكوريا الشمالية بعد انشاء التجميد الأولي.¹

على عكس المواقف التاريخية في أماكن أخرى حيث تحمل الدول التي تمتلك أسلحة نووية كلا من البرامج النووية السلمية والعسكرية ، فان الالتزام يوقف انتاج المواد الانشطارية يعني أنه لا يوجد سبب مشروع لكوريا الشمالية للحفاظ على أي أسلحة نووية أو أنشطة دورة الوقود خارج نظام الضمانات.

ثانيا : دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة الملف النووي لكوريا الشمالية

أدى قرار كوريا الشمالية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي الى توتر العلاقات الأمريكية – الكورية الشمالية ، ما حتم تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي في محاولات لإرغام بيونغ يونغ بالسماح للوكالة الدولية بدخول الأراضي الكورية والقيام بعمليات التفتيش ، وبالتطورات التي شهدتها الملف النووي لكوريا الشمالية ، تبنى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (05) خمسة قرارات ضد كوريا الشمالية وذلك مند أول تجربة تحت الأرض عام 2006 ، ما مهد لنظام عقوبات دولية يركز على منع كوريا الشمالية من الوصول الى التكنولوجيا والمواد وكذا المساعدة فيما يخص برنامجها النووي والصاروخي ، تم اعتماد أول قرار لمجلس الأمن الدولي في 2006/10/14 تحت رقم 1718 والذي يمنع كوريا الشمالية من اجراء أي تجارب أخرى على الأسلحة النووية أو اطلاق صاروخ باليستي وفرض حظر واسع النطاق على التجارة مع كوريا الشمالية في المواد المتعلقة بصواريخها النووية أو برامج الأسلحة التقليدية ، كما فرضت تجميد الأصول وحظر السفر ضد الأفراد و الكيانات الكورية الشمالية ل يتم تسميتهم لاحقا ، كما فرضت حظرا على استيراد السلع الكمالية ضد الدولة والسماح بتفتيش شحنات البضائع المتوجهة لكوريا الشمالية والمشتبه في احتوائها على سلع غير مشروعة ، وبالتالي

¹Kelsey. Devenport, "IAEA condemns North korea's actions, arms control association"November 2016. Available from : <http://www.armscantrol.org/act/2016-11/news/iaeacondemns-north-koreas-actions>.

اعطاء شرعية أقوى للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والتي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تم تبنيها في عام 2003.

كما طالب مجلس الأمن الدولي كوريا الشمالية بالتخلي عن سعيها للحصول على قدرات نووية والانضمام الى معاهدة عدم الانتشار والعودة لنظام ضمانات الوكالة الدولية¹.

في جوان 2009 تم تبني القرار رقم 1874 بعد التجربة الثانية تحت الأرض التي أجرتها كوريا الشمالية ، حيث تم توسيع نطاق حظر الأسلحة في هذا القرار ، كما أضافت لغة جديدة تدعم اطار عمليات التفتيش والاعتراضات المقترحة في قرار مجلس الأمن رقم 1718 ، كما أرست الأسس لتشديد العقوبات الاقتصادية وشجعت الدول على تقديم قروض لكوريا الشمالية أو قروض التصدير لشركاتها التي لا تزال تتاجر مع الكوريين الشماليين، حيث كانت الفكرة العامة هي مساعدة الدول على فرض عقوبات اقتصادية خاصة بها، وذلك باستخدام غطاء دعم مجلس الأمن الدولي.

في جانفي 2018 تم تبني قرار رقم 2087 بعد اطلاق كوريا الشمالية للأقمار الصناعية في ديسمبر 2012 ، ليس لتوسيع العقوبات ضد كوريا الشمالية ولكن للتأكيد على أهمية امتثال الدول له ، ليليه القرار 2094 الصادر في مارس 2013 بعد تجربة الأسلحة النووية الثالثة لكوريا الشمالية وذلك بتوسيع قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر بالإضافة الى توسيع نطاق الاجراءات التي تهدف الى حرمان كوريا الشمالية من دعمها البرامج النووية والصاروخية فبموجب هذا القرار أصبح من الممكن فرض عقوبات على تحويل الأموال السائبة والمواد الأخرى الى كوريا الشمالية اذ تم تحديد علاقة بأنشطة كوريا الشمالية النووية والصاروخية غير المشروعة.

في 02 مارس 2016 تم تبني القرار رقم 2270 حيث عدل بشكل طموح نظام العقوبات ، كما أنشأت برنامجا شاملا وملزما قانونا للجزاءات وتغطي أحكامه كلا من البرامج العسكرية فضلا عن القضايا الاقتصادية

¹ بوقندورة سعاد ، " دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية " . مجلة الفكر ، العدد 06 ، جوان 2016 . ص ، ص. 293 ، 294.

الأوسع نطاقا والتي تستهدف مواطن الضعف الاقتصادية لكوريا الشمالية والمسارات المحتملة لشراء المواد الأجنبية اللازمة لبرامجها ويمكن ادراج التدابير الرئيسية لهذا القرار على النحو التالي:¹

- فرض حظر شامل على المصارف الكورية الشمالية والمكاتب المماثلة في الخارج فضلا على المشاريع المشتركة مع المصارف الكورية الشمالية وحظر فتح مكاتب جديد في كوريا الشمالية واغلاق المكاتب القائمة اذا ما توفرت الأسباب بأن الخدمات المالية المرتبطة بها تساهم في الأنشطة الغير مشروعة لكوريا الشمالية.
- الزام الدول بتفتيش الشحنات الكورية الشمالية التي تعبر أراضيها ، كما يحظر على الدول السماح لكوريا الشمالية باستئجار أو ايجار سفنها أو طائراتها التي ترفع علمها أو السماح لمواطنيها بتشغيل السفن الكورية الشمالية ، كما يمنع دخول أي سفن لكوريا الشمالية يشتهر في نقلها مواد ومعدات مرتبطة بالبرامج النووية والصاروخية لكوريا الشمالية.
- حظر المساعدات التجارية والتي تدعم التجارة مع كوريا الشمالية والتي تساهم في الأنشطة النووية والصاروخية لكوريا الشمالية.
- التزام الدول بطرد الدبلوماسيين الكوريين الشماليين أو أي رعايا أجنب آخرين يشاركون في أنشطة غير مشروعة من أراضيها.
- حظر أي تجارة مرتبطة بالأسلحة التقليدية مع كوريا الشمالية ، بما في ذلك المواد التي تمكن كوريا الشمالية من تطوير قواتها ، بما في ذلك السلع والمعدات ذات الاستخدام المزدوج ، كما يحظر على كوريا الشمالية التعاون مع الدول الأخرى لتحسين جيوشها أو الحصول على المشورة العسكرية أو التدريب.
- توسيع قائمة المواد الحساسة للانتشار النووي التي لم تعد كوريا الشمالية قادرة على شرائها بما في ذلك أي بند تقرر أي دولة أخرى أنه يمكن أن يساهم في برامج كوريا الشمالية النووية أو الصاروخية ، وتوسيع كبير لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وتوسيع قائمة السلع الكمالية محظورة التصدير لكوريا الشمالية وحظر أي تعليم أو تدريب متخصص لمواطني كوريا الشمالية في المجالات التي تمكن أن تسهم في انتشار

¹ Eduardo Zachary Albrecht, "North korea and the UN Security Cauncil ;action, reaction, trust and mistrust". (New York : International Peace Institute, march2013) .p,p,20,24.

وتطوير الأنشطة النووية الحساسة لكوريا الشمالية أو تطويرها لأنظمة اتصال الأسلحة النووية والتأكيد من جديد على أن أي تعاون ذي صلة بالقضاء مع كوريا الشمالية مرفوض.¹

كان قرار مجلس الأمن رقم 2321 ضروريا لصياغة وتمير عقوبات جديدة على كوريا الشمالية بعد التجربة النووية الخامسة التي أجراها نظام بيونغ - يونغ في سبتمبر 2016 وهذا يدل على أن الصين والى حد ما روسيا لا تزال مترددة جدا في تشديد نظام العقوبات الدولية ضد كوريا الشمالية وكان الغرض من ذلك هو سد بعض الثغرات الرئيسية في القرارات السابقة ضد برامج كوريا الشمالية النووية والبالستية ، حيث ينص القرار رقم 2321 الصادر في 2016/11/30 على قيود واجراءات جديدة حيث يحظر التعاون العلمي والتقني الذي يشمل أشخاصا أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشمالية أو تمثلها رسميا ، يحظر رفع العلم الأجنبي للسفن الكورية الشمالية وتتخذ جميع الدول خطوات للحد من عدد الحسابات المصرفية الى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ووظيفة قنصلية في كوريا الشمالية ، كما يحظر جميع الدول على رعاياها تقديم خدمات التأمين أو اعادة التأمين للسفن التي تمتلكها كوريا الشمالية ، حظر شراء التماثيل والمعالم الأثرية من كوريا الشمالية ، بالإضافة الى ذلك فان هذا القرار يشدد القيود المفروضة على صادرات الفحم من جانب كوريا الشمالية ، حيث يعتبر الفح أحد أهم صادرات البلدان و الصين هي أول مستورد للفحم الكوري الشمالي في العالم ، ومن شأن هذا الاجراء الذي ان تم تنفيذه بشكل صحيح سيخفض من مشتريات الفحم الصينية الى النصف.

بالإضافة الى صدور قرار رقم 2397 بتاريخ 2017/09/11 حيث أنه يعزز عقوبات الأمم المتحدة على كوريا الشمالية ردا على التجربة النووية السادسة التي أجريت في 2017/09/02 حيث أدان مجلس الأمن انتهاكات كوريا الشمالية وطالبها بالتخلي عن برامجها النووية والقذائف البصارية المحظورة ، كما يتضمن القرار أقوى العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية وتستهدف هذه التدابير صادرات كوريا الشمالية من خلال حظر تصدير المنتجات ما يقارب 800 مليون دولار ، ومنع العمال في الخارج من الحصول على أجور تمويل النظام الكوري الشمالي أكثر من 500 مليون دولار سنويا ، ويقلل من حوالي 30 % من النفط ، وحظر المشاريع

¹Daniel j, Bardzell, opcit .pp,46,56.

المشتركة مع كوريا الشمالية بغية ايقاف الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا والتعاون الاقتصادي مع كوريا الشمالية.¹

المبحث الثالث : تقييم الأليات الدولية للحد من الانتشار النووي

نظرا لما شكلته مسألة الانتشار النووي من تهديدي للسلم والأمن الدوليين وخطرا على نظام الأمن الجماعي، فقد سعت الجهود الدولية الرامية الى تعزيز مبدأ الحوكمة العالمية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية لاسيما في فترة مابعد الحرب الباردة والتي انتهت بتفكك الاتحاد السوفياتي واستحواذ عديد الجمهوريات على الأسلحة النووية، مما ساهم في تشجيع السوق السوداء للأسلحة النووية اضافة الى عدم اليقين وانهدام أواصر الثقة في المجتمع الدولي خاصة بين الدول الغربية ودول العالم الثالث، ما دفع الى خلق جهود دولية وعالمية لمواجهة التهديدات النووية حيث سعت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية مختصة بحفظ السلام العالمي وتعزيز نظام الأمن الجماعي الى خلق التدابير الكفيلة بالحد من الانتشار النووي واعطاء أهمية بالغة لعمل وكالاتها في هذا المجال، كما سعت الوكالة الدولية الى تعزيز نظام الضمانات وممارسة مهامها المنوطة بها والتي يحددها لها النظام الأساسي للوكالة تعزيزا لمعاهدة عدم الانتشار النووي، بالموازاة مع عمل الاتحاد الأوروبي كأحد أبرز المنظمات الاقليمية في تعزيز نظام الضمانات ونظام معاهدة عدم الانتشار؛ ان هذه الجهود قد انطوت على عديد من الميزات الايجابية والسلبية في سبيل تعزيز الحد من انتشار الأسلحة النووية وعليه سيحتوي هذا المبحث على تقييم للأليات الدولية للحد من الانتشار النووي وادراج توصيات حول فعالية الأليات الدولية للحد من الانتشار النووي وفي الختام سيناقش المبحث مستقبل الأسلحة النووية .

المطلب الأول : حدود الأليات الدولية للحد من الانتشار النووي

قدمت مختلف الجهود الدولية الرامية الى تجسيد الحوكمة العالمية للحد من الانتشار ميكانيزمات عمل والتي نشأت من خلالها قرارات وبنود عمل داعمة لمسارات الحد من الانتشار النووي والقضاء عليها وخلق عالم خال

¹ Security Council Tightens sanctions on demoratic people's Republic of korea, unanimously adopting resolution 2397(2017) avialable :
from :<http://ww.un.org/press/en/2017/sc13141.doc,htm>

من الأسلحة النووية دعماً للسلم والأمن الدوليين ، إلا أن هذه الجهود اعتدتها كثير من العيوب والنقائص التي سنحاول دراستها وتقييمها وعرض سبل تعزيزها.

أولاً : تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في الحد من الانتشار النووي

لعبت الأمم المتحدة بكل تفرعاتها وأجهزتها دوراً بارزاً في ملف الطاقة النووية عبر العالم لا سيما انتشار الأسلحة النووية كما شكلت عنصراً هاماً في معادلة نزع السلاح وحفظ السلم والأمن الدوليين وخدمة الجهود الدولية والعالمية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، حيث أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة لإقامة السلم والأمن الدوليين وتبنت الجمعية العامة عدداً من القرارات المتعلقة بنزع السلاح وإنشاء لجنة للطاقة ضماناً لحياة أمنة للبشرية ، ذلك بالقضاء التام والنهائي على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ، كما شكل موضوع الوقف التام للتجارب النووية أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة ، إلا أن الأمم المتحدة عجزت عن أحداث توازن في وظائف أجهزتها والوكالات التابعة لها فيما يتعلق بتنظيم استخدام الطاقة النووية كما تم تغليب دور مجلس الأمن الدولي وتجسيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة الملفات النووية ، وهذا ما ظهر جلياً في دور الوكالة الدولية في ملفي كوريا الشمالية وكوليه أيضاً بمقتضى الفصل السابع من إدارة الملف النووي الإيراني.¹

باضطلاع مجلس الأمن بدور الراعي للسلم والأمن الدوليين وإدارته للملفات النووية يكون قد أخذ أهم وكالة في أجهزة الأمم المتحدة غير أن هذا الدور الذي قام به في معالجة حالات الانتشار كان غير مجد ، حيث يواجه مجلس الأمن عقبة رئيسية تتمثل في رفض القوى النووية الامتثال للالتزام الذي عقده حول نزع السلاح النووي الفعال وعلى النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار ، حيث أن عدم توفر الإرادة الحقيقية من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد أحبط جميع المبادرات ، بينما تواصل تلك الدول ممارسة حقها اللا مشروع في امتلاك كميات من الأسلحة النووية والتي لا تخضع لسيطرة دولية مؤسسية ، يكون مجلس الأمن أمام حرج دولي وعالمي بافتقاده للسلطة أو الشرعية الكافية لتمكينه من اتخاذ خطوات أكثر حزماً وقوة في قراراته ، ما يشكل دعماً قوياً للدول – سواء النووية وغير النووية – في عدم خضوعها لتعاون مرض ، فالدول الحائزة على الأسلحة النووية تقر بإمكانية التعاون ومعالجة الانتشار النووي طالما أن هذه الجهود لا تتعارض مع مصالحها الوطنية الخاصة كما أنها تسعى لتعزيز التدابير والاستراتيجيات ضد البرامج النووية التي تعتبرها عقبة في طريق

¹ وسام الدين محمد العكلة، مرجع سابق . ص ، ص . 100 ، 108.

مصالحها الاستراتيجية ، وعليه فان سياسات الدول الكبرى ضد الانتشار النووي تقسم بالتمييز حيث تضع تدابير تتكيف مع مصالحها الجيوسياسية والاستراتيجية.¹

فنتيجة للجهود والخلافات بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين فان المجلس لوحظ عليه التباطؤ في اتخاذ قرارات فعالة حول البرامج النووية ما يجعل من موضوع نزع السلاح وعدم الانتشار مجرد وهم ، وأن حالة الركود في معالجة هذه الملفات تغذي انعدام الأمن الدولي والتنافس بين الدول ، هذا ما أعطى للمجلس صبغة سلبية في هذا المجال وجعل الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية والتي لديها طموحات نووية لا تتعاون مع هذه المنظمات الدولية ويحاولون الاستفادة من هذه التناقضات في السياسة الدولية والعمل علة تعزيز برامجهم النووية ، وهذا ما تجسد في حالة كوريا الشمالية فنظرا لعدم رد فعل مجلس الأمن في قضيتي الهند وباكستان، عملت كوريا الشمالية على الحصول على الأسلحة النووية وانسحبت من معاهدة عدم الانتشار وكشف وضعها كقوة نووية بمجرد انسحابها من المعاهدة.

ان عدم الصرامة في اتخاذ القرارات الرادعة من طرف مجلس الأمن والتفتت الحالي داخلها يمكن أن يشكل عامين من شأنهما أن يجرضا الدول على تطوير البرامج النووية العسكرية ، كما أن تصادم المصالح وانعدام الثقة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يقضي الى سياسة منسقة و بانقسام مجلس الأمن فان الأمن الجماعي سيظل يفقد المصدقية والفعالية.

ان انتشار الأسلحة النووي يعتبر مشكلة عالمية تحتاج لحل عالمي كما أن التحديات القائمة للقضاء على التهديدات التي يشكلها انتشار الأسلحة النووية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تواجهها دولة واحدة أو مجموعة من الدول ، حيث أن انتشار الأسلحة النووية اكتسب صبغة مما يحتم إيجاد حلول عالمية ، فالأمم المتحدة بجميع وكالاتها هي الهيئة الدولية الوحيدة التي أعطتها الدولة السلطة الصريحة لحفظ الأمن الجماعي وهي أفضل منتدى للتفاوض بشأن الالتزامات متعددة الأطراف بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح ، غير أنها لم تحقق نجاحا مما تلافي بناء الثقة والتحقق ورصد الامتثال، وبما أنها ليست منظمة لتنفيذ المعاهدات أو ممارسة مهمة المراقبة المباشرة على الأسلحة فيجب عليها معالجة القيود الوظيفية للسيطرة على الأسلحة النووية داخل المؤسسات والوكالات التي

¹Alafonso IglesiasVelasco, Anoss Gouyez ben Allal, "The role of the United Nations Security Council as regards Disarmament and nuclear non proliferation". (Journal of the SpanishInstiute for StrategieStudies ,august 2016).p.p.271.273.

تم انشاؤها داخل الهيئة ، وعليه يرى المحللون بأن تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا أكثر حيوية للقضاء على أسلحة الدمار الشامل رغم كل المشكلات الموجودة في هيكل وميكانيزمات تشغيل هذه الهيئة.

ان الأمم المتحدة ليست أساسا مثاليا لصياغة نظام للأمن الجماعي الدولي ولكن يبقى أفضل وسيلة متاحة في الوقت الراهن للمجتمع الدولي.

ثانيا : تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الانتشار النووي

ان بيئة ما بعد الحرب الباردة التي اتسمت بجهود القوى النووية الكبرى لخفض ترسانتها النووية وتوسيع حظر عدم الانتشار النووي الدولي الى المستوى العالمي ، وقد وفرت ظروفًا مواتية لزيادة مشاركة الوكالة الدولية في الحد من الأسلحة النووية وفي الوقت نفسه التهديدات المتزايدة لانتشار الأسلحة النووية في المناطق ذات الشواغل الأمنية الإقليمية ، والذي يشير الى مشاركة أكثر نشاطا للوكالة الدولية في جهود عدم الانتشار وتعزيز هذا النظام ، و أصبحت الحاجة ملحة الى إعادة تقييم نظام حظر الانتشار واضحة لاسيما في أعقاب حرب الخليج مع اكتشاف جهود العراق المتطورة والمتعددة الجوانب لبناء أسلحة نووية سرا ، هذا الكشف أتاح استنتاجا حول امكانية الموقع على المعاهدة ببناء برنامج للأسلحة النووية على الرغم من عمليات التفتيش الدولية ما عزز قضية الاتجاه الى التعاون الدولي موازاة مع ادراك المجتمع الدولي الحاجة الى تعزيز دور الوكالة في تحديد الأسلحة وادخال مهام مثل التعامل مع البرامج النووية السرية في المجال الدولي في اطار الوكالة الدولية.

لقد ساعدت الخبرة الايجابية التي اكتسبتها الوكالة الدولية في العراق على المساهمة في فتح مجالات جديدة لمشاركة أكثر نشاطا في التحقق ونزع السلاح ،وعليه اتخذت الوكالة الدولية عديد التدابير لتحقيق ضماناتها حيث قدم مجلس المحافظين دعمه للتدابير الرامية الى زيادة قدرة الوكالة في الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة في الدول ذات الضمانات الشاملة حيث شملت حق الوكالة في اجراء عمليات تفتيش خاصة وفي زيادة الوصول الى المعلومات بما في ذلك التقارير المتعلقة بالصادرات والواردات ذات الصلة ، والتقديم المبكر للمعلومات المرتبطة بتصميم المرافق النووية الجديدة التي سيتم انشاؤها.

لا تزال التغيرات الجديدة في البيئة السياسية العالمية توفر فرصا جديدة لمشاركة الوكالة في التحقق من التدابير الثنائية ومتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح ، حيث أثارت فترة ما بعد الحرب الباردة الى تزايد

عدد الأسلحة في المجال النووي ، تزايد مخزونات البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب، مما زاد من المخاوف الدولية حول الانتشار المحتمل لهذه المواد ، اضافة الى التوترات الاقليمية التي تبعتها القوى العظمى خلال الحرب الباردة والتي أثارت المخاوف ، فبعض الدول المستقلة حديثا أو الدول التي تسعى الى أن تكون قوة اقليمية قد تحاول الحصول على الوضع النووي وعليه يبرز توافق دولي وعالمي حول الحاجة الى تدابير جديدة لبناء الثقة أو ترتيبات أخرى للتصدي لمواجهة التهديدات النووية المتزايدة وهذا ما تجسد في نقاشات تطوير مناطق خالية من الأسلحة النووية لاسيما في الشرق الأوسط ، افريقيا ، شبه الجزيرة الكورية ، انطلاقا من مفاوضات متعددة الأطراف حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالرغم من الوظيفة المهمة التي تقوم بها الوكالة الدولية لا أنها وأثناء القيام بمهامها تواجهها عدة عراقيل على المستويات التقنية والسياسية وكذا المالية ما يشكل هاجسا أمام القائمين على هذه المنظمة المتخصصة.

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية ، ميثاقها لا يتيحها الا صلاحيات محدودة مرتبطة أساسا بإرادة الدول الأعضاء وقد انحصرت مهمتها في اعداد المشاريع واقتراح الحلول وبيان الأحكام التي خرقته الدول المتعاقدة ولفت نظرها الى خطورة هذا الوضع عن طريق التوصيات التي تبديها¹.

لم يتم اعطاء الوكالة الدولية سلطات واسعة والتي تمكنها ومقتضاها تقييد سيادة الدول الأعضاء في عدد من الصلاحيات التي تباشرها ، فإجراءات الرقابة على سبيل الشمال والتي تفرضها الوكالة الدولية في شكل معاهدات تلتزم من خلالها بتوظيف المواد النووية في الأغراض السلمية تبقى مشروطة بقبول الدول لهذه الاجراءات حيث يحق للدولة اختيار المفتشين والتشاور معهم ، حيث يقدم المدير بيانات حول المفتشين المقترحين وتقوم الدولة بإبداء الموافقة أو الرفض .

ان نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية أثبت عدم فاعلية ففي حالة كوريا الشمالية التي أعلنت في 10 ديسمبر 2002 من انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأنها تعتبر نفسها في حال من القوة الملزمة لاتفاق الاجراءات الوقائية مع الوكالة ، وعليه لا يمكن للوكالة أن تفرض على الدول الأعضاء الحصول على معلومات حساسة في مجال استراتيجي يتعلق سياستها وأمنها ، هناك ضعف في نظام

¹Ronald Timberaev and Susan welsh, "The IAEA'srole in nuclear arms control its evolution and future prospects". (The Non-proliferation review/ spring –Summer 1994).p.p.27.29.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث ظلت الوكالة تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة من قبل الدول وتوظيفها في الأغراض العسكرية ، مما يدل على عدم القيام بالكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة ، كما أن البروتوكول الاضافي الذي تم الحقاه باتفاق الضمانات المبرمة مع الدول التي وافقت عليه والذي تصبح الدول بموجب ملزمة بمد الوكالة بالمعلومات عن جميع أنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي ، هذا البروتوكول لا يسري الا على الدول المبرمة لهذا الاتفاق وهو ما يكشف أن حصولها على المعلومات ودخولها الى أماكن معينة ما زال محدود وغير شامل بصورة كافية كما أن الوكالة تقوم بمهامها من أجل نزع السلاح النووية في حين أن الدول تتفاوض وتضع معاهدات واتفاقيات ذات طابع دبلوماسي توافقي لمصالح الأطراف كما هو الشأن لستارت 1 و 2 المبرمة ما بين الولايات المتحدة وروسيا وهو ما كان حائلا دون تحقيق الوكالة لأهدافها نظرا لكونها لا تشكل صاحبة الاختصاص الفعلي والمتحكم في نزع السلاح النووي وتحد من نجاعة وفاعلية الوكالة الدولية.¹

تواجه الوكالة الدولية عدة عراقيل تحول دون قيامها بمهامها المشار لها في نظامها الأساسي لتعزيز الاستخدام

السلمي للطاقة الذرية :

- صعوبة التمييز بين مرافق الاستخدامات السلمية ومرافق الأسلحة النووية ، حيث أن هذين النوعين يعتمدان على تقنية اليورانيوم والذي ان توفر بكميات كبيرة يعطي فرصة لإنتاج القنبلة النووية ، الأمر الذي يثير جدلا حول تحديد النوايا السلمية وغير السلمية للبرامج النووية التي يراد لها أن تبقى حكرا على الدول الكبرى ومجرد طموح بالنسبة للدول الصغرى التي تمكنت فعلا من الوصول لامتلاك هذا السلاح كحالي الهند وباكستان وكوريا الشمالية ، اضافة الى عدم وفاء الدول النووية بما تنطوي عليه معاهدة عدم الانتشار وتوصياتها ، ما ينقص من عنصر الثقة في المجتمع الدولي اضافة الى التعنت الاسرائيلي في الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار وعدم اخضاع منشأها النووية لنظام الرقابة والتفتيش الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.²

- ان عجز مجلس الأمن من اتخاذ موقف حازم بشأن الملف النووية الإيراني رغم عمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتوجه الجانب الأمريكي والاتحاد الأوروبي الى اجراء مباحثات مع ايران لإيجاد

¹ نجيب بن عمر عوينات ، " السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي " . (عمان : حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، 2012) . ص ، ص . 105 ، 107 .

² جون بيليس ، ستيف سميت. مرجع سابق ، 844.

صيغة توافقية يدل على المسألة التي يراد معالجتها وفق الهيمنة السياسية ومحاولة فرض الأمر الواقع وتحسيد التنظيم القانوني واجراءات الحماية والأمن النووي المعتمدة من طرف الوكالة الدولية.

- يعد عدم حيازة الوكالة الدولية لأجهزة استخبارات والتكنولوجيا المتطورة كالأقمار الصناعية لا يسمح لها بتتبع عمليات تهريب المواد والمعدات النووية وبالتالي الاعتماد على الدول النووية المتقدمة ما يؤثر سلبا على دور الوكالة في تنفيذ الحد من الانتشار النووي.

- ان الجزاءات المقررة في المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية بإبعاد الدول المنتهكة للمعاهدة من الوكالة وحرمانها من حقوق وامتيازات العضوية يشكل نقطة جدال ، لأنه في حالة خرق الدولة العضو لالتزاماتها بمقتضى اتفاق نظام الضمانات فان أثر حرمانها يجعل الدولة متحررة من أي التزام ويسمح لها بمباشرة أنشطتها وبرامجها النووية غير السلمية.

- تعتبر اجراءات الرقابة المحدودة التي تضطلع بها الوكالة الدولية من أهم العراقيل التي تواجه عمل المنظمة ، حيث تم توجيه عديد الانتقادات للوكالة عن عجزها عن اتخاذ قرارات مناسبة في معالجتها لمسائل انتشار الأسلحة النووية نتيجة التهميش الممارس عليها ، ففي منطقة الشرق الأوسط لازالت تواجه الوكالة صعوبات في أداء مهامها نتيجة الرفض الاسرائيلي لعمل الوكالة في المنطقة والمبني على مراقبة التكنولوجيا النووية والأمان النووي والتحقق ، ومنه اضعاف السلطة القانونية للوكالة في تنفيذ الاجراءات والضمانات ، ما قابله تقلص ثقة الدول الأخرى في عمل الوكالة.

لقد كان مؤسسو الوكالة الدولية حكيمين بما يكفي للتنبؤ بدور محتمل للوكالة في تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي عندها أدرجوا في النظام الأساسي أن الوكالة الدولية ستعمل وفقا لسياسة الأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح المكفول في جميع أنحاء العالم ، ان الوكالة الدولية التي أنشئت أصلا كهيئة علمية لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في ظل ضمانات دولية مناسبة وسعت على مر السنين في تعزيز مشاركتها في الجهود الدولية على المستويين الاقليمي والدولي وحتى العالمي بهدف منع الانتشار ، ومع ابرام معاهدة عدم الانتشار وانشاء الوكالة كوكالة مراقبة أصبحت الوكالة هي الحارس لنظام عدم الانتشار النووي الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة¹؛ غير أن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في مجال تحيد الأسلحة النووي وعدم الانتشار

¹ مهداوي عبد القادر ، " من هيروشيما الى فوكوشيما القانون الدولي والاستخدام الأمن للطاقة النووية " . مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد05 جوان2011. ص ، ص .274 ، 276.

النووي تتطلب زيادة التركيز على النهج متعدد الأطراف والأليات متعددة الأطراف ، ان الوكالة الدولية ولأسباب قانونية وعملية مناسبة تماما لتحمل مسؤوليات صعبة اضافية للتحقق من اتفاقيات تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح شريطة عدم الهيمنة عليها من أطراف تحاول جعلها خادمة لأجنداتها الخاصة وتوفير كل الدعم المالي والتقني لها في سبيل تحقيق نجاعة في أداء المهام المنوطة بها.¹

ثالثا : تقييم دور المعاهدات الدولية والاقليمية في الحد من الانتشار النووي

أدت اتفاقية عدم انتشار الاسلحة النووية دورا في الحد من التسلح النووي ، حيث ساهمت في منع انتقال الأسلحة النووية الى دول أخرى وأبقتة حكرا على الدول العظمى ذات التسلح النووي مما جعل الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية تعتبر الاتفاقية بأنها تمييزية اذ تميز بين الدول ذات التسلح النووي والدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ، ما دفعها لمخالفة أحكام المعاهدة وتمكنت من اكتساب التكنولوجيا النووية وتصنيع الأسلحة النووية ما اعتبره مجلس الأمن الدولي اختراقا لنظام المعاهدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم التفاوض الذي أحدثته المعاهدة في المجتمع الدولي الا أنها لم تتمكن في وقف السباق نحو التسلح لاسيما بعد ظهور أعضاء في النادي النووي واخلال بعض الدول بنظام المعاهدة مثل ما حدث في كوريا الشمالية التي لم تتمكن كل الجهود الدولية المبذولة من ايقاف نشاطها وفرض التزاماتها بمقتضيات معاهدة عدم الانتشار ، اضافة الى ظهور دول العتبة النووية كإيران وتايوان.²

تعتبر المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي وأساسا لمتابعة نزع السلاح النووي وقد تم تصميمه لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز أهداف نزع السلاح النووي وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وكتدبير لبناء الثقة بين الدول الأطراف لكن ماي عاب عليها أنها لم تتمكن من أن تثني الدول غير الموقعة على امتلاك السلاح النووي نظرا لما لا تراه هذه الدول بأن السلاح النووي يزيد من تحقيق أمانها وسلامتها ، وبهذا لم تتمكن المعاهدة من الحد من انتشار الأسلحة النووية بل شجعت على امتلاكه نظرا لعدم اليقين في العلاقة بين الدول وعدم فاعلية تدابير بناء الثقة ، كما أن المعاهدة وان كان القصد منها الحد من انتشار

¹Jhon Carlson , "IAEA in Northkorea : possible verification roles and Mandates . (mars 2020).p.p.15.16.

²زايد وريدي ،، مرجع سابق . ص ، ص . 76 ، 77.

الأسلحة النووية إلا أنها لم تمنع التعاون بين الدول التي تملك الأسلحة النووية كما لم تقم المعاهدة بالتوازن بين الالتزامات والمسؤوليات أصبح ينظر إليها بأنها مزدوجة المعايير إذ أبقَت الدول التي تمتلك الأسلحة النووية في وضع ممتاز وألزمت باقي الدول بعدم امتلاك السلاح النووي.

إن حظر استخدام القوة والأسلحة النووية يعد مطلباً لتحقيق الأمن والسلام الدوليين غير أن ما يسود المجتمع الدولي من انعدام التوازن بين الدول والاستئثار بوسائل القوة ما مثل فشلاً في نجاعة معاهدة عدم الانتشار وعدم توفيرها للأمن النووي كما لم تتمكن المعاهدة من منع الدول غير الموقعة عليها من امتلاك السلاح النووي حيث لم تمنع المعاهدة الانتشار العمودي Vertical Proliferation للأسلحة النووية وهذا يخدم مصالح الدول النووية ويجعلها تحتفظ بمركز التفوق النووي.

كما لم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية بين الدول النووية حتى وإن كانت طرفاً في المعاهدة مما يساهم في انتشار الأسلحة النووية ، بالإضافة اصطدام تطبيق المعاهدة مع سيادة الدول وذلك بممارسة هذه الدول لحقها في الانسحاب مثل ما حدث مع كوريا الشمالية ، وكذا عدم التوصل إلى إبرام اتفاق الضمان بين دول الأعضاء والوكالة الدولية للطاقة الذرية وظهور خلافات حول محتوى العقود وعليه لم تتمكن المعاهدة من ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وبالتالي الحد من انتشار الأسلحة النووي مما زاد من ظهور ما يسمى بالفوضى النووية Nuclear Anarchy و أسواق سوداء لتجارة المواد النووية وتهريبها وهذا كله يزيد من الحاجة إلى نظام جديد يتمتع بآليات وضوابط غير تمييزية تطبق على جميع الدول ، وتضمن الالتزام بنود المعاهدة والحد من الانتشار النووي.

- إن من العيوب التي تحسب نظام معاهدة عدم الانتشار هو عدم تمكنه من الضغط على إسرائيل للكشف عن أسلحتها النووية وإدعائها بالانضمام إلى المعاهدة واخضاع منشأتها لتدابير الضمانات الشاملة التي تقرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما أثبت عدم فعالية إجراءات الردع التي تحتويها ، وهذا ما يظهر جلياً في حالي الهند وباكستان التي لم يتم تطبيق العقوبات الدولية عليها في سبيل التخلي عن برامجها النووية ، فالشراكة التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند في المجال النووي لعام 2005 والتي حظيت بمصادقة الكونغرس الأمريكي في 2 أكتوبر 2008 وإشراكها في مشروع ITER الذي يعد أضخم مشروع للإدماج النووي يدفع إلى تنامي الاحساس بفقدان العدالة وازدواجية المعايير والطابع التمييزي لها وهذا ما يعكسه عدم احترام الدول النووية الخمس

المعترف بها للالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة عدم الانتشار النووي وذلك بعدم مساعدة أية دولة غير نووية في تطوير أو امتلاك أسلحة نووية ، كما يرى عديد المحللين أن من أسباب ازدواجية المعايير هو الموقف الأمريكي الداعم للترسانة النووي الاسرائيلية وحماية احتكارها للسلاح النووي ورفض اسرائيل لكل الاقتراحات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة في الشرق الأوسط مما يدعم فرضية عدم مصداقية معاهدة عدم الانتشار.¹

- وأخيرا لم تنجح المعاهدة في تأمين الضمانات الأمنية اللازمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، حيث لم تفرض أي التزام قانوني للدول الحائزة على الأسلحة النووية يقضي بعدم استخدامها للسلاح النووي ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.²

كما حظيت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باهتمام كبير على الصعيد الدولي والعالمي والتي تمثل أحد أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة ، حيث اتخذت الجمعية العامة عشرات القرارات بخصوص هذا الموضوع فاقت كل القرارات الأخرى المتعلقة بعمليات نزع السلاح ، إذ أن المرجو من هذه المعاهدة أن تضع حداً للتفجيرات النووية في العام وتلزم الدول بالتعهد بعدم إجراء أي تفجيرات تجارب لأي غرض كان.

يرى أنصار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأن قدرتها على دعم المبادئ الدولية في مواجهة انتشار الأسلحة النووي حيوية لدعم جهود الحد من انتشار الأسلحة النووية في العالم ، في حين أن معارضي المعاهدة يصرون على أنه لا بد من السماح بإجراء اختبارات نووية للتأكد من سلامة المخزون النووي لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية وعموماً تمكن تعداد أهم نقاط الضعف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كالاتي :

1- عدم قدرة المعاهدة على تحريم التجارب النووية بشكل شامل وهو الهدف الذي أقيمت من أجله المعاهدة ، وذلك بسبب قدرة الدول الحائزة على الأسلحة النووية على القيام بالتجارب النووية داخل المخابر النووية وذلك باستعمال تقنيات الكمبيوتر المنظورة في سبيل تطوير ترسانتها النووية ما يدل على ضعف المعاهدة من بحث عدم أخذها في الحسبان هذه التقنيات ما يثبت عدم قدرتها على الربط بين التقنية في مجال الكمبيوتر ومجالات التفجيرات النووي ومدى علاقتهم بمسائل تطبيق المعاهدة.

¹قاسم الدليمي ، " معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووي 1996" . (بغداد : بيت الحكمة ، ط1 ، 2003) . ص ، ص 86 ، 90 .
²Alfonso Iglesias Valesco ,Anass Gouyez ben Allal .opcit.

- 2- انقسام العالم اليوم الى أقلية محتكرة للسلاح النووية وأقلية ليس لها الحق في حيازة السلاح النووي ، تكون المعاهدة مكرسة لهذه الفوضى النووية في العالم والتي جعلت عديد الدول لا تعترف بما كونها معاهدة تمييزية ولا تحوي تدابير النزع الشامل والحقيقي للسلاح النووي وهذا ما يزيد من حدة التسليح النووية
- 3- لقد أنشأ من خلال هذه المعاهدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووي التي تعني بتنفيذ بنود وأحكام المعاهدة الا أن عديد المحللين يقرون بأن المنظمة تتبع نهجا تمييزيا بالنظر لتشكيلة المجلس الذي منحت فيه الأغلبية لدول أوروبا وأمريكا الشمالية بمجموع 17 مقعد و 24 لباقي دول العالم الأطراف في المعاهدة مما يدل على عدم التوازن والسيطرة الغربية عليه .¹
- 4- التكلفة الباهظة لتطبيق نظام المراقبة المدرج في معاهدة الحظر الشامل في التجارب النووي اذ تعتمد في نظام مراقبتها على التفتيش الموقعي والمراقبة الدولية مما يؤكد عدم قدرتها على كشف التجارب التي تتم عن طريق المحاكاة عن طريق الكمبيوتر ما يجعل المعاهدة للاختراق كما لم تعمل المعاهدة على تخفيض الترسانة النووية في العالم.

ان نجاح هذه المعاهدة قائم على الادارة السياسية للدول الحائزة على الأسلحة النووية في تخفيض ترسانتها عملا بمبدأ الازالة الشاملة والنهائية للأسلحة النووية وأن يتم الغاء التوجه القائم حاليا في أن تبقى الدول الكبرى دولا نووية ولها أن تتطور بكل مجالات هذا السلاح وأن تبقى الدول غير نووية دولا بدون سلاح نووي ولا يجوز لها امتلاكه على الرغم من النجاحات التي حققتها معاهدة عدم الانتشار الا أن هناك وجود قصور فيها حيث لت تصمم المعاهدة لمعالجة الجهات الفاعلة من غير الدول في ملف الانتشار النووي حيث فشلت في معالجة التهديدات من المنظمات الارهابية و الأسواق النووية السوداء وهذا ما يثبت وجود انتهاكات للمواد 1 و 2 و 6 من معاهدة عدم الانتشار .²

المطلب الثاني : مستقبل الأسلحة النووية في ظل الحوكمة العالمية

تشكل الأسلحة النووية اليوم مخاطر هائلة تهدد السلم والأمن الدوليين مما يدعو الى ايجاد اجماع قوي للحد من انتشار الأسلحة النووية في العالم ، لقد شكلت هذه الأسلحة ضرورة للحفاظ على الأمن الدولي في فترة

¹Ibid.

²Study : "Nuclear proliferation in North East Asia".(European parliament : Directorate-general for external policies,2017).p,21.

الحرب الباردة لأنها كانت تشكل وسيلة للردع ، لكن بنهاية الحرب الباردة أصبحت عقيدة الردع المتبادل دون جدوى فيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، غير أنه لا يزال اعتباره وسيلة مهمة لردع دول أخرى اليوم بما فيها الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ، لكن الاعتماد على الأسلحة النووية لهذا الغرض أصبح يشكل خطورة متزايدة.

لقد ازداد الاهتمام بنزع السلاح النووي في السنوات الأخيرة وانتشر الدعم لنزع السلاح النووي العالمي وتوالت المبادرات الدولية للحد من هذا الانتشار ، حيث أن ما قامت به كوريا الشمالية من تجارب نووية وتعنت ايران فيما سبق لوقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم يسלט الضوء على حقيقة أن العالم يعاني من خطر عصر نووي جديد وخطير ما نقل النقاش حول نزع السلاح الى الصدارة ، حيث أن التدهور لنظام حظر الانتشار النووي والظهور المفاجئ لكوريا الشمالية كدولة حائزة للأسلحة النووية وايران كدولة سلاح محتمل والمخاوف بشأن ظهور قوة نووية جديدة وسياسات القوى العظمى أمام التفجيرات في موسكو 1999 ، واشنطن 2001 ، مدريد 2004 ولندن 2005 واحتمال حدوث سلسلة انتشار لخطر الارهاب النووي المتزايد قد عزز من فكرة التخلي عن نهج العمل المعتاد تجاه القضايا النووية وعليه أصبح من الضروري انتهاج اتفاقية من شأنها ازالة جميع الأسلحة النووية في جميع الدول.¹

ان الحوكمة والمساءلة مصطلحات أساسيات للسيطرة على الأسلحة النووية لكن تتبادر التساؤلات حول من يملك السلطة في اتخاذ قرار بشأن التعامل مع الأسلحة النووية واستخدامها وما اذا كانت هناك قواعد دولية تحدد هذه السلطة أو تكيفها أو تقيدها وكذا هل يتحمل صانع القرار مسؤولية اتخاذ مثل هذه القرارات وتحت أي قواعد ؟

ان العالم اليوم يعاني من خطر عصر نووي جديد لاسيما احتمال حصول الجماعات الارهابية باعتبارهم فاعلين من غير الدول على مثل هذه الأسلحة، فالحرب التي شنها اليوم الارهاب على النظام العالمي قد يكون

¹GeogreP,Shultz,william j, Perry ,Jenry A, kissinger, Sam Nunn,"A World Free of Nuclear weapons". www,hoover-org/sites/default/files/documents/0817948429.

فيها احتمال¹ استخدام السلاح النووي بديلا مطروحا للدراسة باعتبارها وسيلة للدمار الشامل ، فالجماعات الارهابية من غير الدول التي تمتلك الاسلحة النووية خارج حدود استراتيجية الردع وتمثل تحديات أمنية جديدة ما سيضطر عديد الدول للدخول في عصر نووي جديد مكلف نفسيا واقتصاديا في محاولة لردع الأعداء النوويين المحتملين مما سيفشل خطوات الحد من الانتشار النووي ووقف سياق التسلح.

لقد نادى قادة الدول الى ايجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على هذه التهديدات التي تواجه العالم اليوم ، يقول جون . ف كينيدي Jhon f. kennedy في محاولة لكسر مأزق نزع السلاح " لم يكن من المفترض أن يكون العالم سحنا ينتظر فيها اعدامه " .

كما يقول "راجيف غاندي" Rajeef-Ghandi " الحرب النووي لن تعني موت مائة مليون شخص أو حتى مليون شخص ، سيعني انقراض أربعة آلاف مليون ، نهاية الحياة كما نعرفها على كوكبنا الأرض ، تأتي الى الأمم المتحدة لطلب دعمكم ، نطلب دعمكم لوضع حد لهذا الجنون " ، كما دعا "رونالد ريغان" Ronald Reagan " الى الغاء جميع الأسلحة النووية التي اعتبرها غير منطقية تماما وغير انسانية ولا تصلح الا للقتل ومدمرة للحياة والحضارة " .

فهل يمكن اليوم للعالم أن يوافق على تحديد سلسلة من الخطوات العملية التي تؤدي الى تخفيض الخطر النووي؟²

لا يمكن القضاء على الأسلحة النووية اذا تم الحفاظ على ترسانات كبيرة ومتطورة وظهر دولة نووية جديدة مع ضعف أنظمة التحكم الحالية ، رغم ما تم اقراره من اجراءات لتعزيز الحد من الانتشار النووي ، حيث خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها الى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يعد انتهاكا للقانون الدولي الانساني ، كما تلزم معاهدة عدم الانتشار النووي بالقضاء على جميع الأسلحة النووية وعدم امتلاكها من طرف الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ، كما تلزم الدول الحائزة عليها بتجريد نفسها وجوبا من هذه الأسلحة ، غير أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أصبحت أكثر تشكيكا في صدق القوى النووية ، وعليه

¹ Hans Blix, "Does Civic Society understand nuclear weapons".at book, "**Nuclear Weapons Governance and Accountability**". (Geneva : Center for the Democratic Central of Armed Forces(DCAF), 2008). PP .8 ,12.

²Ibid . P,P 13 , 15.

يجب أن تعمل الدول الحائزة على الأسلحة النووية على مشروع مشترك لخلق عالم خال من الأسلحة النووية بتخفيض ترسانتها النووية مما سيعطي ثقة أفضل للدول غير الحائزة ويعزز الجهود العالمية للحد من الانتشار ويمنع ظهور قوى نووية جديدة¹، كما تعتبر العلاقة بين مراقبة الأسلحة النووية وادارتها ونزع السلاح النووي موضوع نقاش، حيث أن هناك هجمات تعتبر الحوكمة الرشيدة للأسلحة النووية متناقضة لحد أنها تدعم ضمناً الحياة المستمرة للأسلحة النووية حيث أن حياة هذه الأسلحة يعتبر شكلاً مقبولاً طالما أنها تخضع للحوكمة وبالتالي فإن الأسلحة النووية آمنة غير أن هناك اتجاه آخر يعارض هذا الطرح واقترحوا أن السيطرة على الأسلحة النووية ضرورية بغية القضاء عليها لأن المراقبة حسبهم يجب أن تتبعها تدابير نزع السلاح، كما يشار إلى أن الموقف الحالي للدول الحائزة للأسلحة النووية لاسيما الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مصرّة على عدم تسليم أسلحتها وتنوي الاحتفاظ بها مما يضر بنظام عدم الانتشار لأنه في ظل عدم وجود تحركات من الدول الحائزة للسلاح النووي بالتخلي عن ترسانتها النووية سيثبط من تدابير بناء الثقة لدى الدول غير الحائزة وسيزيد من حوافز الحصول على الأسلحة النووية لديها، كما أن عدم تنازل الدول الحائزة سيضفي شرعية ضمنية على حياة الأسلحة النووية سواء من طرف الدول الطامحة للحصول على السلاح النووي وحتى الرغبة لدى الجماعات الإرهابية، وعليه وجوب تركيز الجهود الدولية والعالمية لتخفيض الترسانات النووية².

هناك تصورات حول وجود عوائق لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية من بين هذه التصورات ذات طبيعة جيوسياسية واستراتيجية تتبع من الاعتقاد بأن الأسلحة النووية تساهم بشكل كبير في أمن الدول التي تمتلكها وكذا العقبات التقنية مثل المخاوف بشأن كيفية إدارة الاتفاق والتحقق منه ورصده وإنقاذه وكيف يمكن للدول أن تتأكد من أن المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية لن يتم تحويلها للأغراض العسكرية، ما يدفع إلى إيجاد تغييرات كبيرة حيث أن الخيار اليوم ليس بين الوضع الراهن للأمن والعالم المجرد من السلاح ولكن في الحقيقة بين العالم الحالي الذي يتزايد فيه الخطر النووي والنظام الدولي الذي سيصبح أكثر أماناً من خلال تجريدته من جميع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل³.

¹ Scott Sagan, "Sharred Responsibilities for Nuclear Disarmament". (Deadalus journal of the American Academy of Arts and Science, vol 01,2009) .p,159.

²Hans Blix, opcit.p,p, 13,15.

³Barry M-Blechman, "why we need to eliminate nuclear weapons and how to do it". www.stimson-org.

كما أن هناك العديد ممن ينتقدون الرؤية الدائمة لنزع السلاح النووي بتركيزهم على المشكلات المتعلقة بمنع سيناريوهات " الاحتراق " للأسلحة النووية في العالم ، ومخاوف مواصلة حلفاء الولايات المتحدة الذين يعيشون تحت المظلة النووية الأمريكية على متابعة تصنيع الأسلحة النووية لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي مقدمتهم اسرائيل ، اضافة الى مشكلات عدم الاستقرار التي تنبؤ بقيام حروب تقليدية في عالم منزوع السلاح النووي ، وعليه يجب معالجة هذه المخاوف بمصادقية اذا ما أريد تحقيق تقدم كبير نحو عالم خال من الأسلحة النووية ولمعالجتها يجب أن تتحول الجهود الحالية لنزع السلاح النووي من نقاش بين القادة السياسيين الى جهود عالمية منسقة ذات مسؤولية مشتركة تعزز جهود الحوكمة العالمية للحد من الانتشار النووي والقضاء عليه ، وأن تكون هناك نظرة مشتركة في أن الافتراض القائم حول أن الأسلحة النووية توفير بوليصة تأمين هو افتراض خاطئ واستيعاب بأن هذه الأسلحة تقدم مخاطر أكثر بكثير من الفوائد ، هذه التغيرات يجب أن تحدث في اطار حوكمة عالمية للحفاظ على نظام عالمي خال من الأسلحة النووية.¹

ان مسألة الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح يشكل مسارا صعبا ومطولا لا يمكن تحقيقه في النظام الدولي الحالي وسيتعين حل العديد من القضايا التقنية للحد من الانتشار النووي والتي تتعلق بكيفية التحقق من تفكيك الأسلحة النووية ومرافق الأسلحة ، وكيف يتم التحقق من الانتهاكات الواضحة للاتفاق وكيف يتم الفصل فيها وحتى لو اختفت الأسلحة النووية في العالم فلن ينتهي التهديد النووي لأن المواد متاحة لصنع هذه الأسلحة وعليه فان السمة المركزية للحد من انتشار الأسلحة النووية أو القضاء عليها هي مدى تعاون الدول مع بعضها البعض ومع المنظمات التي تضطلع بدور الحد من الانتشار النووي والتقيد التام بمقتضيات معاهدة عدم الانتشار النووي وتحقيق الجزاءات المتفق عليها لإعادة الامتثال في حالات الانتهاك والابتعاد عن ازدواجية المعايير ، لأنه في الواقع اذا انتهكت قوة كبرى المعاهدة وبدأت بإعادة بناء ترسانتها النووية فمن غير المرجح أن يحاول الموقعون على معاهدة عدم الانتشار بما فيهم القوى الكبرى ايقافها بالقوة العسكرية الجماعية .²

والأرجح أن العديد منهم سيعيدون تسليح أنفسهم بأسرع ما يمكن مما سيق الأمن العالمي الى وضع أسوأ أكثر مما هو عليه اليوم .

¹ Scott Sagan, Opcit .p,163.

²Barry M-Blechman .opcit.

سيؤدي التوسع العالمي المتوقع للطاقة النووية الى زيادة الطلب على اليورانيوم المخضب والبلوتونيوم المعاد معالجته في جميع أنحاء العالم لذلك فالسؤال المطروح بالنسبة للأمن في المستقبل هو ما اذا كان انتشار الطاقة النووية سيؤدي الى انتشار مرافق التخصيب وانتاج وقود البلوتونيوم ، لقد حذر "محمد البرادعي" من المخاطر الأمنية الكامنة في هذا العالم من الدول النووية الافتراضية ودعا الى اعتماد نهج دولي جديد لدورة الوقود النووي والانتهاج من حوالي 30 دولة لديها القدرة على تطوير أسلحة نووية في فترة زمنية قصيرة جدا لتعزيز استراتيجيات الحد من الانتشار النووي تركزت الاقتراحات حول تشكيل تحالفات واعادة اصلاح مجلس الأمن ، حيث أن اقامة تحالفات أمنية ستشمل ضمانات أمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية كأداة تقلل من رغبة هذه الدول في الحصول على الأسلحة النووية ، حيث تعتبر الضمانات الأمنية القائمة على التحالفات أقوى حجة ضد الانتشار ووفقا لهذا النهج يجوز للدول الحائزة للأسلحة النووية اقامة تحالفات دفاعية مع الدول غير الحائزة والتي توفر ضمانات في حالات تعرضها لهجوم مسلح ، كما تركزت المقترحات حول اصلاح مجلس الأمن الحالي ودور الأعضاء الخمس الدائمين نظرا لأن هؤلاء الأعضاء يمتلكون القوة النووية وعليه تم اقتراح ضرورة توسيع العضوية في مجلس الامن بما يتجاوز الدول الخمس دائمة العضوية مع الزام الأعضاء الخمس بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية مما يمكن من تقليل الشواغل الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية¹، كما تم اقتراح التدابير التالية للحد من الأسلحة النووية ويجاد عالم خال من الأسلحة النووية:

- 1- التفاوض في شأن التخفيضات في الترسانات الأمريكية والروسية.
- 2- التوصل لاتفاق لوقف انتاج الأسلحة الجديدة والمواد الانشطارية.
- 3- اقامة ضمانات أقوى ضد تحويل المواد النووية المدنية الى الاستخدامات العسكرية .
- 4- تطوير واختبار وممارسة وسائل التحقق من تفكيك الأسلحة النووي والرؤوس الحربية ومرافق الانتاج.
- 5- القضاء على الأسلحة النووية قصيرة المدى.
- 6- توفير أعلى معايير الأمن الممكنة لجميع مخزونات الأسلحة والبلوتونيوم .
- 7- السيطرة على عملية تخصيب اليورانيوم.²
- 8- تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بواجبات الرقابة والتحقق .

¹Sherry L, Stearns-Boles, "The Future role and need for nuclear weapons in the 21st Century", (USA : Institute for National Security Studies Colorado (inss),2007).p.15.

² Scott Sagan,.,opcit.

- 9- وقف انتاج المواد البلاستيكية المصنعة للأسلحة النووية على مستوى العالم .
- 10- التخلص التدريجي من استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في التجارة المدنية ، وازالة اليورانيوم القابل للاستخدام في الأسلحة من مرافق البحث حول العالم .
- 11- مضاعفة الجهود لحل الخلافات الإقليمية التي تؤدي الى ظهور قوة نووية جديدة.
- 12- التحرك نحو تطوير أنظمة تعاونية متعددة الأطراف للإنذار المبكر.
- 13- العمل على التفعيل الجاد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جميع أنحاء العالم.
- 14- بناء اجماع دولي لطرف ردع الدول التي تحالف التزاماتها والاستجابة بها بقوة وفعالية عند الضرورة.¹

لقد أصبح من المهم اقناع الدول النووية وغير النووية بأن الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح سوف يحقق المصلحة العالمية وأن الالغاء سيخدم الصالح العام المشترك و تأيد الأمن الجماعي والحفاظ على الحضارة البشرية ولكن في السياسة الواقعية يجب على الولايات المتحدة أن تقود هذه المبادرة وعلى روسيا أن تتعاون وأن يحفظوا ترساناتهم النووية بالإضافة الى الصين ، كل هذه الدول ستؤثر في ديناميكيات الأمن في المناطق التي تحدث قلقا بشأن انتشار الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا وجنوبها ودرجة أقل في الشرق الأوسط؛ ولتحقيق ذلك سيتعين على الولايات المتحدة التوقف على اصدار تهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتغيير التزامات التحالف وسياسة المظلات النووية وأن تطمأن حلفاؤها بطرق أخرى.²

في خطاب له في أبريل 2009 حذر الرئيس الأمريكي باراك أوباما BARAK OBAMA أنه قد لا يكون من الممكن تحقيق نزع السلاح النووي وبناء على هذا ربما يكون احدى الخطوات المذكورة التي تستغرق وقتا طويلا في التفاوض على أمريكية روسية لإجراء تخفيضات شاملة للأسلحة النووية نظرا للعلاقات الأمريكية الروسية التي يسودها التوتر والتي يجب فيها اعادة تعريف العلاقات الأمريكية الروسية ، فاذا كان من الممكن حل القضايا الأمريكية الروسية المتعلقة بالترتيبات الأمنية الأوروبية والدفاعات الصاروخية فقد تكتمل بنود المعاهدة الشاملة واذا ما لم يكون بالإمكان استعادة الانفراج في هذا العلاقة فمن شبه المؤكد أن لا يتم التوصل الى انقاذ معاهدة شاملة للحد من الانتشار النووي ونزع السلاح.

¹George P,Shultz, William j , Perry, Henry A, kissinger, Sam Nunn, opcit.

²Hans Blix.opcit .p,p,14,15.

أما فيما يتعلق بمحادثات نزع السلاح فمن الصعب تقدير المدة التي تستغرقها عملية التفاوض لكن بافتراض أن الخطوات الأولى قد اكتملت بنجاح فمن المحتمل أن تكتمل المعاهدة في غضون سنوات قليلة ، حيث اذا تم الانتهاء من اتفاقية شاملة بين الولايات المتحدة وروسيا في نهاية عام 2020 فان المحادثات متعددة الأطراف ستبدأ تحاول 2022 وتنتهي تحاول 2026 وسيطلب الأمر الى 05 سنوات اضافية للمصادقة على المعاهدة لدخولها حيز التنفيذ وفي الوقت نفسه من الممكن انشاء منظمة الانشاء النظم والعمليات لإدارة المعاهدة والتحقق منها وانفاذها وبمجرد دخولها حيز النفاذ فان الوقت لتفكيك الترسانات النووية في العالم لن يكون طويلا ، اذا دخلت المعاهدة تحاول عام 2030 يمكن اكمال تفكيك الأسلحة بحلول 2035 ومع ذلك ستتوجه الدول الحائزة للأسلحة النووية في الماضي قدما ببطء أكبر من أجل التأكد من أن المعاهدة يتم تنفيذها بشكل صحيح وأنها غير مهددة ، غير انه من الناحية الواقعية يجب أن تتضمن المعاهدة فقرات توقف مؤقت حتى يتسنى اصلاح المشاكل التي تطرأ في نظام التحقق في حالة اذا رءوا أن دولا لم تفكك مخزونها أو منشأتها في الموعد المحدد وستكون هذه التوقفات الأكثر أهمية قبل الخطوات الثلاثية لإكمال نزع السلاح لذلك يمكن اضافة 10 سنوات الى الجدول الزمني المحدد وفي هذه الحالة سيمون هناك عالم خال من الأسلحة النووي في عام 2045 وهو تاريخ رمزي لمثوية قصف هيروشيما وناكازاكي الذي يعتبر الحدث الوحيد الذي استحدثت فيها الأسلحة النووية في الحرب .¹

¹BarnyM .Belchman . opcit.

خلاصة الفصل :

لقد شكل كل من الملف النووي الايراني والملف النووي لكوريا الشمالية أحد أهم التحديات للنظام العالمي فيما بعد الحرب الباردة، وذلك من خلال إدراك المجتمع الدولي لما يشكله هذين الملفين من تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ وعليه عملت الآليات الدولية المشكلة لفكر الحوكمة العالمية في المجال النووي على محاولة إيجاد السبل الكفيلة لمعالجة هذا التهديد.

كان هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في معالجة الملف النووي الايراني والكوري الشمالي حيث سخرت من خلال دور مجلس الامن الدولي كل المتطلبات الحد من انتشار الأسلحة النووية سواء في منطقة الشرق الأوسط أو جنوب آسيا، وذلك بفرض العقوبات الاقتصادية ومحاولة الضغط على ايران وكوريا للتخلي عن برامجهم النووية، كما مارست الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهامها في كلا الملفين بما يفرضه عليها نظامها الاساسي رغم التباين الواضح في معالجة كلا الملفين، اضافة للمرونة الموجودة في وظائفها الممارسة في اطار الحد من انتشار الاسلحة النووية في كلا الملفين ، اضافة الى ما تم التوصل اليه حول حقيقة ازدواجية المعايير في معالجة الملفات النووية لاسيما في الشرق الاوسط و ذلك بالتركيز على الملف النووي الايراني و اهمال الملف النووي الاسرائيلي المنظوي تحت المظلة الامنية الامريكية التي تعتبر اهم حليف لها ، و الراعي الرسمي لمصالحها في المنطقة.

ان استقصاء مستقبل الاسلحة النووية في ظل الحوكمة العالمية و الوصول الى عالم خال من الاسلحة النووية يتطلب توسيع افاق التعاون الدولي بما يضمن مشاركة اكثر فعالية للفواعل الدولاتية وغير الدولاتية كالمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني العالمي و الشركات متعددة الجنسيات و حتى الاعلام العالمي، اضافة الى وجوب التخلي عن مبدأ ازدواجية المعايير في معالجة الملفات النووية المهددة للسلم و الامن الدولي و تعزيز دور مجلس الامن الدولي و القضاء على الهيمنة الممارسة ضده لاسيما من طرف الدول الخمس الاعضاء فيه و الغاء حق "الفيتو" ، وكذا تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية و توفير المتطلبات اللازمة لممارسة مهامها فيما يتعلق بالرقابة و التحقق من البرامج النووية عبر العالم، حيث ان غاية الوصول الى عالم خال من الاسلحة النووية بحدود 2045 لن يتحقق الا بتوحيد الجهود العالمية الفعلية المكرسة للحوكمة العالمية في مجال الانتشار النووي لضمان السلم و الامن الدوليين و تحقيق مبدأ الامن الجماعي و المحافظة على عالم آمن و مزدهر للأجيال القادمة.

الخاتمة

خاتمة

على الرغم من التحولات التي طرأت على الساحة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة و تأثيراتها المتفاوتة على الامن الدولي، تبقى معضلة الانتشار النووي و محاولات الحد منها عبر تفاعلات شبكية في اطار حوكمة عالمية تشكل احد ابرز التحديات العالمية، حيث نالت القدر الكبير من تفكير الباحثين و النخب الاكاديمية لسببية ان قيام حرب نووية لا يزال قائما في عالم ميزته التغير ما ادى الى بذل الجهود في سبيل ابطال فرضية قيام حرب نووية تعصف بالسلام العالمي ، حيث تم ابرام معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968 و اقامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضطلع بمهام الرقابة و التحقق لضمان عدم استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، فضلا عن سعي الاطراف الدولية الرسمية و غير الرسمية الى ترشيد استغلال الطاقة النووية دون مستوى يعرض العالم لخطر استغلال هذه الطاقة في البرامج العسكرية ما يهدد السلم و الامن الدوليين و يعصف بمضامين نظام الامن الجماعي.

لقد ادى انتشار الاسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة الى ابراز عدم قدرة الفواعل الوطنية في النظام الدولي -الدولة- على تحقيق متطلبات الحوكمة الفعالة بشأن الطاقة النووية، بل لا بد من الاشتراك مع فواعل اخرى من غير الدول لها من القدرة ما يمكنها من مواجهة تحديات الانتشار النووي سواء كانت هيئات دولية، منظمات حكومية و غير حكومية، هيئات مدنية و سياسية ضمن شبكة المجتمع المدني العالمي و ذلك بالترويج لفكر جديد يناهض مسائل الانتشار النووي العسكري و الجنوح الى الجانب السلمي من استخدامات الطاقة النووية بما يخدم المصلحة العالمية و البشرية.

ان ما يجد من نجاعة الحوكمة العالمية في تعزيز ثقافة الاستخدام السلمي للطاقة النووية بالدرجة الاولى هو عدم امثال صناعات القرار لاسيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية لقاعدة التخلي عن السلاح النووي و فق ما تنص عليه معاهدة عدم الانتشار مما يضر بهذه القاعدة و يخلق نوعا من الريبة و عدم اليقين لدى الدول الاخرى، ما يدفعها الى عدم الامثال ايضا لمتطلبات الحوكمة الفعالة في المجال النووي، فضلا عن الادراك الموجود و العميق بسياسة المعايير المزدوجة في التعامل مع الدول الساعية لتطوير برنامج نووي و هذا ما يتجسد في حالي ايران واسرائيل نتيجة تمتع الاخيرة و احتمائها تحت المظلة النووية الامريكية، بالإضافة الى عدم الامثال لمعاهدة عدم

الانتشار باعتبارها معاهدة تمييزية، حيث ان الدول النامية ترى بان الدول الحائزة للأسلحة النووية محتكرة للتكنولوجيا النووية مما دفعها الى الدعوة الى ضرورة الوصول الى حظر شامل لمصادر التكنولوجيا النووية.

ومن خلال ذلك يمكن استنتاج النقاط التالية:

1 - غياب اساس قانوني لشرعنة حق الامتلاك النووي و عدم التمييز بين الحيابة و الحظر بسبب تعارض الاعبارات الاستراتيجية و الامنية و المبادئ القانونية لنظام منع الانتشار.

2 - ازدواجية المعايير في تطبيق مبادئ الامتثال لمضامين المعاهدات الدولية، حيث انها ترخص لبعض الدول بامتلاك التكنولوجيا النووية و التوجه نحو صنع قنبلة نووية، بينما يتم حرمان دول اخرى من الوصول الى التكنولوجيا النووية و هذا ما يتضح خلال التعامل مع البرنامج النووي الاسرائيلي التي تم القبول بها طواعية كونها من اهم حلفاء الولايات المتحدة و خدمة لمصالحها في الشرق الاوسط بما يقابله نظرة عدائية تجاه كل من ايران وكوريا الشمالية لأنها تحالف المصالح الامريكية في مناطقهم الاستراتيجية.

3 - رغم كل الجهود المبذولة في سبيل الحد من الانتشار النووي و عدم تحويل الطاقة النووية للاستخدامات العسكرية، الا ان المنظومة القانونية الدولية عجزت عن تفعيل رقابة حقيقية على المنشآت النووية داخل بعض الدول و هذا ما يشبهه عجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ثني كوريا الشمالية عن استكمال برنامجها النووي.

4 - سيولة التكنولوجيا النووية و سهولة الوصول الى مصادرها يثير عديد التساؤلات حول نجاعة سياسات المنظمات و الوكالات القائمة على محاربة التهريب النووي ما يواجهه ضعف على مستوى الدول حول مراقبة المعدات النووية باعتبار انها لا تمتلك من الخبرة لتسيير المعطيات النووية مما قد يشكل مساسا بقواعد السلامة والامان النوويين.

5 - تعتبر مرحلة ما بعد الحرب الباردة من اهم المراحل التي ساعدت على انتقال التكنولوجيا النووية الى كيانات من غير الدول التي تعمل على التهريب و المتاجرة غير الشرعية بالمواد النووية و الذي قد تصل الى حدود تموين الدول الطامحة نوويا على غرار كوريا الشمالية و ايران، مما يجد من فعالية انظمة الرقابة الدولية كما يقوض سياسات الحوكمة العالمية التي تسهر على تطبيقها عديد المنظمات كالوكالة الدولية للطاقة الذرية

6 - شكلت الادارة الاوروبية للالزمة النووية الالرانية اءء اهم صور نءاعة الءبلوماسية الاوروبية ازاء الالزمات الالقليمية و الءولية بعءاء عن ءوءهات الولايات الءءءة مسءفءة من عءة عناصر كان اهمها مءانة العالقات ءءارئة بءن الالر و الالءاء الاوروبى؁ على عكس ما ءم ءءامل به فى ملف كوربا الشمالفة و الءى لم ءءز فىه الءبلوماسفة الاوروبية نءاها ملحوظا ما ىشكل ءللا فى ءءامل الءولى مع ظاهرة الالءشار النووى.

7- ءعسف مجلس الامن الءولى فى اسءءءام سلءاؤه المءولة له بمءوءب مءءاق الامم الءءءة فى ءءامل مع القضافا النووفة؁ ءىء ان هناك مفارقات فى اءاء مجلس الامن لمهامه باءءباره للءول الءاضعة لنظام الرقابة وءءففءىش ءولا مهاءة للسلم و الامن الءولففن و ىءم ءسلفء عءقوبات ءولفة علفها؁ فى ءفن ىءم ءض الطرف عن الءول الءى ءرفض الالءضمام الى المعاهءاء و نظام الضماناء الءاص بالوكالة الءولفة و لا ءفرض علفها عءقوبات ءولفة ما ىبفن ءقصفر المجلس و ءفاهه عن اءءصاصائه الوظففة المءقولة قانونا و ىكرس لفكرة سفظرة الءول الكبرى على ءوءهائه بما ىءالف مقاصء الامم الءءءة و ىءء من نءاعة الءوكمة العالفة فى المجال النووى.

8 - ىشكل عءم اقرار القضااء الءولى بءءرفم الاسلءة النووفة ءقصفر واضءا فى ءطففق اءكام و قواعء القانون الءولى الانسانى و القانون الءولى لءقوق الانسان.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب باللغة العربية :

1. ابراهيم محمود أحمد. البرنامج النووي الإيراني : أفق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد. القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، 2005 .
2. أمير أمين. السلام والتسلح النووي . دمشق : مطبعة عكرمة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1995 .
3. تشوبين شاهرام. طموحات ايران النووية. بيروت : الدار العربية للعلوم ، ط1 ، 2007.
4. جبار علاي ستار. الأرض المحرمة: كوريا الشمالية تفاعلاتها الداخلية والخارجية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2016.
5. حسن نافعة . الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا. بيروت : مركز الدراسات للوحدة العربية، 2004 .
6. خليفة إبراهيم أحمد. الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته "مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007 .
7. الدليمي قاسم. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996. بغداد: بيت الحكمة ، ط1 ، 2003 .
8. رمضان هاني طالب . مفهوم الحوكمة العالمية في النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية . برلين : المركز الديمقراطي الحركي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2020 .
9. سامور جاري. مواجهة التحدي الإيراني. أبو ظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1 ، 2006 .
10. عبد السلام محمد . الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية . القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2007.
11. عبد الشافي عصام. أزمة البرنامج النووي الإيراني المحددات بالتطورات بالسياسات:دراسة في

قائمة المصادر والمراجع

- الأزمات الدولية. القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004.
12. عبد العظيم زينب. **الموقف النووي في الشرق الأوسط**. القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ط1 ، 2007 .
13. عبد الغفار اشرف . **الانتشار النووي: سلسلة مفاهيم**. القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، 2008.
14. عبد الفتاح الرشدان علي، الخماش رنا عبد العزيز. **تركيا والبرنامج النووي الإيراني في حدود الاتفاق والاختلاف 2002.2016** . قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2016.
15. عثمان ابراهيم ، عبد الرحيم مها . **نظام التفتيش الدولي طبقا لاتفاقية الضمانات الشاملة** . القاهرة: مطابع المكتب المصري الحديث، 2000.
16. عثمان محمد. **أسلحة الدمار الشامل**. مصر: نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
17. عطا زهرة محمد. **البرنامج النووي الإيراني** . بيروت: مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، ط1، 2015.
18. عوينات نجيب بن عمر. **السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي** . عمان : حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، 2012.
19. غنيم سوزان معوض. **النظم القانونية الدولية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية** . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2011.
20. المجدوب، محمد. **التنظيم الدولي - النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية**. بيروت: الدار الجامعة للطباعة و النشر، د س ن.

ب: الكتب المترجمة للغة العربية

1. بيليس جون- سميث ستيف. **"عوملة السياسة العالمية"** . تر : مركز الخليج للأبحاث . دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2004 .
2. تيرتري بريو . **" السلاح النووي بين الردع والحظر "** . ترجمة : الادريسي عبد الهادي . أبوظبي : هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث ، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

3. سمان أنطوني كورد. " انتشار أسلحة الدمار الشامل في كوريا الشمالية وإيران والعراق " . تر : القصاب عبد الوهاب. بغداد : بيت الحكمة ، 2002 .
4. لو كاثرين. " حكومة العالم " . ترجمة : العبيد عبير. د ب ت : موسوعة ستانفورد للفلسفة، 2016 .
5. ناي جوزيف و كوهين روبرت . " الحكم في عالم يتجه نحو العولمة " . تحرير : ناي جوزيف ودوناصيو جون ، تر : الطرح محمد شريف .الرياض : مكتبة العبيكات ، 2002

ج:الكتب باللغة الاجنبية

1. Barry M. Blechman. "why we need to eliminate nuclear weapons and how to do it". www.stimson-org.
2. Bonie Jenkins. « **les dix premières années de 1540 : Des efforts mondiaux pour combattre la prolifération des ADM et de terrorisme** " .publié par l'université de Géorgie en coopération le Bureau des Affaires de désarmement des Nations Uni.
3. Claude Helper . "La politique des USA en Corée du Nord . paris : lharmattan , 2014 .
4. directrate-general for external policies,2017.
5. Eduardo Zachary Albrecht."North korea and the UN security council ;action, reaction,trust and mistrust" . New York : International Peace Institute,march2013.
6. Geogre P. Shultz, William J.Perry , Henry A. 156ondemns156, Sam Nunn. "A world free of nuclear weopons". Wwww,hoover-org/sites/default/files/documents/0817948429.
7. Han S. Park . "North korea : The politics of unconventional wisdom" . London :Lynne Rienner publishers,2002.
8. Hans Blix. "Does civic society inderstand nuclear weopons".at book . "Nuclear weapons governance and 156ondemns156y sch". Geneva : Center for the Democratic control of armed forces .DCAF ,2008.
9. James Rosenau. " **global govenance or globale governances,art in :palgrav in globale governance edited by withman** " . 156ondemn :departemant of peaces studies,university of 156ondemns, UK,2009.
10. Jean du Preez . Lawrence Schérman. "Iran 156ondemn for failing to comply

with IAEA safeguards ,june18,2003.

11. Jhon Carlson ." IAEA in North korea : possible verification roles and Mandates .(mars 2020).
12. Jhon Carlson. "IAEA safegnards in North korea" . Possible verification roles and materiels, (mars2020).
13. Paul alois. " **better work and global governance** ". USA : city university of New York,2016.
14. Ronald Timberaev and Susan welsh . "The IAEAs role in nuclear arms control its evaluation and future prospects" .The non proliferation review/ spinug –Summer, 1994.
15. Scott Sagan . "Shared responsabilities for nuclear disarmament". Deadalus 157ondemn,of the American Academy of Arts and science, vol 01,2009.
16. Shame. Smith. "North korea's evolving nuclear strategy ". US-Korea Institute at Sais,august 2015.
17. Sherry L. Stearns-Boles. "The future role and need for nuclear weopons in The 21st Centery" .USA : Institute for national seciurity studies Colorado (inss),2007.
18. Thomas J . Biersteker . " **global governance** ".London : ranteledge companion to seciurity,2009.

د-الوثائق الرسمية :

*باللغة العربية:

1-معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" . أنظر الموقع : WWW.CTBTO.ORY

*باللغة الاجنبية

1-Traité créant une zone dénucléarisée en ASIE du Sud.Est.bangkok,15décemdre19951

ه-التقارير:

1. تنفيذ ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " . الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرار مجلس المحافظين ، (2006 / 02/4) . www.shareamerica.gov/an
2. الجمعية العامة. "تقرير هيئة نزع السلاح " , نيويورك: الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 42 ، (2001) .

قائمة المصادر والمراجع

3. روبرت أي كيللي . " كوريا الشمالية : العلاقة مع الشقيقة الجنوبية ومستقبل الانفصال " . تقرير الجزيرة ، (14 نوفمبر 2018) . أنظر www.aljazeera.net/news/reportsandintews/2012

و-التقارير باللغة الاجنبية:

1. "Security Council tightens sanctions on Demoratic People's Republic of korea". Unanimously adopting resolution 2397. (2017) available from : <http://ww.un.org/press/en/2017/sc13141.doc,htm>
2. Report by the Director general. "implementation of the NPT safeguards agreements in the Iran". IAEA : february2006 . <http://www-iaea.org/publications/boord/2006/gov2006-150pdf>.
3. Study . "Nuclear proliferation in North East Asia" .European Parliament : Directorate-general for external policies,2017

ز-المجلات والدوريات:

1. ارشادات للدول التي تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات اضافية . فنيا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 201 من سلسلة الخدمات ، (فبراير 2017) .
2. أمينة رياحي . " البرنامج النووي الايراني بين الخيار الاستراتيجي والادارة الغربية للملف " . مجلة الحقيقة ، العدد 14 ، (د.س.ن) .
3. بومعزة نبيلة أحمد . " القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية " . مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، عدد 18 ، (د س ت) .
4. جندلي عبد الناصر. "التكامل ، مقارنة مفاهيمية تنظرية " . مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 03 ، (أوت 2015) .
5. جورج أزا موارليس بدر. " أدوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية " . مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عدد 49 ، (مارس 2008) .
6. رمضان زبيري . " العولمة والحكمة مقارنة نحو فهم تشبيك الحكم في العالم " مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مجلد 18 ، عدد 02 ، (جوان 2019) .

قائمة المصادر والمراجع

7. زوبيري فاطمة . " مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 2015 " . مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 02 ، العدد 24 ، (2015) .
8. سعاد بوقندورة . " دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية " . مجلة الفكر ، العدد 06 ، (جوان 2016) .
9. عبد السلام محمد . " سياسة الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط " . القاهرة : مجلة السياسة الدولية ، عدد 110 ، (1992) .
10. عبد السلام محمد . " القدرات النووية : شبكة من المفاهيم والمقولات المربكة في العلاقات الدولية " . المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، عدد 11 ، (2015) .
11. عبد القادر أشرف عبد العزيز . " هل تثنى العقوبات الدولية إيران؟ " . مجلة الملك خالد العسكرية، العدد 98، (جوان 2006) أنظر: <http://www.kkmaq.gov.sa/oetail.aspx?NewsItemID=319089>
12. عبد القادر مهداوي . " من هيروشيما الى فوكوشيما القانون الدولي والاستخدام الأمن للطاقة النووية " . مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 05 ، (جوان 2011) .
13. عتريسي طلال . " البرنامج النووي الإيراني ليس خداعا من أجل التسلح " . د ب ن : المركز العربي للمعلومات، العدد 39، (فيفري 2007) .
14. علي مغاوري شلبي . " الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب " . مجلة السياسة الدولية، العدد 168، (أفريل 2007) . أنظر: www.siyassa.org.eg
15. عمار حميد ياسين . " إشكالية الانتشار النووي وأثرها على معادلة التوازن الاستراتيجي في إقليم الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " . مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، (د س ن) ..
16. محمد عقيل وصفي . " التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة " . عمادة البحث العلمي ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 42 ، عدد 01 ، (2015) .
17. مزوزي عبلة . " طموحات إيران وإسرائيل النووية وانعكاساتها على منطقة الشرق الاوسط " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، (جانفي 2017) .
18. المليجي علي . " الملف النووي الإيراني : على طريق المواجهة " . مجلة الملك خالد العسكرية، العدد 88، (مارس 2007)، أنظر الرابط: <http://www.kkmaq.gov.sa/oetail.aspx?NewsItemID=319089>

ك-المجلات باللغة الأجنبية

1. Chister Alstrom. " **The EU strategy against proliferation of weapons of mass destruction** ". Europe and Iran prespectives on non proliferation.
2. Daniel j, bardzell."North korea's nuclear weapons program and potential US responses".fordhaondemnsy school of law.
3. Joseph S. Bermusdez. "A history of ballistic missile development in the DPRK" . Monterey Institute of International Studies for non-proliferation studies,N°2 ,1999 . available from : <http://cns.miis.edu/opapers/op2/op2/pdf>.
4. Kelsey Devenport."IAEA 160ondemns North korea's Actions, Arms control Associatio". November, 2016. Available from : <http://www.armscantrol.org/act/2016-11/news/iaeacondemns-north-koreas-actions>.
5. Kevin placek. " **The Democratic peace Theory** ".Melbourne : University of Melbourne,2011. . <http://www.e-ir.info/2012/02/18/The-democratic-peace-theory/>.
6. Scott Sagan. " **why do states build nuclear weapons ? Three models in search of a Bomb** ".International securiuty, vol 21 N°03,1997.

ل- الرسائل الجامعية:

-الأطروحات:

1. بن عمار امام . " انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة " . أطروحة غير منشورة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2017 .
2. بومعزة نبيلة أحمد . " المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل " . أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - الجزائر، 2017.
3. حكار حنان . " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة مسألة الانتشار النووي لفترة ما بعد الحرب الباردة" ، البرنامج النووي الإيراني ، نموذجا 2002-2015 . أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل

قائمة المصادر والمراجع

- شهادة الدكتوراه إدارة دولية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة - الجزائر 2018.
4. سهايلية سماح . " الاستراتيجية الأمريكية تجاه قضية انتشار الأسلحة النووية دراسة حالة كوريا الشمالية 2001-2015 ". أطروحة غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية ، قسم الدراسات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 - الجزائر ، 2019.
5. عبد القادر زرقين. " تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ". رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، 2015 .
6. عديلة محمد الطاهر: " تطور الحقل النظري لحقل العلاقات الدولية ". أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، الجزائر ، 2015.
7. محمد العكلة وسام الدين . " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية". أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2011.

-الرسائل:

1. بوقندورة سعاد. الحد من الأسلحة النووية " . رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة - الجزائر، 2010.
2. ثعالبى نوال " دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية" . مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة والحكومات المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2010.
3. رائد حسين عبد الهادي،"البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي".(رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، جامعة الازهر. غزة فلسطين، 2011).
4. زروق سلمان حسن عبدو. " النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط " . دراسة

قائمة المصادر والمراجع

- غير منشورة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير قسم دراسات الشرق الأوسط، كلية العلوم السياسية، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 201 .
5. لوصيف عبد الوهاب. "دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني «رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر -باتنة - الجزائر ، 2013.
6. وردية زايددي . " استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية " .رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 .
7. ياسر الخفاجي جعفر حيدر. "واقع ومستقبل توازن القوى في منطقة الخليج العربي في ضوء منظومة الأسلحة التقليدية أو النووية".رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

م- الملتقيات:

1. اسماعيل محمد هشام . "كيف نفهم سياسة الاتحاد الأوربي لمكافحة الانتشار النووي ؟ " . أنظر: تصفح في : 2020 /03/30 على الساعة 19:15.
2. باسماعيل عبد الكريم . "أثر النظام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في بناء الأمن الجهوي لمنطقة الشرق الأوسط".مداخلة في إطار ملتقى حول الدفاع والمنظومات الأمنية المعاصرة، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. ، الجزائر.
3. شعاشعية لخضر. " الشرعية الدولية والاستخدامات النووية " دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية " ، الجزائر ، المركز الجامعي غرداية ، (د س ن).

قائمة المصادر والمراجع

- المقالات باللغة العربية:

1. العقوبات توجه رسالة قوية : أنظر، تصفح في: 2020/03/25، على الساعة 14

- المقالات باللغة الاجنبية:

.1 Alfonso Velasco Eglassis, Anoss Gouyez ben Allal ." The role of the United Nations Security Council as regards disarmament and nuclear non- proliferation" .journal of the ondemn institute for strategie studies , august 2016.
www.reaserchgate.net/publication/305993106